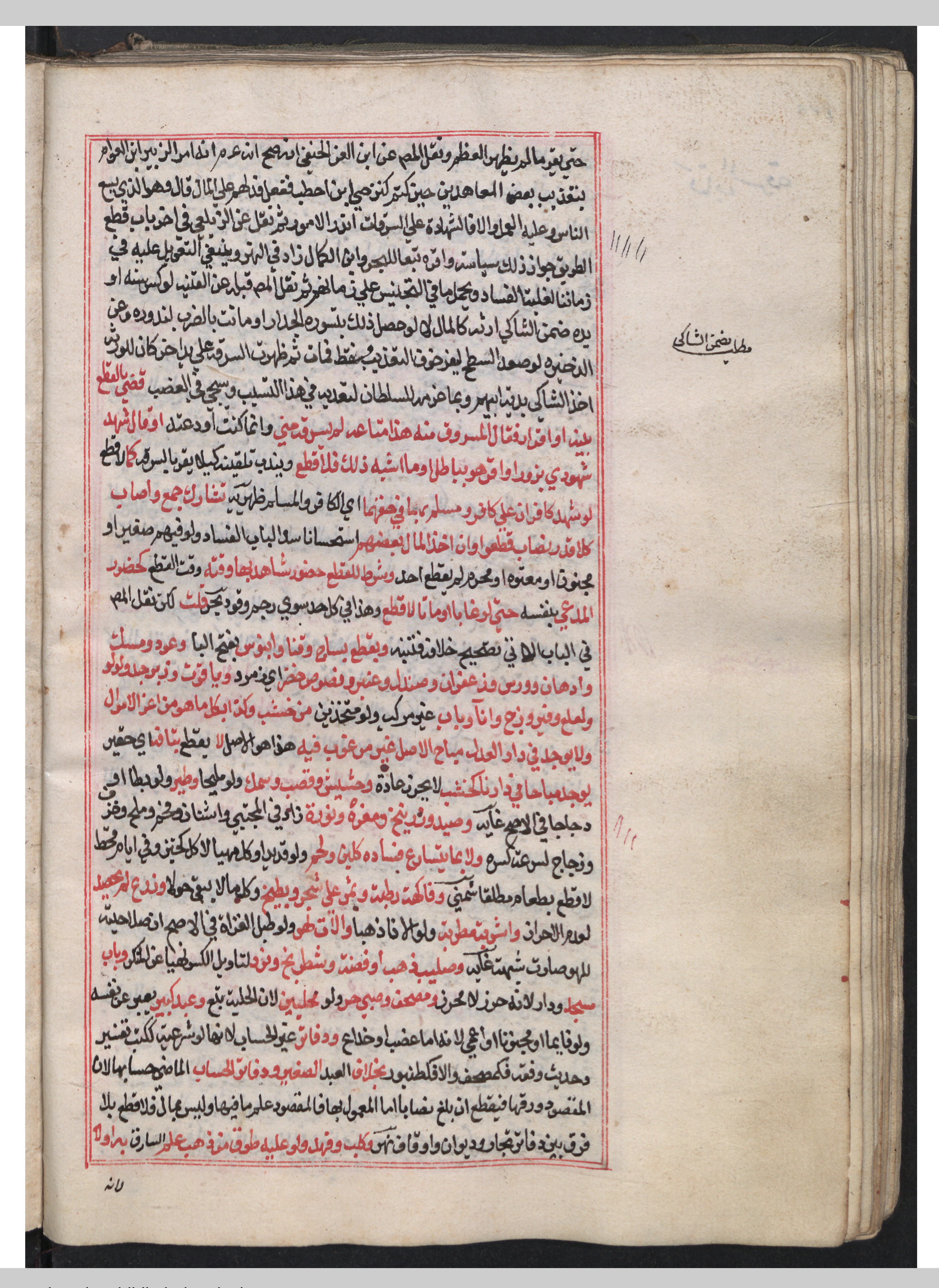
Bl. IIr:
ad-Durr al-mutr Šar Tanwr al-abr

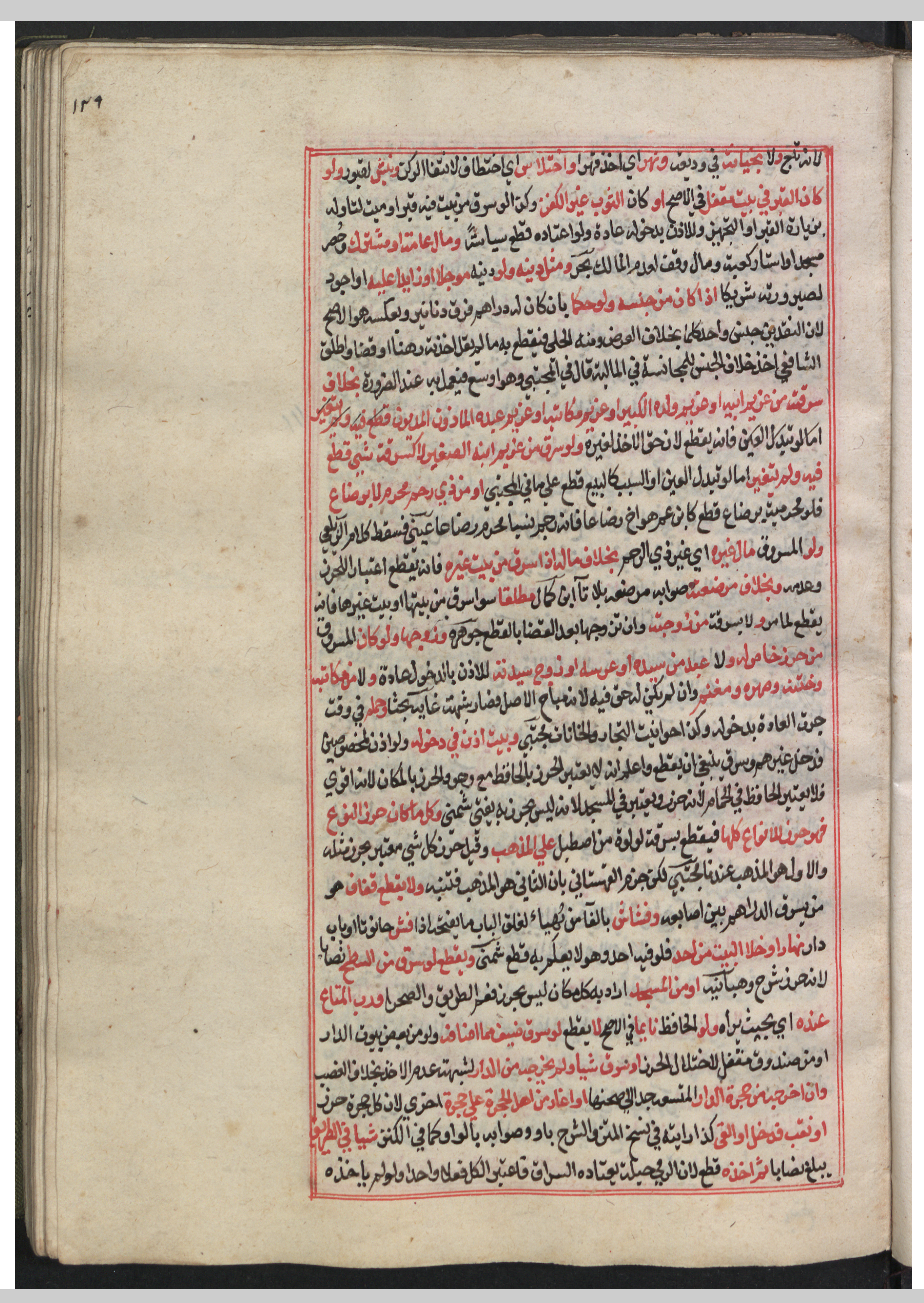
Universitätsbibliothek Leipzig
:Bl. 299r: 29. Šauwl 1082/28. Februar 1672

URL: https://www.islamic-manuscripts.net/receive/IslamHSBook_islamhs_00006030


حتى يقر بما لم يظهر من العظم ونقل المص عن ابن العز الحنفي انه صح ان عم امر الزبير ابن العوام
بتعذيب بعض المعاهدين حين كتم كنز حيي بن اخطب فمسه فدلهم على المال قال وهو الذي يسع
الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع
الطريق جواز ذلك سياسة وانه تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في
زماننا لغلبة الفساد ويحمل ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المص قبله عن القنية لو كسر سنه او
يده ضمن الشاكي ادرشه كالمال لو حصل ذلك بتسور الجدار او مات بالضرب لمدوده من
الدخنيه لو صعد السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة
اخذ الشاكي بديته ابيهم وبعاقبه للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب قضى بالقطع
بينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد
شهودي بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع وينبغي تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما لا قطع
لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشاركا جمع واصاب
كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم صغير او
مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقته وقت القطع كحضور
المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم وقود بحر قلت لكن نقل المص
في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ
ولعل وفيروزج وانا وباب غير مركب ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير
يوجد مباحا في دارنا كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او
دجاجا في الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف
وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا او كان مهيا للاكل كخبز وفي ايام قحط
لا قطع بطعام مطلقا شمني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكلما لا يبقى حولا وزرع لم يحصد
لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات لهو ولو طبل الغزاة في الاصح اتصل احيته
للهو صاوت شمنية غاية وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب
مسجد ودار لانه حرز لا محرز ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه
ولو نائما او مجنونا او اعجميا لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير
وحديث وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان
المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وليس بمال فلا قطع بلا
فرق بين دفاتر تجار ودواوين واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم السارق به او لا

مطلب في تضمين الشاكي

لانه



١٣٩

لانه نهب ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء الركن ونبش لقبور ولو
كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق من بيت فيه قبر او ميت لتاوله
بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر
مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود
لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح
لان النقدين جنس واحد حكما بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق
الشافعي اخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف
سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده المأذون المديون فقطع فيه ولم يتغير
اما لو تبدل العين فانه يقطع لانه حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع
فيه ولم يتغير اما لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع على ما في المجتبى او من ذي رحم محرم لا من رضاع
فلو محرمية برضاع قطع كابن عمه هو اخ رضاعا فانه محرم نسبا لا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي
ولو المسروق مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز
وعدمه وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء كمال مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها فانه
يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها ولو كان المسروق
من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن بالدخول عادة ولا من مكاتبه
وختنه وصهره ومغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت
جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوص
فدخل غيره وسرق ينبغي ان يقطع واعلم انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى
فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز نهر بحثا شمني وكل ما كان حرزا لنوع
فهو حرز للانواع كلها فيقطع بسرقة لؤلؤة من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله
والاول هو المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قفاف هو
من يسرق الدراهم بين اصابعه وفتاش بالفاء من يهيء لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش حانوتا او باب
دار نهارا وخلا البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم به قطع شمني ويقطع لو سرق من السطح نصابا
لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد اراد به كل مكان ليس بحرز كالطريق والصحراء ورب المتاع
عنده اي بحيث يراه ولو الحافظ نائما في الاصح لا يقطع لو سرق ضيف ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار
او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف الغصب
وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة الى صحنها او اغار من اهل الحجر على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز
او نقب فدخل والقى كذا رايته في نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما في الكنز شيئا في الطريق
بلغ نصابا ثم اخذه قطع لان الرمي حيلة يعتاده السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه

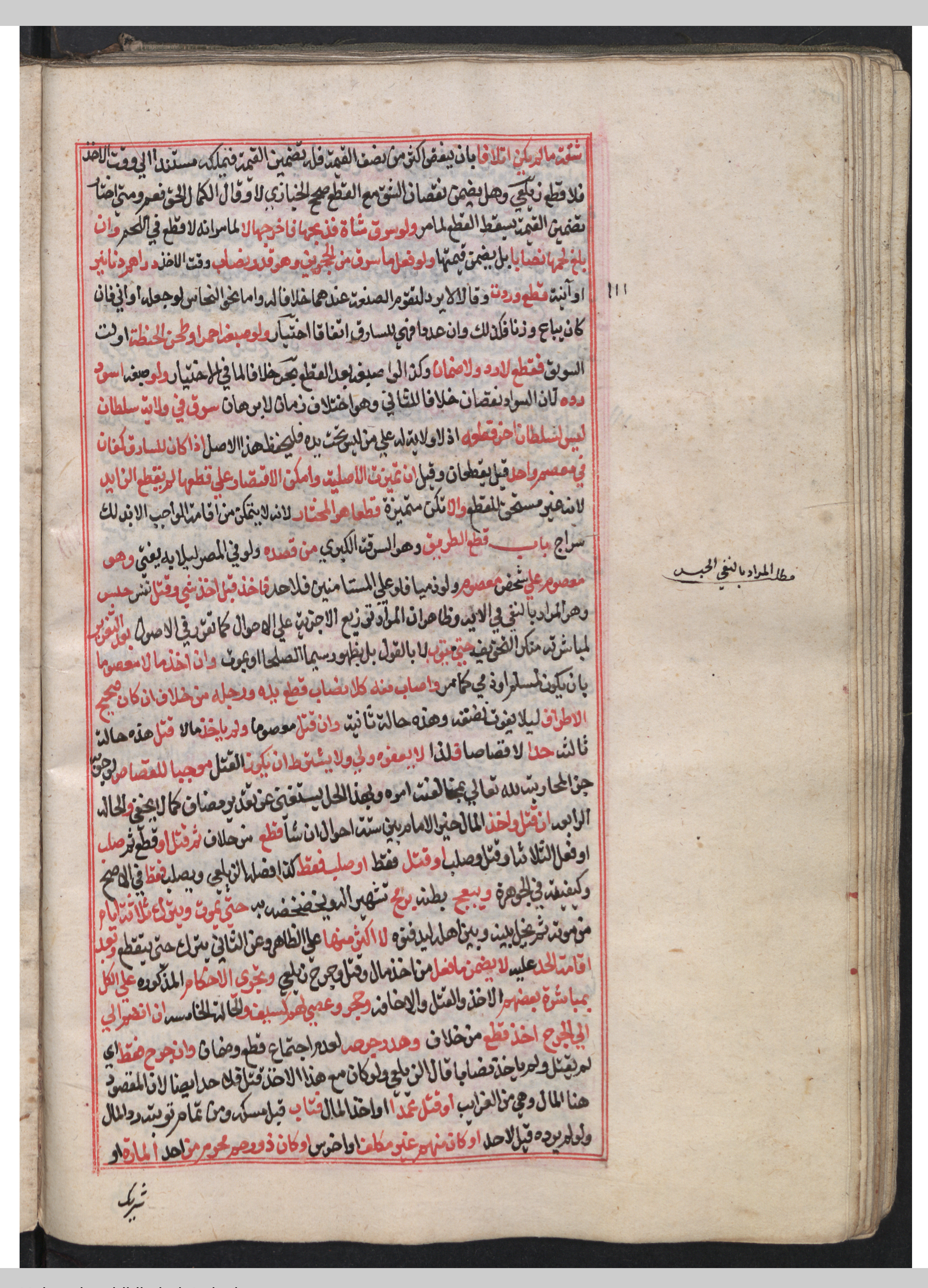


او اخذه غيره فهو مضيع له لسارق او حمله على حمار فساقه واخرجه او علق رسنه في عنق كلب
وزجره لان سيره يضاف اليه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق الماء او لا بتحريكه بل
اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعي قطع في الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير ما قالوا لو
علقه على طاير فطار الى منزل السارق لم يقطع قلنا والله اعلم جزم الحدادي وغيره بعدم القطع وان
نقب البيت وناول آخر من خارج الدار او ادخل يده في بيت واخذ ويسمى اللص الظريف ولو وضعه في النقب
ثم خرج واخذه لم يقطع في الصحيح شمني او طر اي شق صرة خارجة من نفس الكم فلو داخله قطع وفي
الحل بعكسه او سرق من من عجي او من قطار بفتح القاف الابل على نسق واحد بعيرا او حملا عليه لا يقطع
السايق والقايد والراعي لم يقصدوا للحفظ وان كان معها حافظا او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا
بضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او بقربه او ادخل يده في صندوق غيره او في جيبه
او كمه فاخذ المال قطع في الكل والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخوله والا فبادخال اليد فيه
والاخذ منه فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او في فسطاط آخر قطع فتح اخرج من
حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق ما لا من حرز فدخل آخر وحمل السارق بما معه قطع
المحمول لحفظ سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب
الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه انه قتله واذا قيل قاتل
زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت وفي شرح الوهبانية
ينبغي الفرق بين الامام العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال يحصل شبهة لدرء الحد
وفيه بعد للامام قتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد درر وهذا ان عاد واما قتله ابتدا
فليس من السياسة في شيء نهر قلت وقدمنا عنه معزيا للبحر في باب الوطي الموجب للحد ان التقييد بالامام
يفهم انه ليس للقاضي الحكم بالسياسة فليحفظ باب كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق
من زنده هو مفصل الرسغ وتحسم وجوبا وعند الشافعي ندبا فتح الا في حر وبرد شديدين فلا يقطع لان
الحد زاجر لا متلف ويحبس ليتوسط الامر وثمن زيته ومونته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق
عندنا للتسبب بخلاف اجرة المحضر ففي بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفي قضا الخانية
هو الصحيح لكن في قضا البزازية وقيل على المدعي وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى من الكعب ان
عاد فان عاد ثالثا لا قطع وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اي تظهر امارات التوبة شرح وهبانية
وما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلا او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى مقطوعة او شلا لم يقطع لانه اهلاك
بل يحبس ليتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو عمدا في الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف
من جنسه ما هو خير منه ولكن لو قطعه غير الحداد في الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب
القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق سوا قطع يمينه او يساره وقضا القاضي

بالقطع



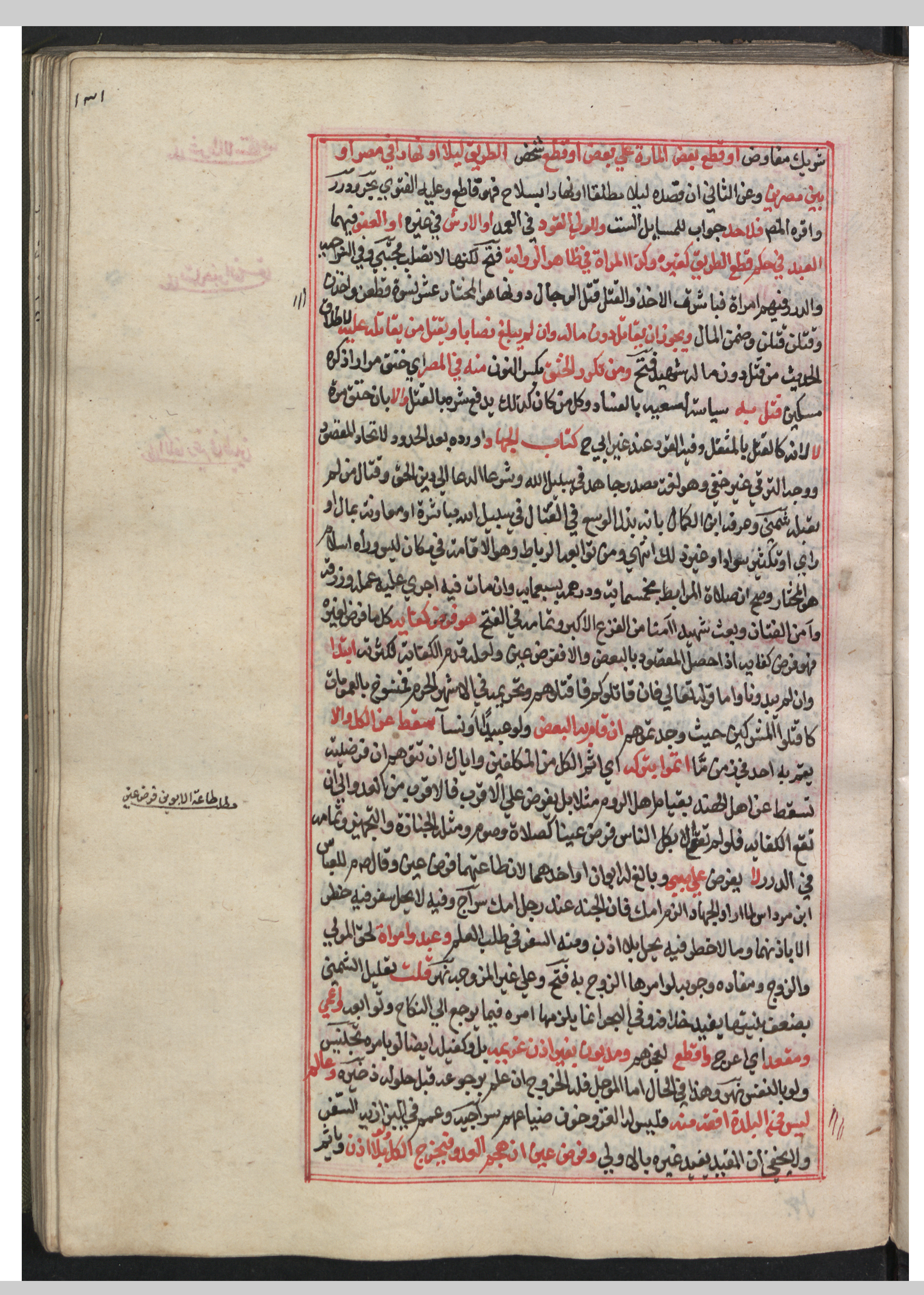
بالقطع كالامر علي الصحيح فلا ضمان كافي وفي السراج لو سرق فلم يواخذ بها حتي قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسري وطلب المسروق عنه المال لا القطع علي الظاهر بحر بشرط القطع مطلقا في اقرار
وشهادة علي المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكون حضوره اي المسروق منه عند الادا للشهادة
وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود علي الصحيح شرح المنظومة واقره
المص قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد حرره في الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاول فقال
ثم فرع علي قوله وطلب المسروق الخ فقال فلو اقر انه سرق مال الغايب يوقف القطع علي حضوره ومخاصمته
وكذا لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته
عدم طلبه وكل من له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول
واب ووصي وقابض علي سوم شرا وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان
الشرا فاسدا بمنزلة المغصوب بخلاف معطي الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمني ولا قطع
بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق وسرق منه بعد القطع لم يقطع
بخصومة احد ولو مالكا لان يده ليست بصحيحة كما ياتي الخ ويقطع بطلب المالك ايضا لو سرق منهم اي
من الثلاثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن علي الظاهر لانه هو المالك لا بطلب المالك للعين المسروقة
او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمته بخلاف ما اذا سرق الثاني من السارق
الاول قبل القطع او بعده درئ بشبهة فان له ولرب المال القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع
ولم يوجد فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك
سرق شيا ورده قبل الخصومة عند القاضي الي مالكه ولو حكما كاصوله ولو في غير عياله او ملكه
اي المسروق بعد القضا بالقطع ولو بهبة مع قبض او ادعي انه ملكه ولم يبرهن للشبهة او نقصت
قيمته من النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة لم يقطع في المسايل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم
ثم ادعي احدهما شبهة مسقطة للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقر انه سرق وفلان غائب
فلان قطع المقر كقوله قطعت انا وفلان ولو سرقا او غاب احدهما وشهد اي شهد اثنان علي
سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة
الي المسروق منه لو قايمة كما لو قامت عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند اقامتها
خلافا للثاني لا عند اقراره بحد اتفاقا ولا غرم علي السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ
الحديث درر وغيرها ورواه الكمال بعد قطع يمينه وترد العين لو قايمة وان باعها او وهبها
لبقايها علي ملك مالكها ولا فرق في عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر من
الرواية لكنه يفتي باداء قيمتها ديانة وسواكان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبي وفيه
لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا
وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا بعد



شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ
فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازي لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار
تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا لما مر انه لا قطع في اللحم وان
بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب وقت الاخذ دراهم او دنانير
١١١ او آنية قطع ورده وقالا لا يرد لتقوم الصنعة عندهما خلافا له واما نحو النحاس لو جعله اواني فان
كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت
السويق قطع لا رد ولا ضمان وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما في الاختيار ولو صبغه اسود
رده لان السواد نقصان خلافا للثاني وهو اختلاف زمان لا برهان سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان آخر قطعه اذ لا ولاية له على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان
في معصم واحد قيل يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد
لانه غير مستحق للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك
سراج باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصده ولو في المصر ليلا به يفتى وهو
معصوم على شخص معصوم ولو ذميا فلو على المستأمنين فلا حد فاخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس
وهو المراد بالنفي في الآية وظاهره ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر في الاصول بعد التعزير
لمباشرته منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيما الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمي كما مر واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح
الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل هذه حالة
ثالثة حدا لا قصاصا ولذا لا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص لرجوع
جزء المحاربة لله تعالى بمخالفة امره وبهذا الحل يستغنى عن تعدد مصادق كما لا يخفى والحالة
الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف ثم قتل او قطع ثم صلب
او فعل الثلاثة او قتل وصلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله الزيلعي ويصلب فقط في الاصح
وكيفيته في الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخض به حتى يموت ويترك ثلاثة ايام
من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن الثاني يترك حتى يتقطع وبعد
اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح زيلعي ويجري الاحكام المذكورة على الكل
بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة وحجر وعصى لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى
الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اي
لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصود
هنا المال وهي من الغرائب او قتل عمدا او اخذ المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال
ولو لم يرده قبل الاحد او كان منهم غير مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او

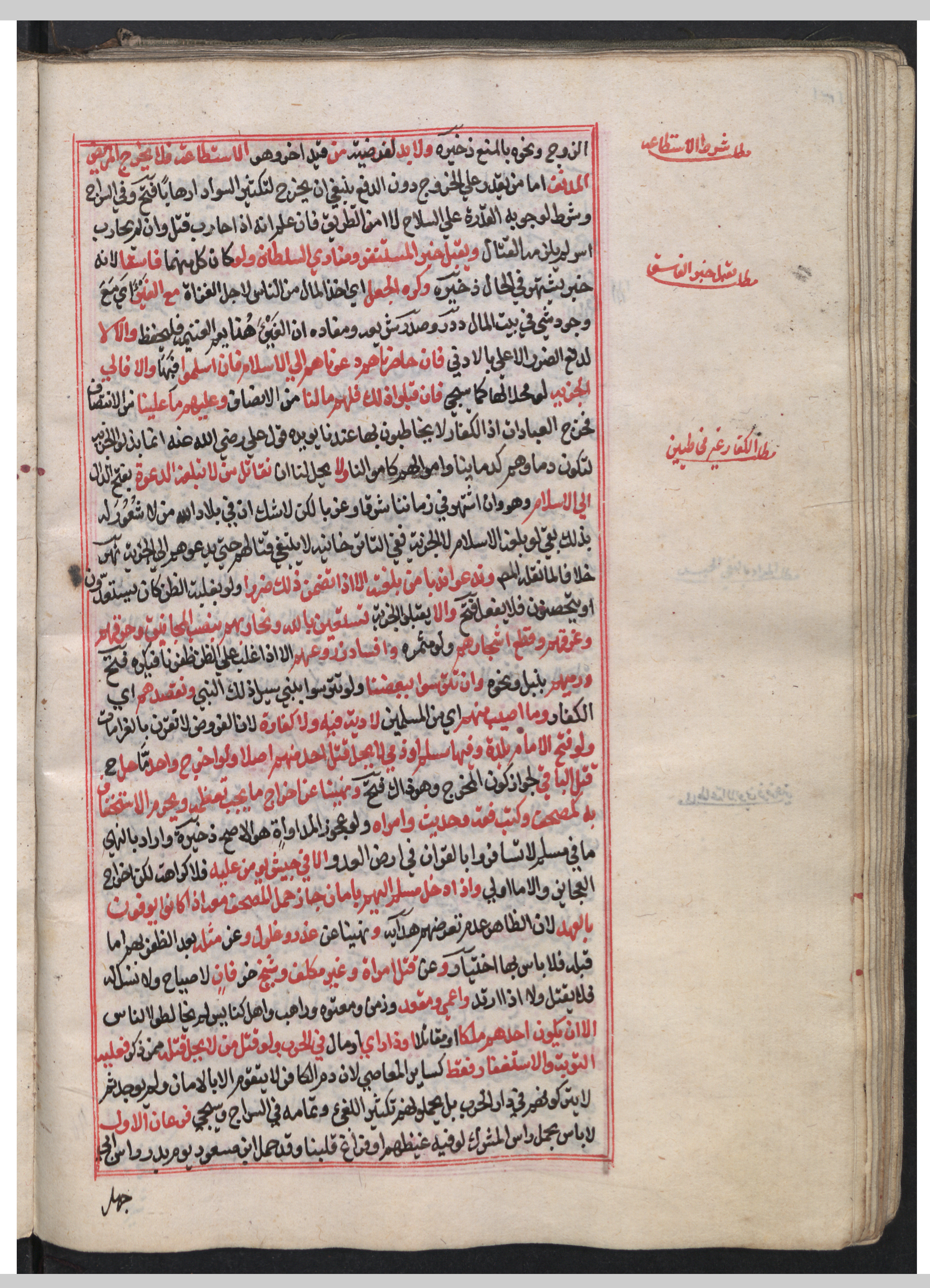
مطلب المراد بالنفي الحبس

شريك



شريك مفاوض او قطع بعض المارة على بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا في مصر او
بين مصرين وعن الثاني ان قصده ليلا مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر
واقره المص فلا حد جواب للمسائل الست وللولي القود في العمد او الارش في غيره او العفو فيهما
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفي الخراجية
والدرر فيهم امراة فباشرت الاخذ والقتل قتل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن
المال وقتلن قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه لاطلاق
الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي خنق مرارا ذكره
مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل والا بان خنق مرة
لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي ح كتاب الجهاد اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود
ووجه التي في غيره خفي وهو لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم
يقبله شمني وعرفه ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او
راي او تكثير سواد او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام
هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه
وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض لغيره
فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولحل فرض الكفاية لكن فرضيته ابدا
وان لم يبدونا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات
كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا
يقم به احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته
تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان
تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه
في الدرر لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال عليه الصلاة والسلام للعباس
ابن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر فيه خطر
الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة لحق المولى
والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت بتعليل الشمني
بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه واعمى
ومقعد اي اعرج واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بحر وكفيل ايضا لو بامره بخلاف
ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة وعالم
ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم سراجية وعمم في البزازية السفر
والبحر ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم

وطاعة الابوين فرض عين



مطلب شروط الاستطاعة

الزوج ونحوه بالمنع ذخيرة ولا بد لفرضيته من قيد اخر وهو الاستطاعة فلا يخرج المريض
المدنف اما من يقدر علي الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج
وشرط لوجوبه القدرة علي السلاح لا امن الطريق فان علم انه اذا حارب قتل وان لم يحارب
اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو كان كل منهما فاسقا لانه

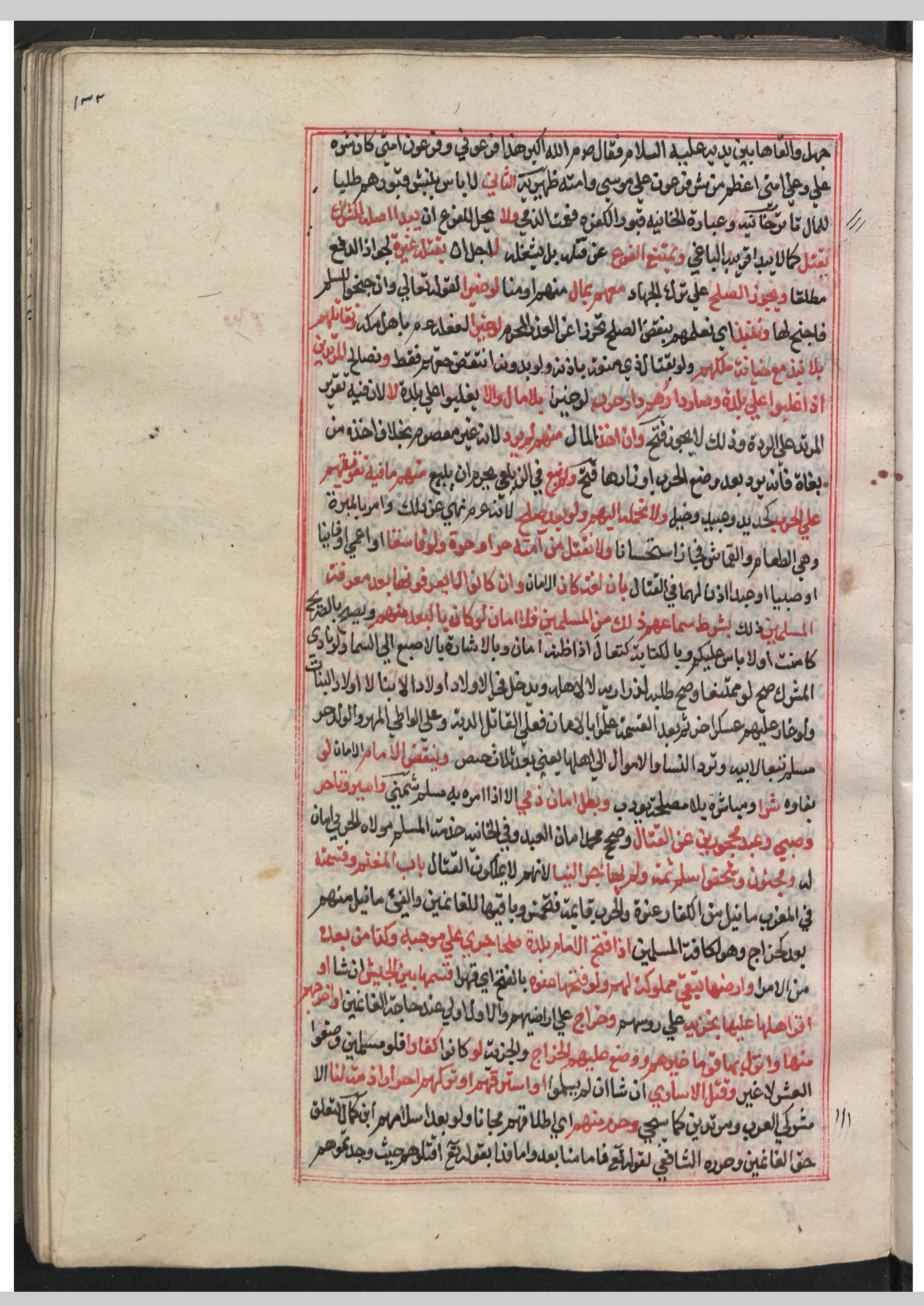
مطلب يقبل خبر الفاسق

خبر يشتهر في الحال ذخيرة وكره الجعل اي اخذ المال من الناس لاجل الغزاة مع الفيء اي مع
وجود شي في بيت المال درر وصدر شريعة ومفاده ان الفيء هنا يعم الغنيمة فليحفظ والا لا
لدفع الضرر الاعلي بالادني فان حاصرناهم دعوناهم الي الاسلام فان اسلموا فيها والا فالي
الجزية لو محلا لها كما سيجي فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف
لخروج العبادات اذ الكفار لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية

مطلب الكفار غير مخاطبين

لتكون دماوهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال
الي الاسلام وهو وان اشتهر في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له
بذلك يعني لو بلغه الاسلام لا الجزية ففي التاترخانية لا ينبغي قتالهم حتي يدعوهم الي الجزية نهر
خلافا لما نقله المص وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن ككونهم يستعدون
او يتحصنون فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم
وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زروعهم الا اذا غلب علي الظن ظفرنا فيكره فتح
ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي سيل ذلك النبي ونقصدهم اي
الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات
ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد ما حل
قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف
به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا للمداواة هو الاصح ذخيرة واراد بالنهي
ما في مسلم لا تسافروا بالقران في ارض العدو الا في جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج
العجائز والاما اولي واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون
بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما
قبله فلا باس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف وشيخ فان لا صياح ولا نسل له
فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمي ومقعد وزمن ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس
الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا او ذا راي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه
التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم
لا يتركهم في دار الحرب بل يحملهم لتكثير النسل وتمامه في السراج وسيجي فرعان الاول
لا باس بحمل راس المشرك لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي

جهل



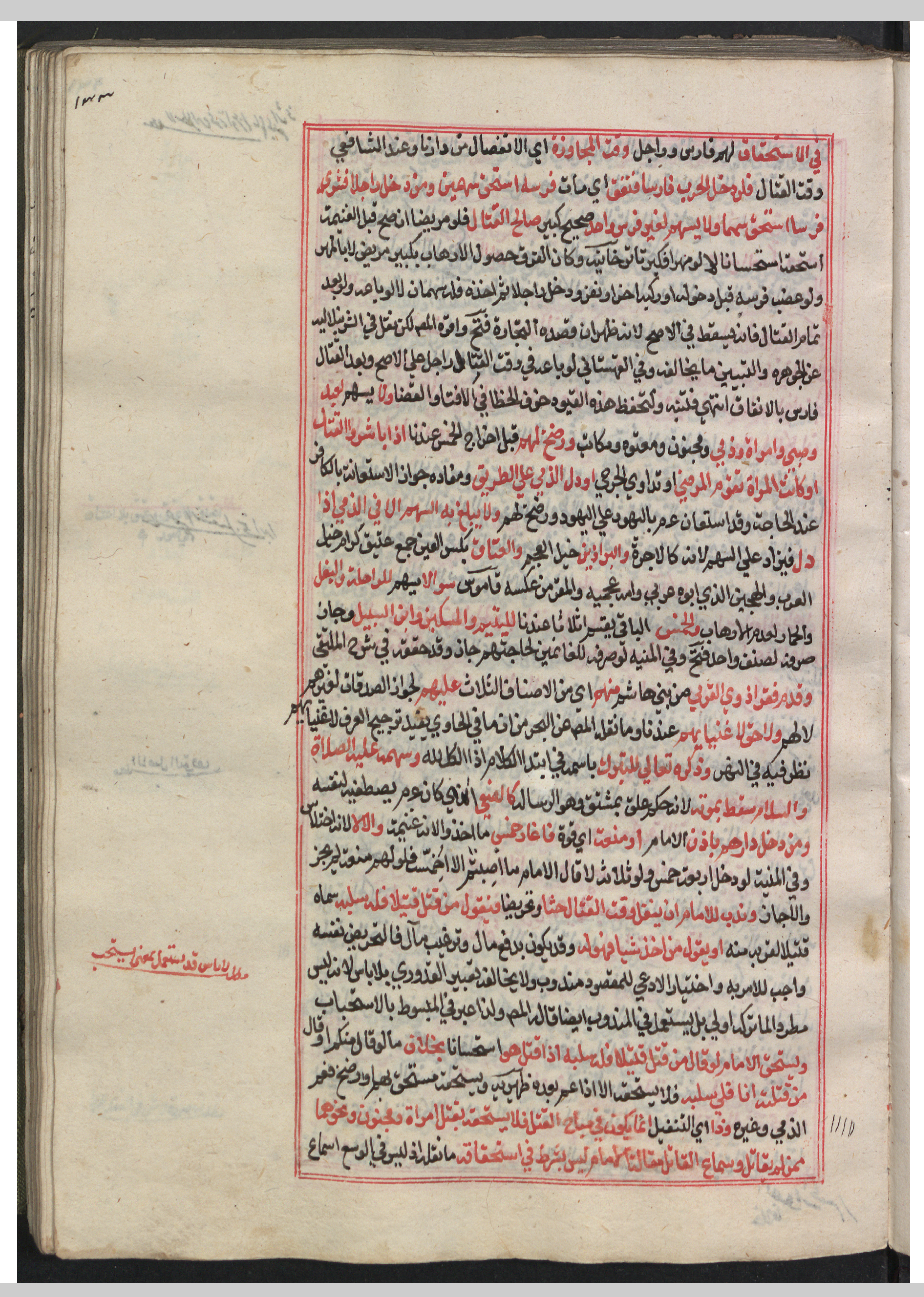
جهل والقاها بين يديه عليه السلام فقال صلعم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره
علي وعلي امتي اعظم من شر فرعون علي موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا
للمال تاترخانية وعبارة الخانية قبور الكفرة فبعث الذمي ولا يحل للفرع ان يبدا اصله المشرك
بقتل كالابن والاب الباغي ويمنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره لجواز الدفع
مطلقا ويجوز الصلح علي ترك الجهاد معهم بمال منهم او منا لو خيرا لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها وننبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا لفعله عم باهل مكة ونقاتلهم
بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة باذنه ولو بدونه انتقض في حقهم فقط ونصالح المرتدين
اذا غلبوا علي بلدة وصار دارهم دار حرب لو خيرا بلا مال والا يغلبوا علي بلدة لا لان فيه تقرير
المرتد علي الردة وذلك لا يجوز فتح وان اخذ المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من
بغاة فانه يرد بعد وضع الحرب اوزارها فتح ولا نبيع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم
علي الحرب كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح لانه عم نهي عن ذلك وامر بالميرة
وهي الطعام والقماش فجاز استحسانا ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا او اعمي او فانيا
او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال بان لغته كان الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة
المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح
كامنت او لا باس عليكم وبالكتابة كتعال اذا ظنه امانا وبالاشارة بالاصبع الي السما ولو نادي
المشرك صح لو ممتنعا وصح طلبه لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابنا لا اولاد البنات
ولو غار عليهم عسكر اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلي القاتل الدية وعلي الواطي المهر والولد حر
مسلم تبعا للاب وترد النسا والاموال الي اهلها يعني بعد الخمس وينقض الامام الامان لو
بقاوه شرا ويؤدب مباشره بلا مصلحة ويبطل امان ذمي الا اذا امره به مسلم شمني واسير وتاجر
وصبي وعبد محجورين عن القتال وصح محلا امان العبد وفي الخانية حنث المسلم مولاه الحربي في امان
له ومجنون ومختلط مسلم ثمة ولم يهاجر الينا لانهم لا يملكون القتال باب المغنم وقسمته
في المغرب ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم
بعد الحرب وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جري علي موجبه وكذا من بعده
من الامرا وارضها تبقي مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شا او
اقر اهلها عليها بجزية علي روسهم وخراج علي اراضيهم والاول اولي عند حاجة الغانمين او اخرجهم
منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين وضع
العشر لا غير وقتل الاساري ان شا ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا الا
مشركي العرب والمرتدين كما سيجي وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ابن كمال لتعلق
حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فدا بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم



شرح مجمع وحرم فداوهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير درر وصدر شريعة وقالا
يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادي بنسا وصبيان وخيل وسلاح الا
لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن علي اسلامه وحرم ردهم الي دارهم ثابت في
نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال بعد من منع المن بالاولي وحرم عقر دابة شق
نقلها الي دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها
لا يحرق منها كالحديد يدفن بموضع خفي وتكسر اوانيهم وتراق دهانهم مغايظة لهم ويترك صبيان
ونسا منهم شق اخراجها بارض خربة حتي يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الي ابقايهم
وجد المسلمون حية او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب
الحية قطعا للضرر عنا بلا قتل ابقا للنسل تاترخانية وفيها مات نسا مسلمات ثمة واهل الحرب
يجامعون الاموات يحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة فتصح
او للايداع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم باجر المثل في رواية فاذا انتهوا فان
بحال لو قسمها قدر كل علي حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه ولم تبع الغنيمة قبلها
للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيا لطعام جاز جوهرة ورد البيع لو وقع رفعا للفساد
فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي ومرتد اسلم ثمة
بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد
الاحراز بدارنا يورث نصيبه لتاكد ملكه تاترخانية وفيها ادعي رجل شهود الوقعة وبرهن وقد
قسمت لم تنقض استحسانا ويعوض بقدر حظه من بيت المال وما في البحر من قياس الوقف علي الغنيمة
في النقض حررناه في الوقف ولهم اي للغانمين لا غيرهم الانتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وهو
الحق وقيد الكل في الظهيرية بعدم نهي الامام عنه فان نهي لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا
بيع وتمول فلو باع رد ثمنه فان قسمت تصدق به لو غنيا ومن وجد مالا يملكه اهل الحرب
كصيد وحشيش فهو مشترك فيتوقف بيعه علي اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا
رده للغنيمة بحر وبعد الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل اسره عصم نفسه
وطفله وكل ما معه فان كانوا اخذوا احرز نفسه فقط او وديعة مع معصوم ولو ذميا فلو
عند حربي ففي كما لو اسلم ثم خرج الينا ثم ظهر علي الدار فكله ثمة في سوي طفله لتبعيته لا ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي
دخل دارنا بغير امان فاخذه احدنا فهو وما معه في لكل المسلمين سوا اخذ قبل الاسلام او بعده
وقالا لاخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استاجره لخدمته بسفره فغزا يقوي المستاجر
وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا شرط في العقد انه للمستاجر فصل في كيفية القسمة المغنم

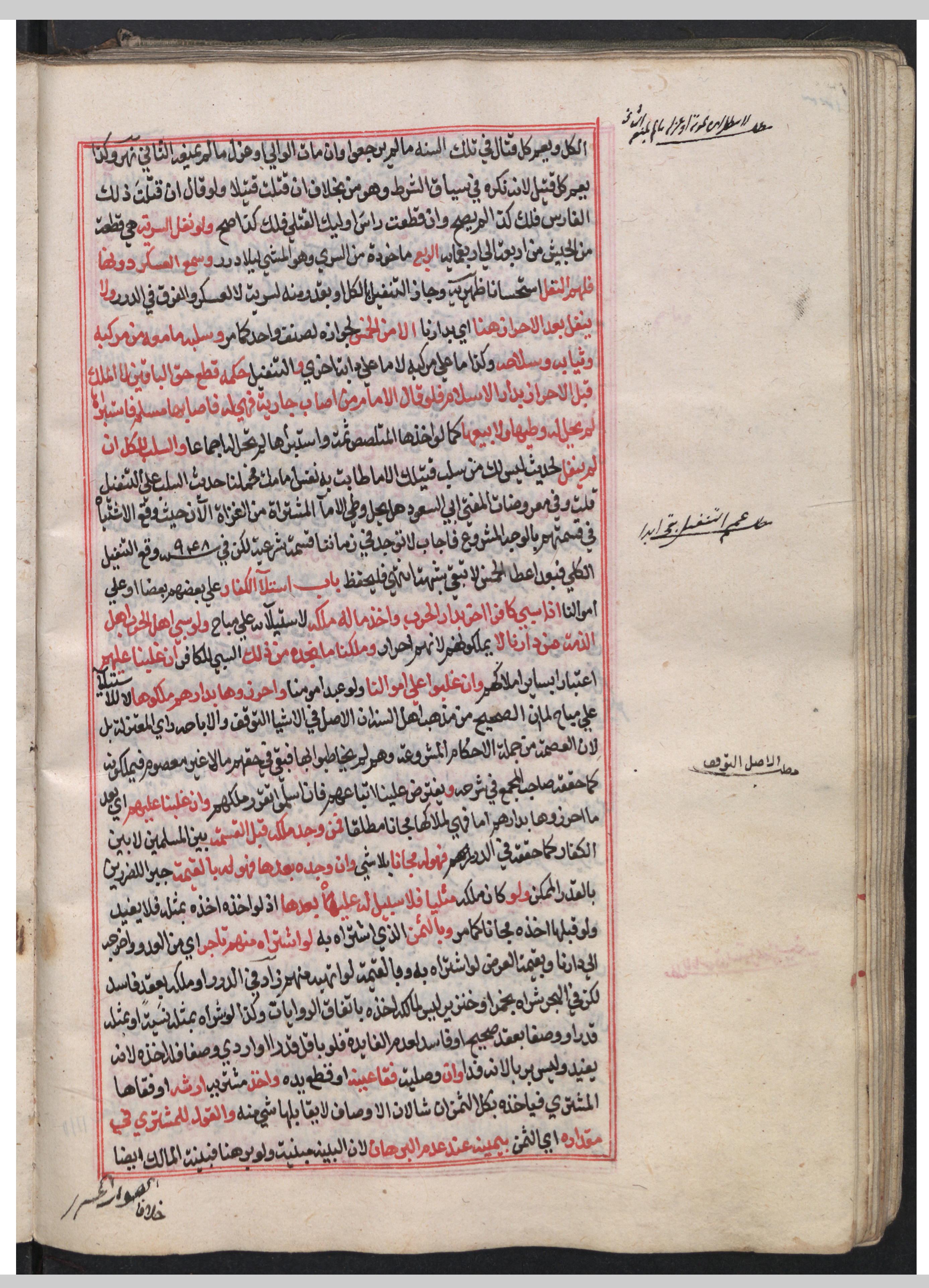
وما ح

في



في الاستحقاق لهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من دارنا وعند الشافعي
وقت القتال فلو دخل الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح القتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة
استحق استحسانا لا لو مهرا فكبر تاترخانية وكان الفرق حصول الارهاب بكبير مريض لا بالمهر
ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه احد او نفر ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد
تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر ان قصده التجارة فتح واقره المص لكن نقل في الشرنبلالية
عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه وفي القهستاني لو باعه في وقت القتال راجل على الاصح وبعد القتال
فارس بالاتفاق انتهى فتنبه وليحفظ هذه القيود خوف الخطا في الافتا والقضا ولا يسهم لعبد
وصبي وامراة وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال
او كانت المراة تقوم المرضى او تداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر
عند الحاجة وقد استعان عم باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا
دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق بكسر العين جمع عتيق كرام خيل
العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف من عكسه قاموس سوا لا يسهم للراحلة والبغل
والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز
صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققه في شرح الملتقى
وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاث عليهم لجواز الصدقات لغيرهم
لا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المص عن البحر من ان ما في الحاوي يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم
نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتدا الكلام اذ الكل لله وسهمه عليه الصلاة
والسلام سقط بموته لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي الذي كان عم يصطفيه لنفسه
ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة اي قوة فاغار خمس ما اخذ لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس
وفي المنية لو دخل اربعة خمس ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصيب الا خمس فلو لهم منعة لم يجز
واللجاج وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه
قتيلا لقربه منه او يقول من اخذ شيا فهو له وقد يكون بدفع مال وترغيب مآل فالتحريض نفسه
واجب للامر به واختيار الادعى للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا باس لانه ليس
مطردا لما تركه اولى بل يستعمل في المندوب ايضا قاله المص ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب
ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال
من قتلته انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فيعم
الذمي وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امراة ومجنون ونحوهما
ممن لم يقاتل وسماع القائل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله اذ ليس في الوسع اسماع

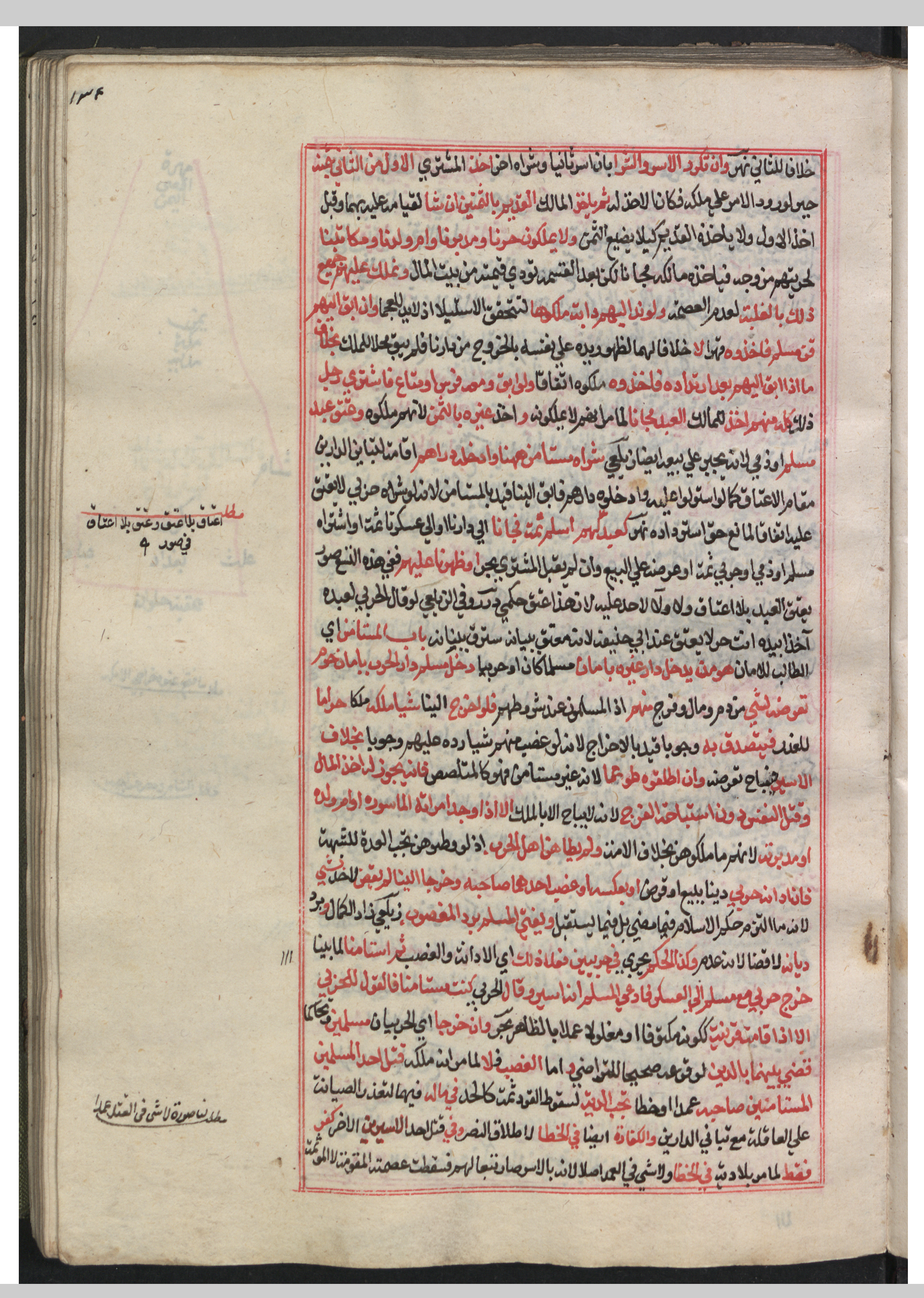
مطلب لا باس قد يستعمل بمعنى يستحب



الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر وكذا
يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك
الفارس فلك كذا فبارزه وان قطعت راسا وليك القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية هي قطعة
من الجيش من اربعماية الي الف وبعدها الربع ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر وسمع العسكر دونها
فلهم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا للعسكر والفرق في الدرر ولا
ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه
وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى والتنفيل حكمه قطع حق الباقين لا الملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها
لم يحل له وطيها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم يحل له اجماعا والسلب للكل ان
لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك حملنا حديث السلب على التنفيل
قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود هل يحل وطي الاماء المشتراة من الغزاة الان حيث وقع الاشتباه
في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة ٩٤٨ وقع التنفيل
الكلي فبعد اعطاء الخمس لا يبقى شبهة انتهى فليحفظ باب استيلاء الكفار على بعضهم بعضا وعلى
اموالنا اذا سبي كافر كافرا بدار الحرب واخذ ماله ملكه لاستيلائه على مباح ولو سبي اهل الحرب اهل
الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده من ذلك السبي المملوك ان غلبنا عليهم
اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لا للاستيلاء
على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة بل
لان العصمة من جملة الاحكام المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه
كما حققه صاحب المجمع في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعد
ما احرزوها بدارهم اما قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين
الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شي وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا للضررين
بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد
ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه
الي دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد
لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس للمالك اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله
قدرا ووصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردي وصفا فله اخذه لانه
يفيد ولا يسبب بالانه فدا وان فقئت عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه او فقاها
المشتري فياخذه بكل الثمن ان شا لان الاوصاف لا يقابلها شي منه والقول للمشتري في
مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة حجة ولو برهنا فبينة المالك ايضا

مطلب الاصل التوقف

خلافا

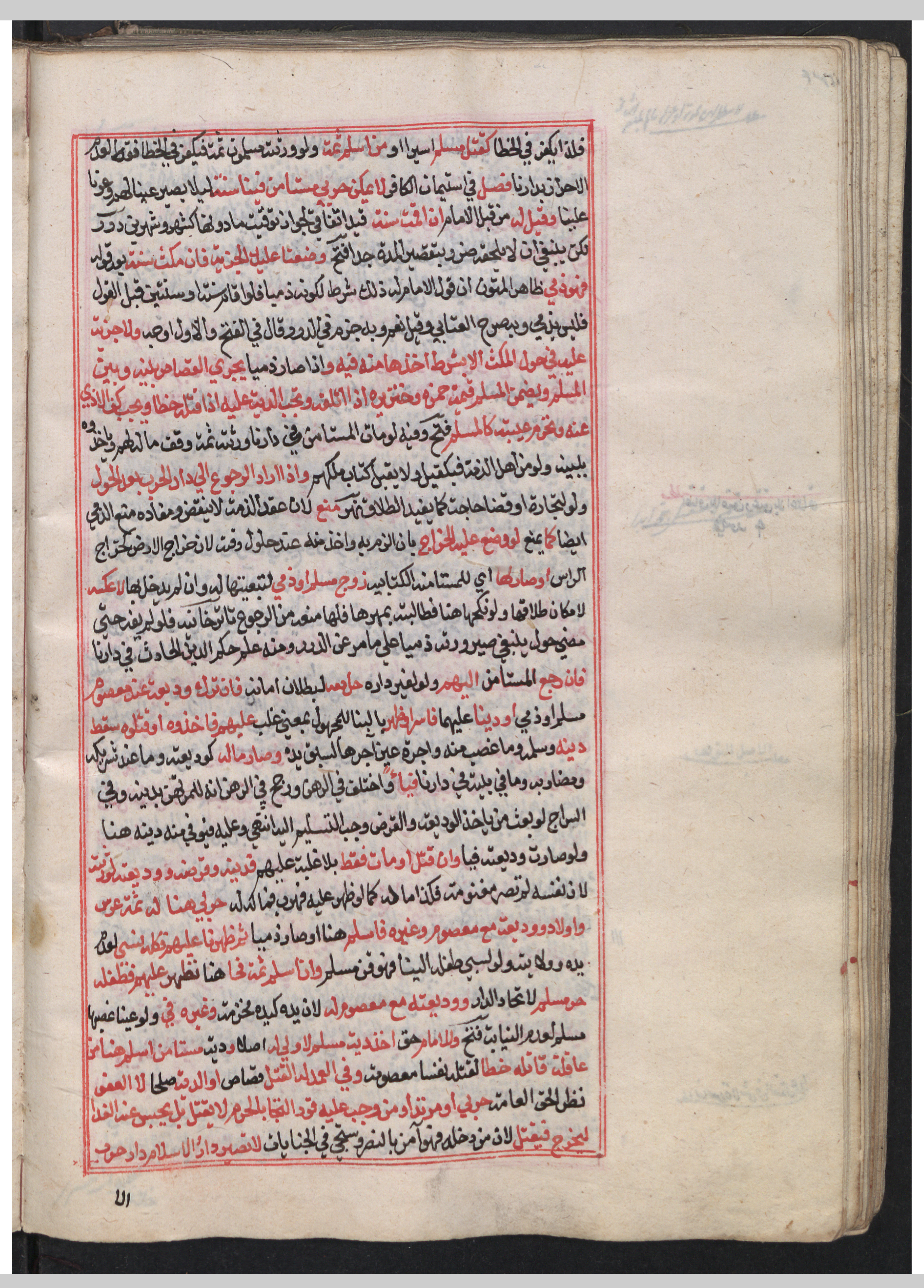


١٣٤

خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشرا بان اسر ثانيا وشراه اخر اخذ المشتري الاول من الثاني بثمنه
جبرا لورود الاسر على ملكه فكان له الاخذ ثم ياخذ المالك القديم بالثمنين ان شا لقيامه عليه بهما وقبل
اخذ الاول ولا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تودى قيمته من بيت المال ونملك عليهم جميع
ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق الاستيلا اذ لا يد للعجما وان ابق اليهم
قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك بخلاف
ما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل
ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما مر بغير لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد
مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا زيلعي شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين
مقام الاعتاق كما لو استولوا عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق
عليه اتفاقا لمانع حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجانا الى دارنا او الى عسكرنا ثمة او اشتراه
مسلم او ذمي او حربي ثمة او عرض على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه السبع صور
يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولا لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي لعبده
آخذ بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق بيانه سترق بيانه باب المستامن اي
الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه لشي من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند شروطهم فلو اخرج الينا شيا ملكه ملكا حراما
للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه لو غصب منهم شيا رده عليهم وجوبا بخلاف
الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال
وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امراته الماسورة او ام ولده
او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف الامة ولم يطاهن اهل الحرب اذ لو وطوهن تجب العدة للشبهة
فان اداناه حربي دينا ببيع او قرض او بعكسه او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم نقض لاحد بشي
لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتي المسلم برد المغصوب زيلعي زاد الكمال ورد
ديانة لا قضا لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب ثم استامنا لما بينا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي كنت مستامنا فالقول للحربي
الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما
قضي بينهما بالدين لو وقع عقدا صحيحا للتراضي واما الغصب فلا لما مر انه ملكه قتل احد المسلمين
المستامنين صاحبه عمدا او خطا تجب الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة
على العاقلة مع تباين الدارين والكفارة ايضا في الخطا لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الاخر كفر
فقط لما مر بلا دية في الخطا ولا شي في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة لا المؤثمة

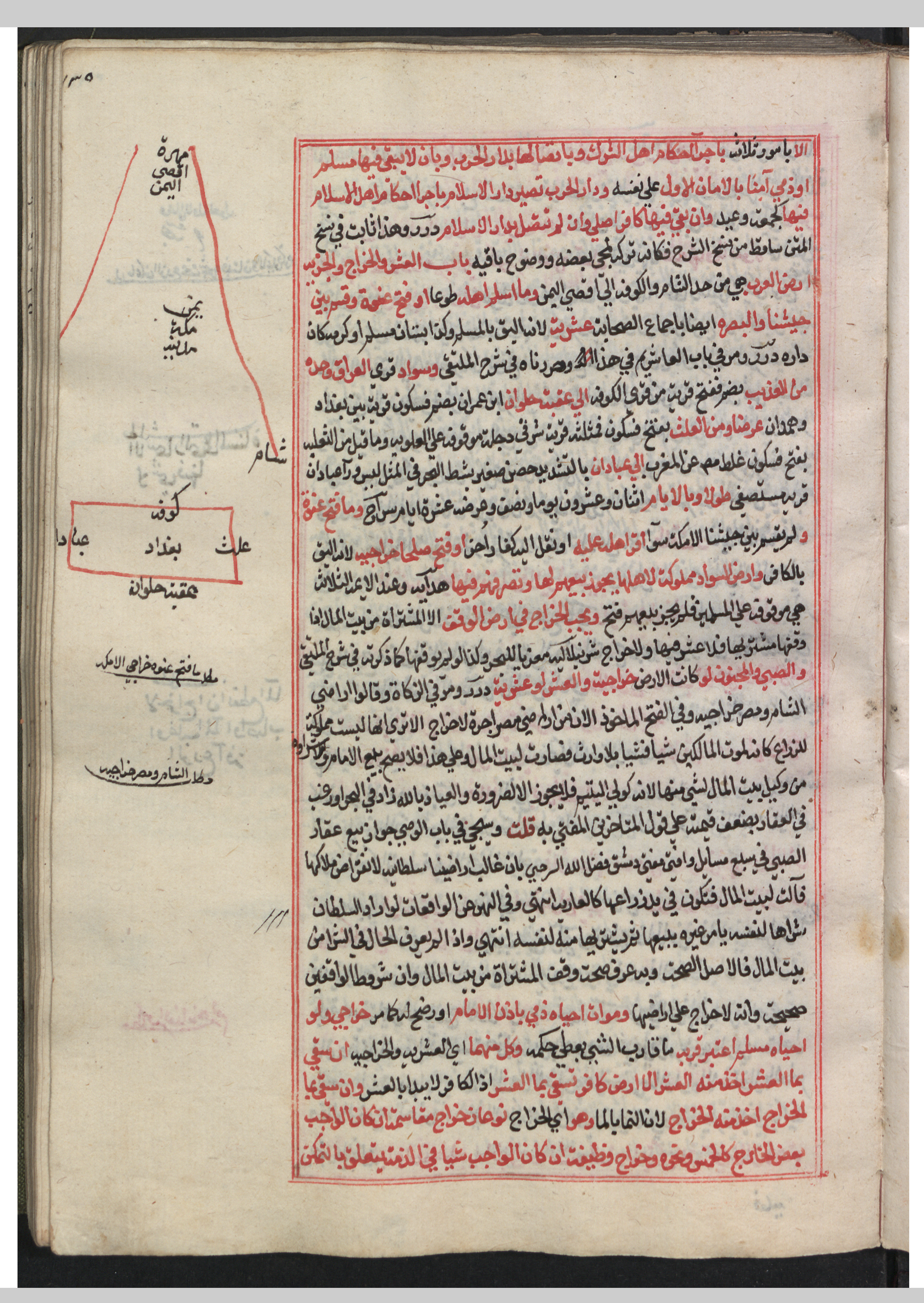
مطلب اعتاق بلا عتق وعتق بلا اعتاق في صور ٩

مطلب لا ناصورة لا شي في القتل عمدا



فلذا لم يكفر في الخطا كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولو ورثته مسلمين ثمة فيكفر في الخطا فقط لعدم
الاحراز بدارنا فصل في استيمان الكافر لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا
علينا ويقيل له من قبل الامام ان اقمت سنة قيد اتفاقي لجواز توقيت ما دونها كشهر وشهرين درر
لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله
فهو ذمي ظاهر المتون ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة وسنتين قبل القول
فليس بذمي ويصح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر وقال في الفتح والاول اوجه ولا جزية
عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى
عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته ثمة وقف ماله لهم ياخذونه
ببينة ولو من اهل الذمة فيكتفى بكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول
ولو لتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي
ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج بان لزمه واخذ منه عند حلول وقته لان خراج الارض كخراج
الراس او صار لها اي للمستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه
لامكان طلاقها ولو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تاترخانية فلو لم يرجع حتى
مضى حول ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الذمي الحادث في دارنا
فان رجع المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم
مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر على دارنا المجهول يعني غلب عليهم فاخذوه او قتلوه سقط
دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها السابق يده وصار ماله كوديعته وما عند شريكه
ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في الزيلعي انه للمرتهن بدينه وفي
السراج لو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه هنا
ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته
لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة عرس
واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكله فيء لعدم
يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو في مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله
حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا غصبها
مسلم لعدم النيابة فتح وللامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا ودية مستامن اسلم هنا من
عاقلة قاتله خطا لقتله نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية صلحا لا العفو
نظرا لحق العامة حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجا بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذا
ليخرج فيقتل لانه من دخله فهو امن بالنص وسيجيء في الجنايات لا تصير دار الاسلام دار حرب

الا



الا باسور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان لا يبقى فيها مسلم
او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام
فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل بدار الاسلام د ر ر وهذا ثابت في نسخ
المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء بعضه ووضوح باقيه باب العشر والخراج والجزية
ارض العرب هي من حد الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان
داره د ر ر ومر في باب العاشر في هذا الكتاب وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق وحده
من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد
وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة على العلوية وما قيل من التعليب
بفتح فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد حصن صغير بشط البحر في المثل ليس قرية بعد عبادان
قرية مستقصى طولا وبالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام من سراج وما فتح عنوة
و لم يقسم بين جيشنا الا مكة سوى اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق
بالكافر وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة
هي موقوفة على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف الا المشتراة من بيت المال اذا
وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته في شرح الملتقى
والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية د ر ر ومر في الزكاة وقالوا اراضي
الشام ومصر خراجية وفي الفتح المأخوذ الان من اراضي مصر اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة
للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه
من وكيل بيت المال لشيء منها الا انه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله زاد في البحر او رغب
في العقار بضعف قيمته على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجيء في باب الوصي جواز بيع عقار
الصبي في سبع مسائل وافتى مفتي دمشق فضل الله الرحبي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها
فآلت لبيت المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان
شراها لنفسه يامر غيره يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من
بيت المال فالاصل الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين
صحيحة وانه لا خراج على اراضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كما مر خراجي ولو
احياه مسلم اعتبر قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي
بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء
الخراج اخذ منه الخراج لان النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب
بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن

مهرة
اقصى
اليمن

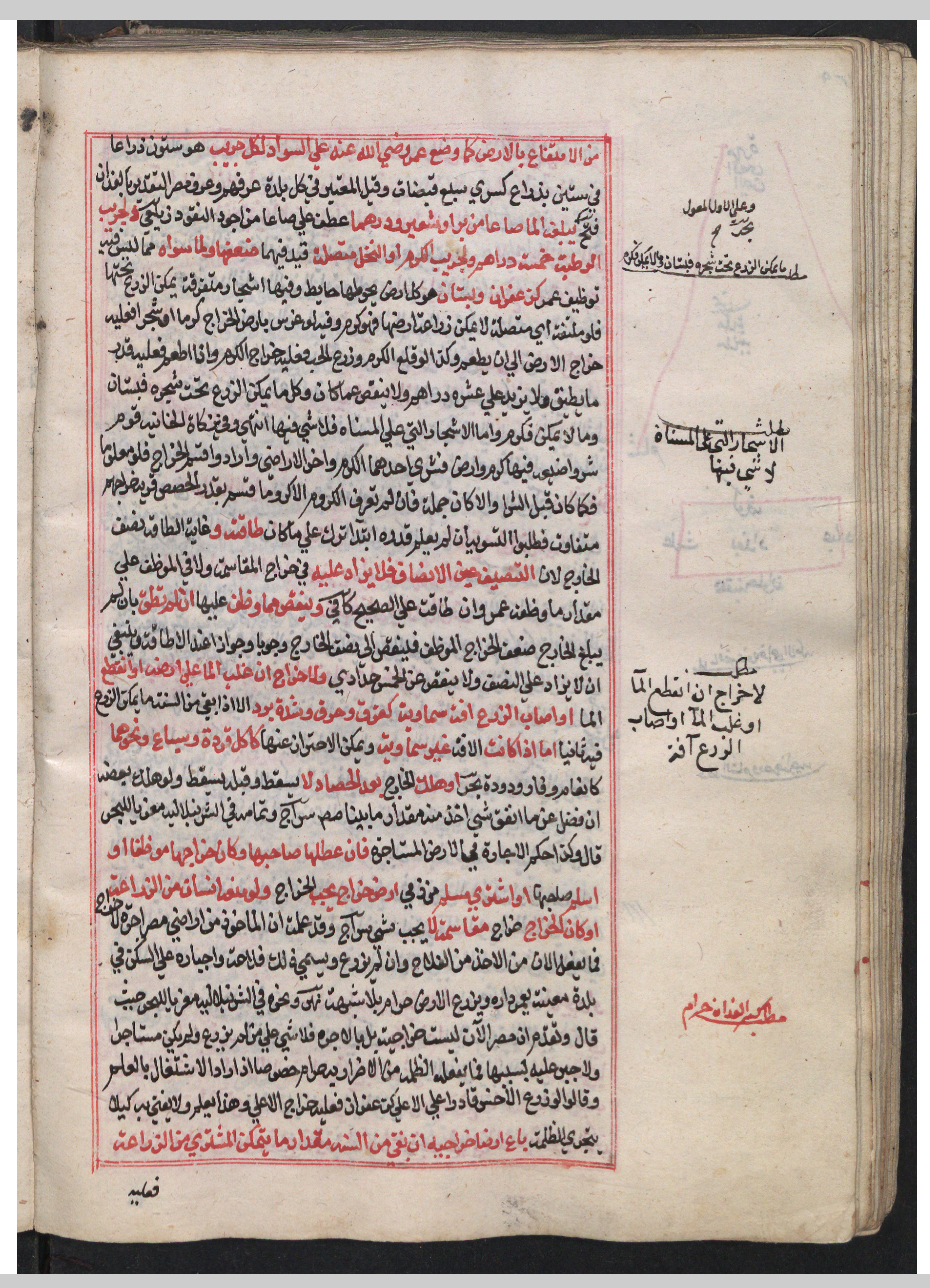
يبرين
مكة
مدينة

شام

كوفة
علث بغداد عبادان
عقبة حلوان

مطلب ما فتح عنوة خراجي الا مكة

مطلب الشام ومصر خراجية



من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا
في ستين بذراع كسرى سبع قبضات وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر [illegible]
فتح يبلغ الماء صاعا من بر او شعير ودرهما عطف على صاعا من اجود النقود زيلعي ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس فيه
توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها
فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم وفيه لو غرس بارض الخراج كرما او شجرا فعليه
خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر
ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان وكل ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان
وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة فلا شيء فيها انتهى وفي زكاة الخانية قوم
شروا ارضا فيها كرم وارض فشرى احدهما الكرم واخر الاراضي وارادوا قسمة الخراج فلو معلوما
فكما كان قبل الشراء والا كان جملة فان لم تعرف الكروم الا كروما قسم بقدر الحصص وبخراجهم
متفاوت فطلبوا التسوية ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان طاقة و غاية الطاقة نصف
الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على
مقدار ما وظفه عمر وان طاقت على الصحيح كافي وينقص عما وظف عليها ان لم تطق بان لم
يبلغ الخارج ضعف الخراج الموظف فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند الاطاقة وينبغي
ان لا يزاد على النصف ولا ينقص عن الخمس حدادي ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع
الماء او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع
فيه ثانيا اما اذا كانت الآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وسباع ونحوهما
كانعام وفار ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك البعض
ان فضل عما انفق شيء اخذ منه بمقدار ما بيناه اهـ سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا للبحر
قال وكذا حكم الاجارة يعني الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او
اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعها انسان من الزراعة
او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان المأخوذ من اراضي مصر اجرة لا خراج
فما يفعله الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمونه الفلاحة واجباره على السكنى في
بلدة معينة بعمارة ويزرع الارض حرام بلا شبهة انتهى ونحوه في الشرنبلالية معزيا للبحر حيث
قال وتقدم ان مصر الآن ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم يكن مستاجرا
ولا جبر عليه بسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا اذا اراد الاشتغال بالعلم
وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا
يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة

فعليه

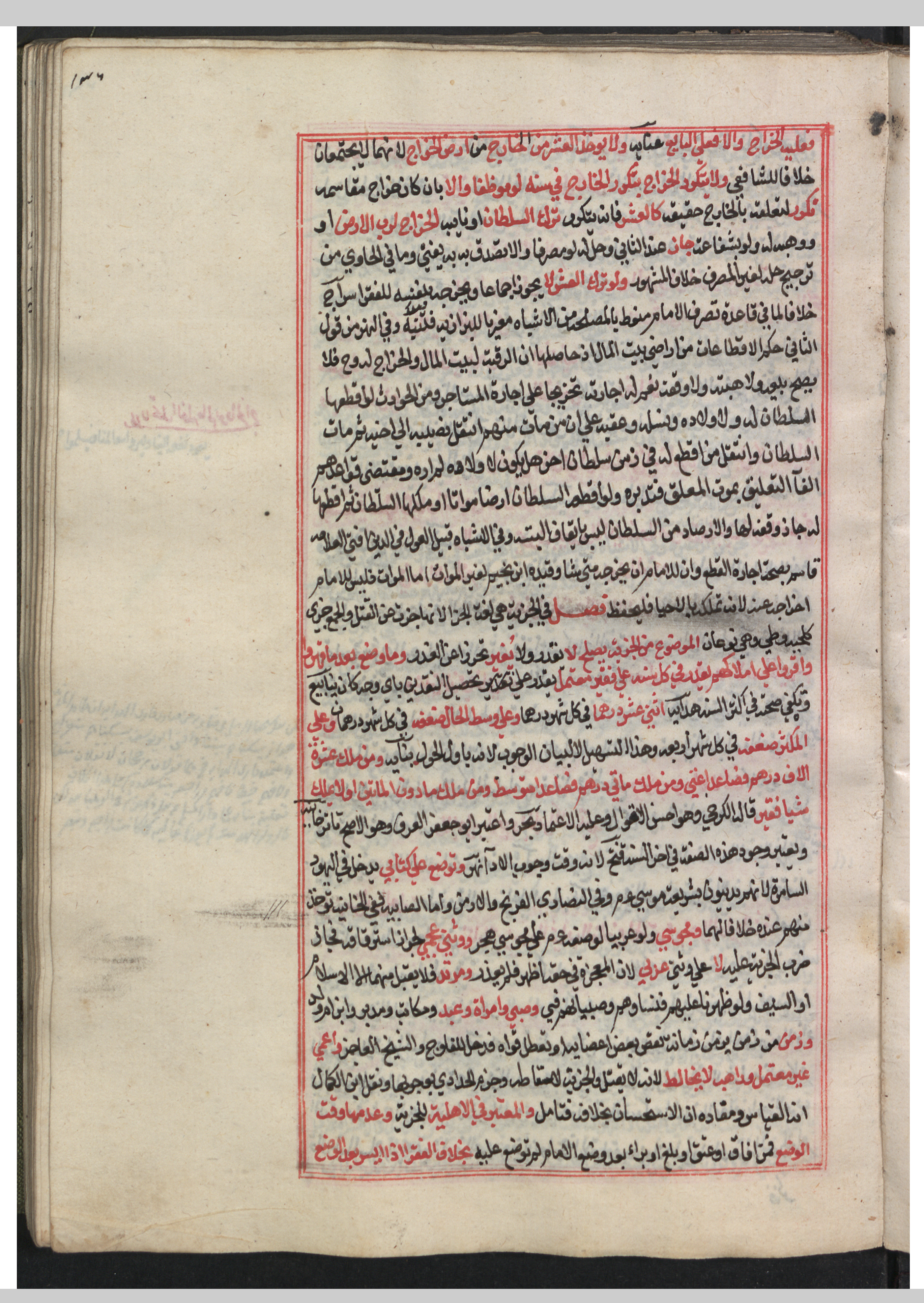
وعلى الاول المعول
بحر

مطلب ما يمكن الزرع تحت شجره فبستان والا فكرم

مطلب الاشجار التي على المسناة لا شيء فيها

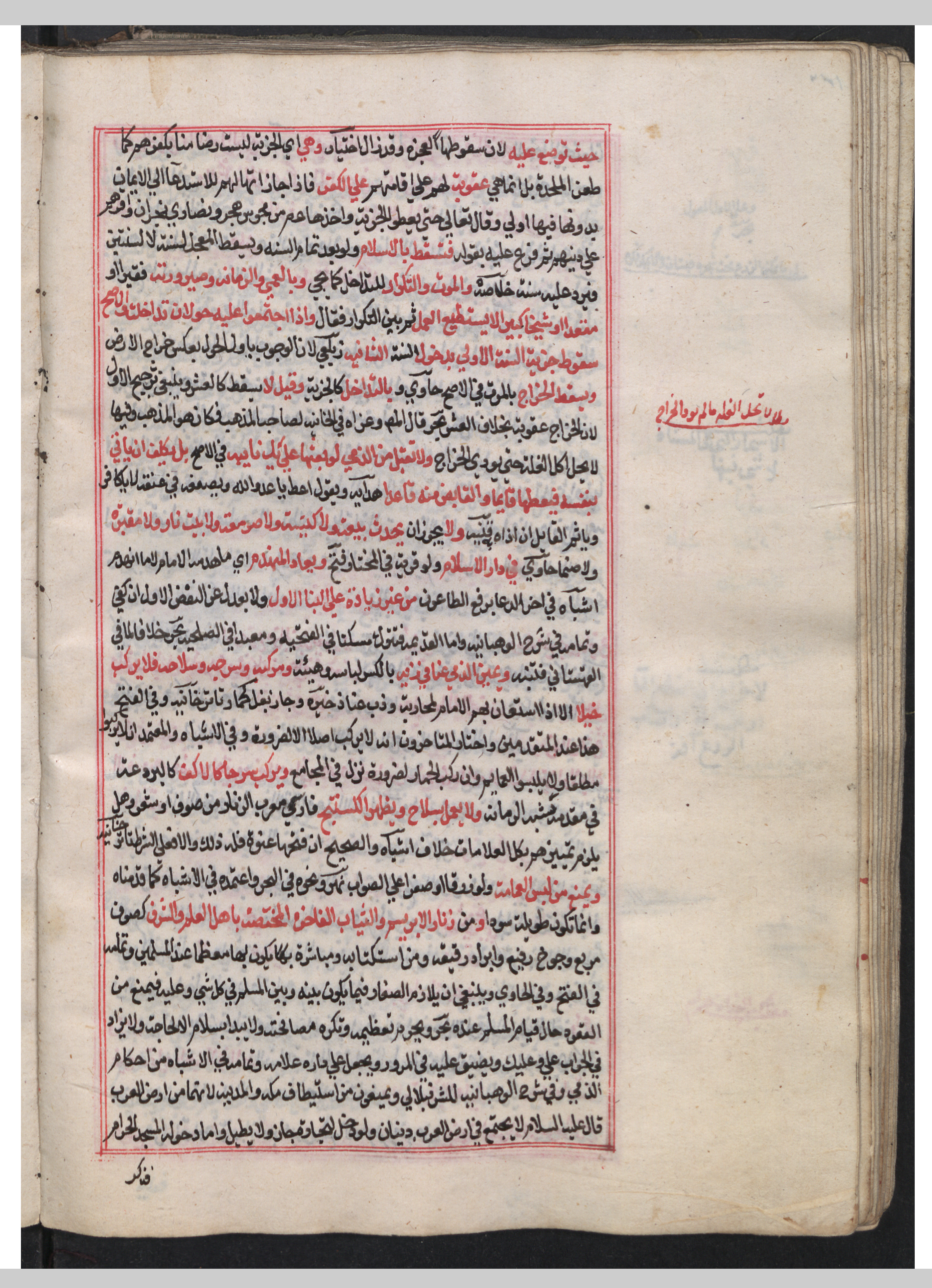
مطلب لا خراج ان انقطع الماء او غلب الماء او اصاب الزرع آفة

مطلب الفلاحة حرام



١٣٦

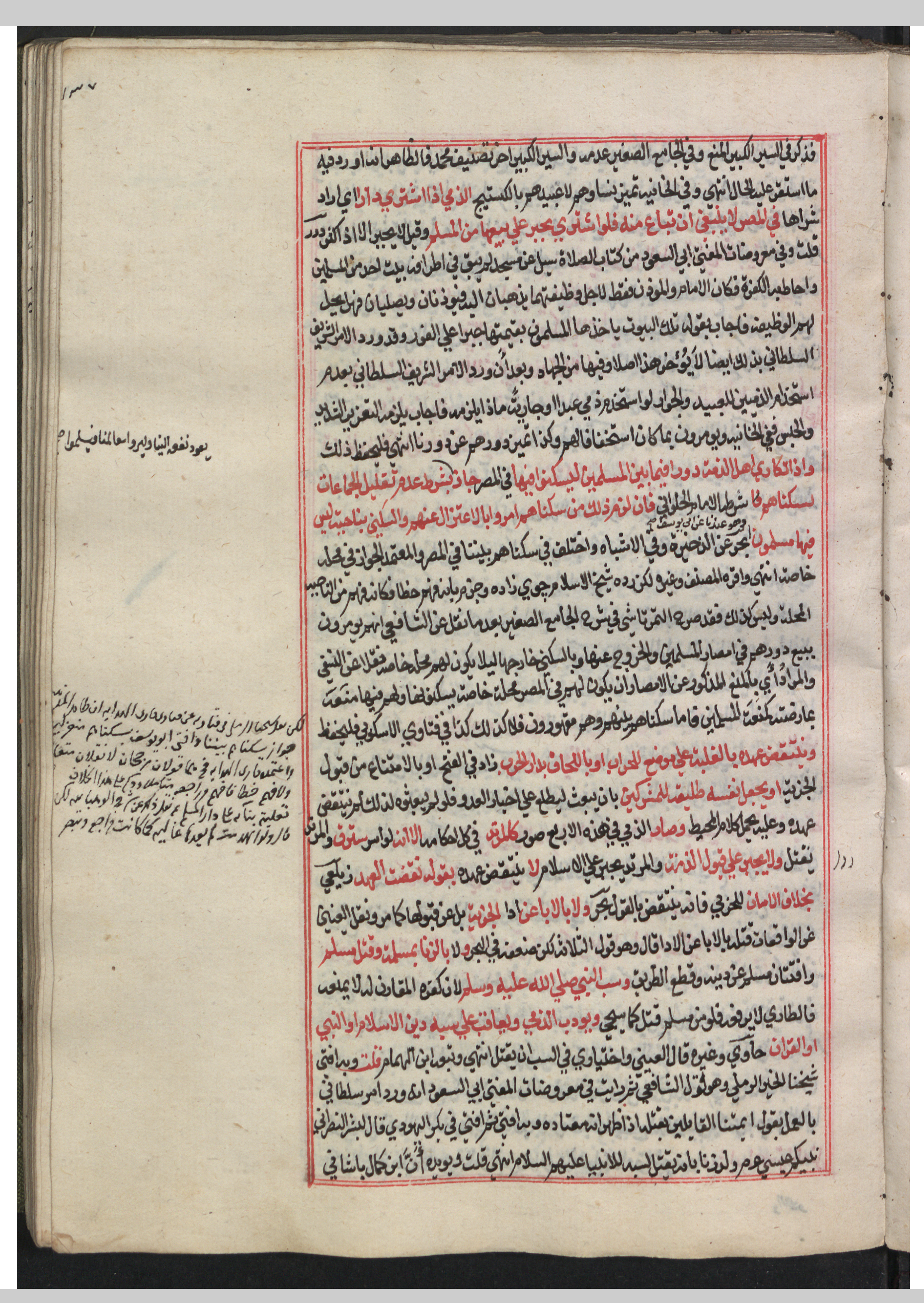
فعليه الخراج والا فعلى البايع عنايه ولا يؤخذ العشر من الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان
خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة
تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او
وهبه له ولو بشفاعة عنه جاز عند الثاني وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من
ترجيح حله لغير المصرف خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج
خلافا لما في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر من قول
الثاني في حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج له وح فلا
يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته تخريجا على اجارة المستاجر ومن الحوادث لو اقطعها
السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات
السلطان وانتقل من اقطع له في زمن سلطان اخر هل يكون لاولاده لمراده ومقتضى قواعدهم
الغاء التعليق بموت المعلق فتدبر ولو اقطع السلطان ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها
له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة
قاسم بصحة اجارة المقطع وان للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام
اخراجه عنه لانه تملكه بالاحياء فليحفظ فصل في الجزية هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع جزى
كلحية ولحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع بعد ما غلبوا
واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باي وجه كان ينابيع
ويكفي صحته في اكثر السنة هداية اثني عشر درهما في كل شهر درهما وعلى وسط الحال ضعفه في كل شهر درهمان وعلى
المكثر ضعفه في كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لا لبيان الوجوب لانه باول الحول يجب بناية ومن ملك عشرة
الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك
شيئا فقير قاله الكرخي وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تاترخانية
ويعتبر وجود هذه الصفة في اخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي يدخل في اليهود
السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عم وفي النصارى الفرنج والارمن واما الصابئة ففي الخانية توخذ
منهم عنده خلافا لهما ومجوسي ولو عربيا لوضعه عم على مجوس هجر ووثني عجمي لجواز استرقاقه فجاز
ضرب الجزية عليه لا على وثني عربي لان المعجزة في حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف ولو ظهرنا عليهم فنساؤهم وصبيانهم في وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومدبر وابن ام ولد
وزمن من زمن يزمن زمانة نقص بعض اعضائه وتعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى
غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادي بوجوبها ونقل ابن الكمال
انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والمعتبر في الاهلية للجزية وعدمها وقت
الوضع فمن افاق او عتق او بلغ او برء بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع



حيث لو صنع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال الاختيار وهي اي الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما
طعن الملحدة بل انما هي عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا جاز امهالهم للاستدعا الى الايمان
بدونها ففيها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية واخذها عمر من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم
على دينهم ثم فرع عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين
فيرد عليه سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كما يجي وبالعمى والزمانة وصيرورته فقيرا او
مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمعوا عليه حولان تداخلت والاصح
سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعي لان الوجوب باول الحول بعكس خراج الارض
ويسقط الخراج بالموت في الاصح حاوي و بالتداخل كالجزية وقيل لا يسقط كالعشر وينبغي ترجيح الاول
لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المص وعزاه في الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب وفيها
لا يحل اكل الغلة حتى يؤدي الخراج ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه في الاصح بل يكلف ان ياتي
بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا هداية ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه في عنقه لا يكا في
ويأثم القابل ان اذاه قنية ولا يجوز ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة
ولا صنما حاوي في دار الاسلام ولو قرية في المختار فتح ويعاد المنهدم اي ما هدمه الامام لا ما انهدم
اشباه في احكام الذمي برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول ولا يعدل عن النقض الاول ان كفى
وتمامه في شرح الوهبانية واما القديمة فتترك مسكنا في الفتحية ومعبدا في الصلحية بحر خلافا لما في
القهستاني فتنبه ويميز الذمي عنا في زيه بالكسر لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب
خيلا الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تاتارخانية وفي الفتح
هذا عند المتقدمين واختار المتاخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفي الاشباه والمعتمد انه لا يركب
مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويركب سرجا كالاكف كالبردعة
في مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسي معرب الزنار من صوف او شعر وهل
يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فتحها عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تاتارخانية
ويمنع من لبس العمامة ولو زرقا او صفرا على الصواب نهر ونحوه في البحر واعتمده في الاشباه كما قدمناه
وانما تكون طويلة سودا او من زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف
مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه
في الفتح وفي الحاوي وينبغي ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شي وعليه فيمنع من
القعود حال قيام المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا يزاد
في الجواب على وعليك ويضيق عليه في المرور ويجعل على داره علامة وتمامه في الاشباه من احكام
الذمي وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب
قال عليه السلام لا يجتمع في ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما دخوله المسجد الحرام

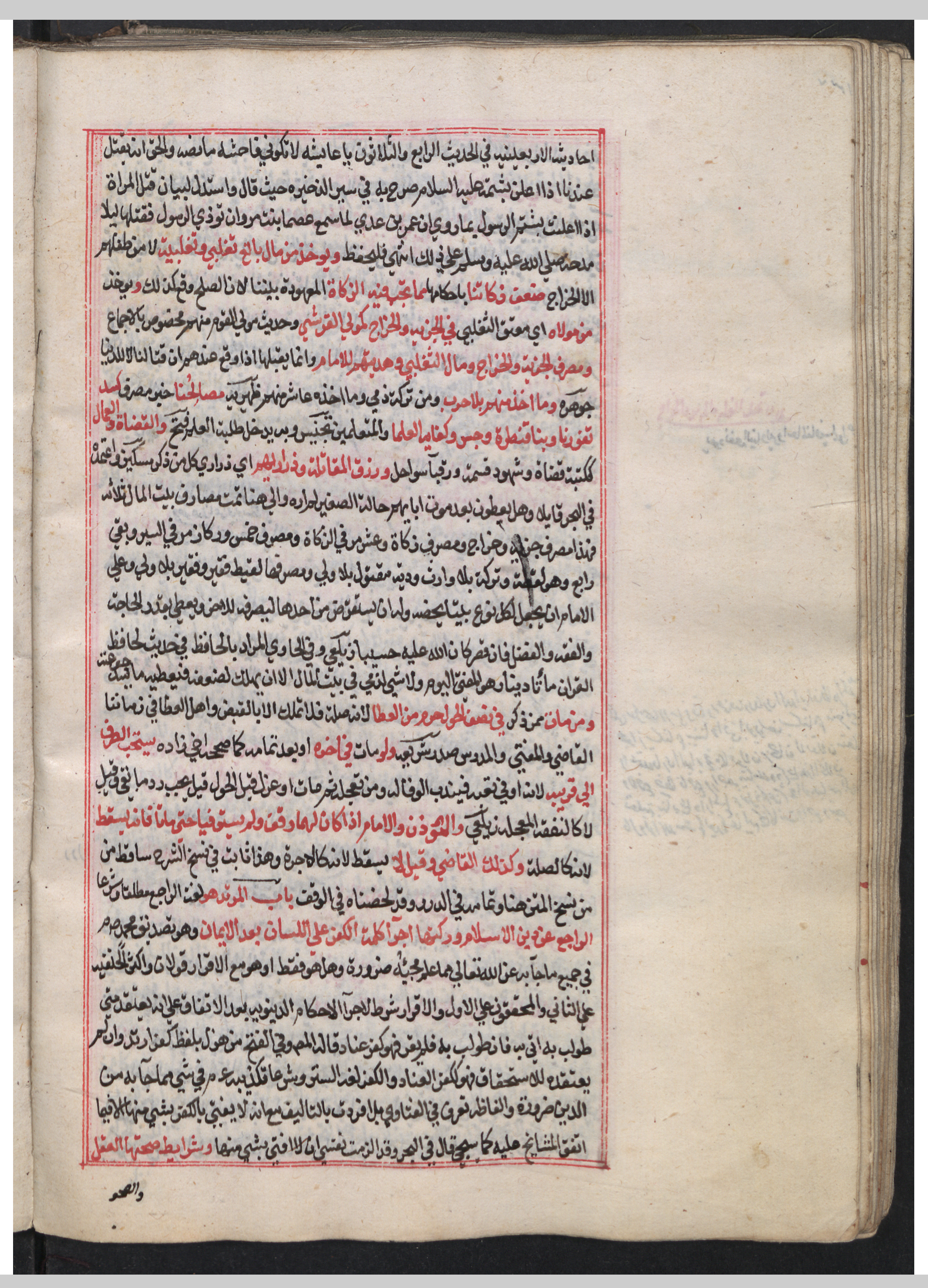
مطلب لا تحل الغلة ما لم يؤد الخراج

فذكر



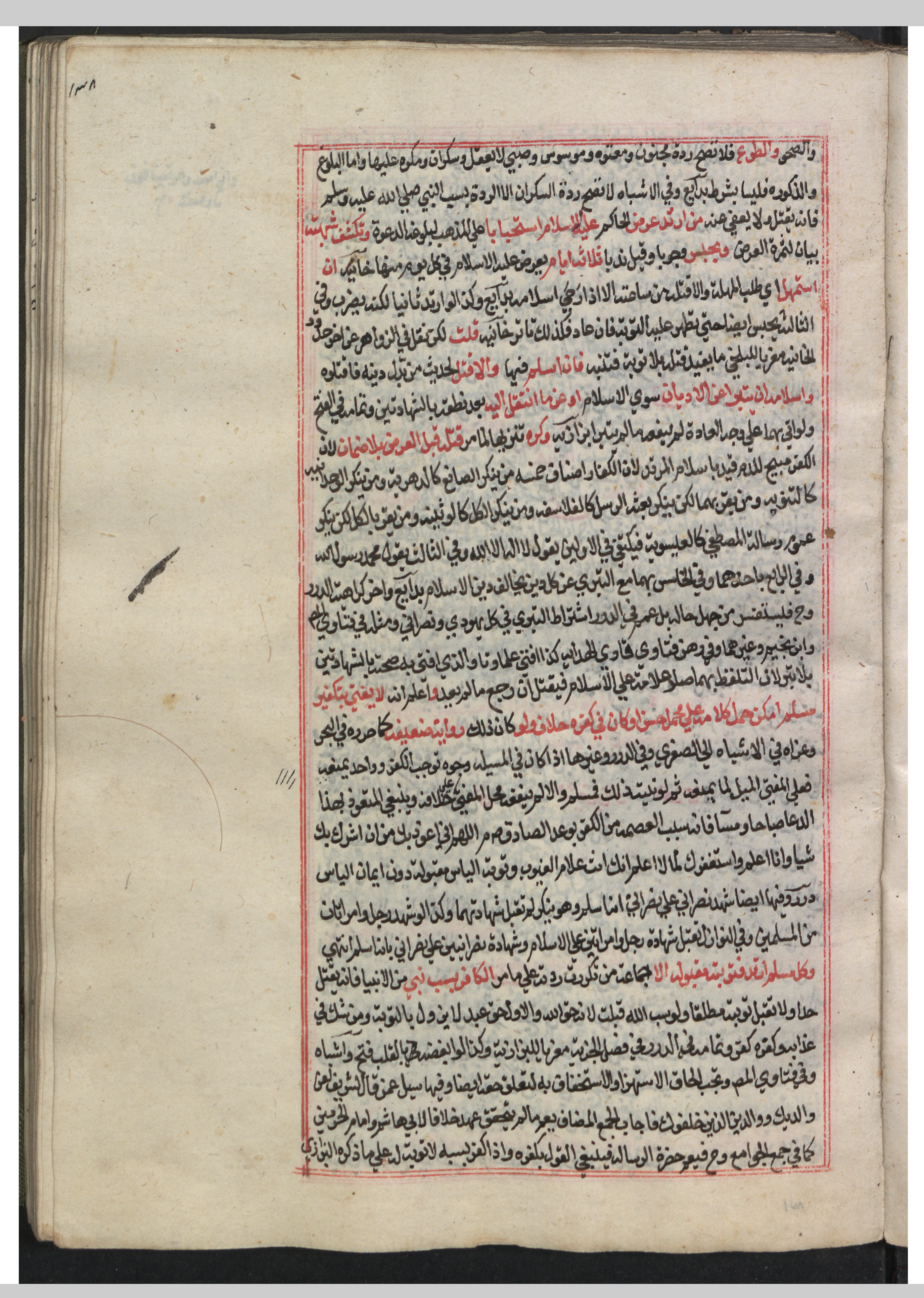
٣٠٧

فذكر في السير الكبير المنع وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد فالظاهر انه اورد فيه
ما استقر عليه الحال انتهى وفي الخانية تمنع نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج الذمي اذا اشترى دارا اي اراد
شراها في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر
قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق في اطرافه بيت احد من المسلمين
واحاطه الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان فهل يحل
لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف
السلطاني بذلك ايضا لأنه يوحش هذه الصلاة وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر الشريف السلطاني بعدم
استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد
والحبس ففي الخانية ويؤمرون بما كان استخفافا لهم وكذا تغيير دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك
واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم كما شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس
فيها مسلمون (وهو عندنا عن ابي يوسف) بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة
خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه خطأ فكانه فهم من التخصيص
المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون
ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السغنقي
والمراد أي بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة
عادة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ
وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح او بالامتناع من قبول
الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض
عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد
يقتل ولا يجبر على قبول الذمة والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي
بخلاف الامان للحربي فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني
عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم
وافتنان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا يمنعه
فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي
او القران حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى
شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني
بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني
نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم السلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في

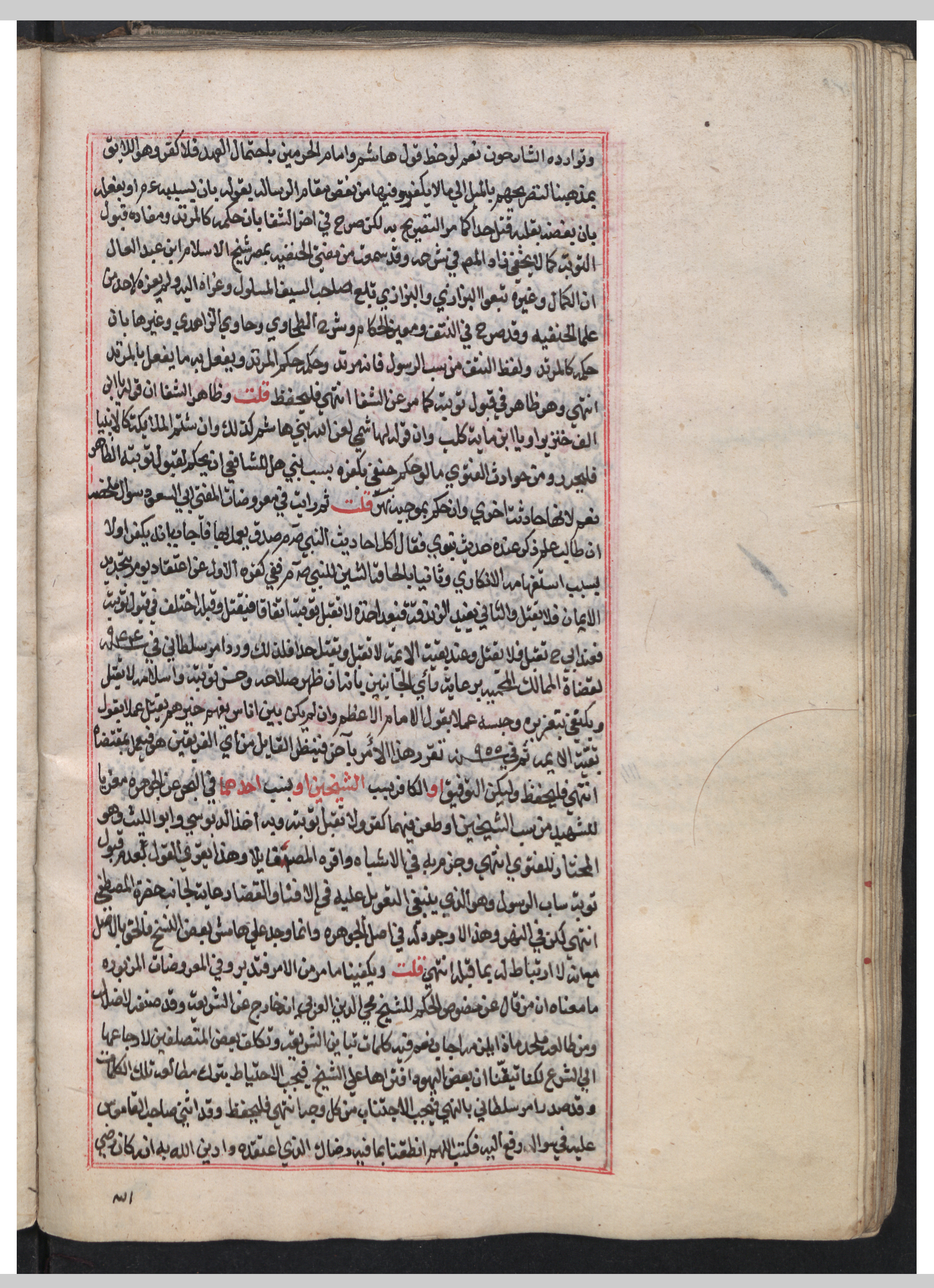


احاديث الاربعين في الحديث الرابع والثلاثون يا عايشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل
عندنا اذا اعلن بشتمه عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل لبيان قتل المراة
اذا اعلنت بشتم الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصما بنت مروان توذي الرسول فقتلها ليلا
مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم
الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها مما تجب فيه الزكاة المعهودة بيننا لان الصلح وقع كذلك ويوخذ
من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع
ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا
جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب ومن تركة ذمي وما اخذه عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد
ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلما والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة والعمال
ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري كل من ذكر مسكين واعتمده
في البحر قايلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم اره والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة
فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكاة وعشر مر في الزكاة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي
رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة
والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ
القران مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شي لهم في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما يسد جوعته
ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطا لانه صلة فلا تملك الا بالقبض واهل العطا في زماننا
القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد تمامه كما صححه في زاده يستحب الصرف
الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفا له ومن تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل
لا كالنفقة المعجلة زيلعي والموذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط
لانه كالصلة وكذلك القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من
من نسخ المتن هنا وتمامه في الدرر وقد لخصناه في الوقف باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا
الراجع عن دين الاسلام وركنها اجرا كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به عن الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار قولان والاكثر الحنفية
على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجرا الاحكام الدنيوية بعد الاتفاق على انه يعتقد متى
طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم
يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شي مما جاء به من
الدين ضرورة والفاظه تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشي منها الا فيما
اتفق المشايخ عليه كما سيجي قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشي منها وشرايط صحتها العقل

والصحو

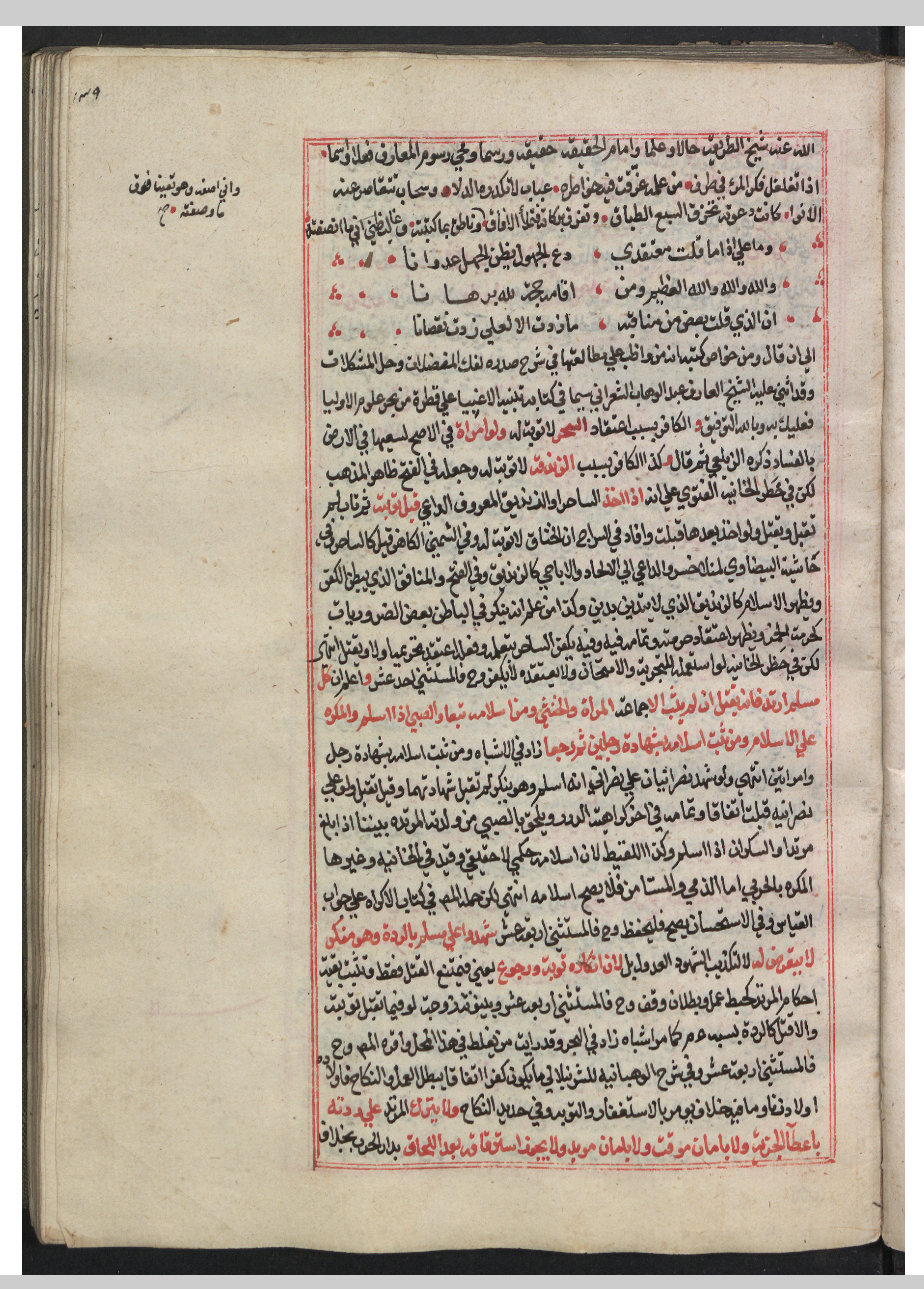


والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وصبي لا يعقل وسكران ومكره عليها واما البلوغ
والذكورة فليسا بشرط بدايع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته
بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان
استمهل اي طلب المهلة والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدايع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي
الثالثة يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تاترخانية قلت لكن نقل في الزواهر عن اخو حلى
الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان اسلم فيها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه
واسلامه ان يتبرا عن الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح
ولو اتى بهما على وجه العادة لم ينفعه ما لم يتبرا بزازية وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان
الكفر مبيح للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية
كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن يقر بالكل لكن ينكر
عموم رسالة المصطفى كالعيسوية فيكتفي في الاولين بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله
وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدايع واخذ كلا هذه الدرر
وح فليستفسر من جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى الحلم
وابن نجيم وغيرهما وفي زمن فتاوى قاري الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين
بلا تبر لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد واعلم انه لا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما حرره في البحر
وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسيلة وجوه توجب الكفر وواحد يمنعه
فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا
الدعا صباحا ومسا فانه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة الياس مقبولة دون ايمان الياس
درر وفيها ايضا شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما ولو شهد رجل وامراتان
من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم انتهى
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته على ما مر الكافر بسب نبي من الانبيا فانه يقتل
حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله قبلت لانه حق الله والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في
عذابه وكفره كفر وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا الوالعضد بالقلب فتح واشباه
وفي فتاوى المص ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سيل عمن قال الشريف لعن
والديك وولد الدين الذين يخلفونه فاجاب الجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا لابي هاشم وامام الحرمين
كما في جمع الجوامع وح فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي



وتوارده الشارحون نعم لو حفظ قول هاشم وامام الحرمين بلاحتمال التهديد فلا كفر وهو اللائق
بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من بعض مقام الرسالة بقوله بان يسبه عمدا او بفعله
بان يبغضه بقلبه قتل حدا كما مر التصريح به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول
التوبة كما لا يخفى افاده المص في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال
ان الكمال وغيره تبعوا البزازي والبزازي تبع صاحب السيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من
علما الحنفية وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان
حكمه كالمرتد ولفظ النتف من سب الرسول فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله يا ابن
الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قوله لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة كالانبيا
فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول توبته الظاهر
نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رايت في معروضات المفتي ابي السعود سوال ملخصه
ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال كل احاديث النبي صم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا
بسبب استفهامه الانكاري وثانيا بالحاقه الشين للنبي صم ففي كفره الاول عن اعتقاد يؤمر بتجديد
الايمان فلا يقتل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف في قبول توبته
فعند ابي ح تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني في ٩٤٤ سنه
لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل
ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول
بقية الائمة ثم في ٩٥٥ سنه تقرر هذا الامر بآخر فينظر القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه
انتهى فليحفظ وليكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين او بسب احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا
للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو
المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه واقره المص قائلا وهذا يقوي القول بعدم قبول
توبة ساب الرسول وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتا والقضا رعاية لجانب حضرة المصطفى
انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل
مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا ما مر من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبوره
ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه للاضلال
ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها
الى الشرع لكنا تيقنا ان بعض اليهود افتراها على الشيخ فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات
وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب القاموس
عليه في سوال رفع اليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي

الله



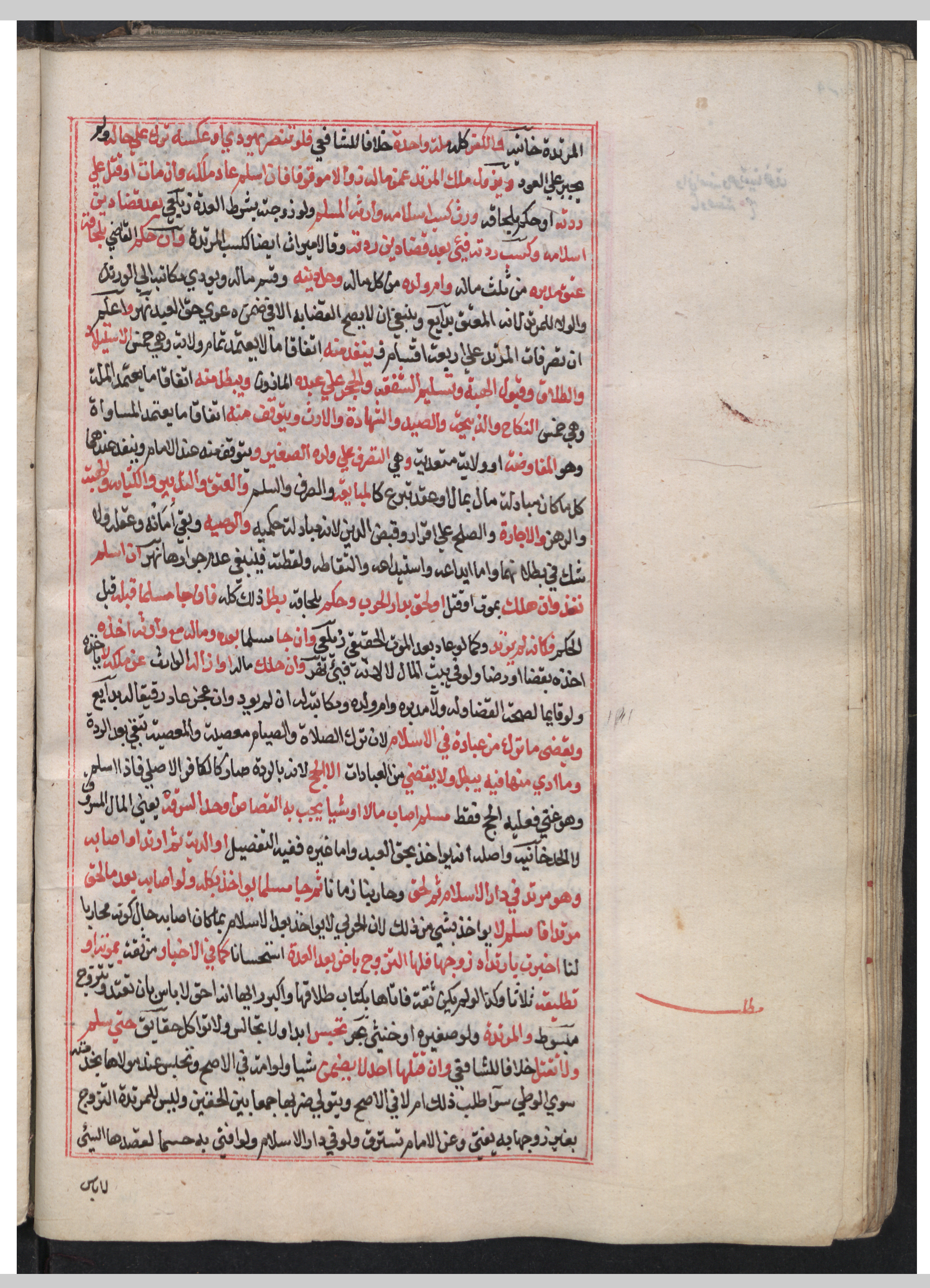
١٣٩

واني اصفه وهو ثمينا فوق ما وصفته

الله عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف فعلا واسما
اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطره عباب لا تكدره الدلا وسحاب تتقاصر عنه
الانوا كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الآفاق وناطق بما كتبته وغالطني في ما انصفته

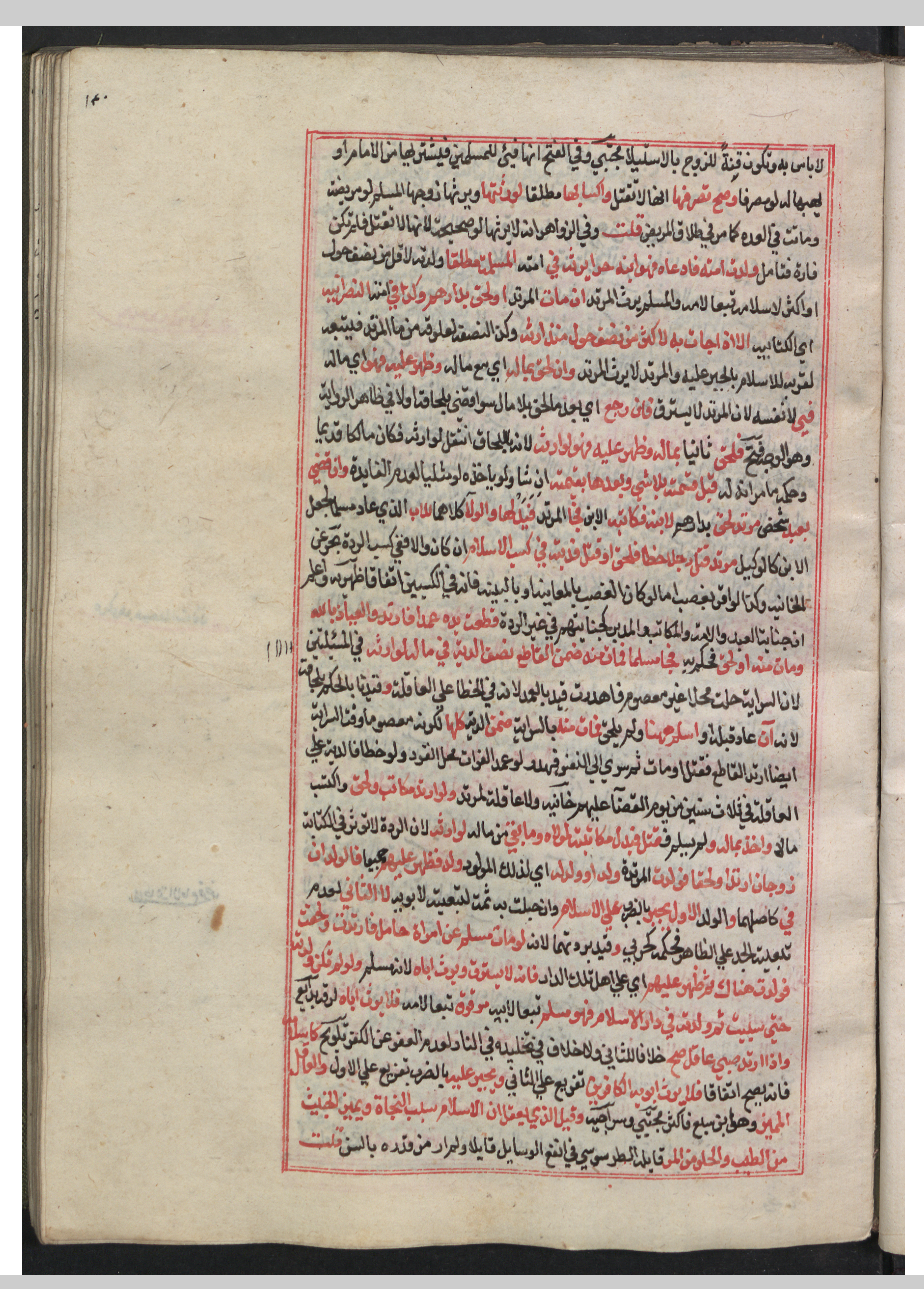
وما علي اذا ما قلت معتقدي • دع الجهول يظن الجهل عدوانا
والله والله والله العظيم ومن • اقامه حجة لله برهانا
ان الذي قلت بعض من مناقبه • ما زدت الا لعلي زدت نقصانا

الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها في شرح صدره لفك المفضلات وحل المشكلات
وقد اثنى عليه الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبيا على قطرة من بحر علوم الاوليا
فعليك به وبالله التوفيق و الكافر بسبب اعتقاد السحر لا توبة له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض
بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب
لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم
تقبل ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد في السراج ان الخناق لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي
حاشية البيضاوي لمنلا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر
ويظهر الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته تمامه فيه وفيه يلحق الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه او لا ويقتل انتهى
لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقده لا يكفر ح فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل
مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا جماعة المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره
على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل
وامراتين انتهى ولو شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على
نصرانية قبلت اتفاقا وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينا اذا بلغ
مرتدا والسكران اذا اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها
المكره بالحربي اما الذمي والمستامن فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المص في كتاب الاكراه على جواب
القياس وفي الاستحسان يصح فليحفظ ح فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية
احكام المرتد كحبط عمل وبطلان وقف ح فالمستثنى اربعة عشر وينبغي ان توجد لو فيما تقبل توبته
والا قتل كالردة بسبب عم كما مر اشباه زاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل واوضح المص وح
فالمستثنى اربعة عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح واولاده
اولاد زنا وما فيه خلاف يومر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته
باعطا الجزية ولا بامان موقت ولا بامان موبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف



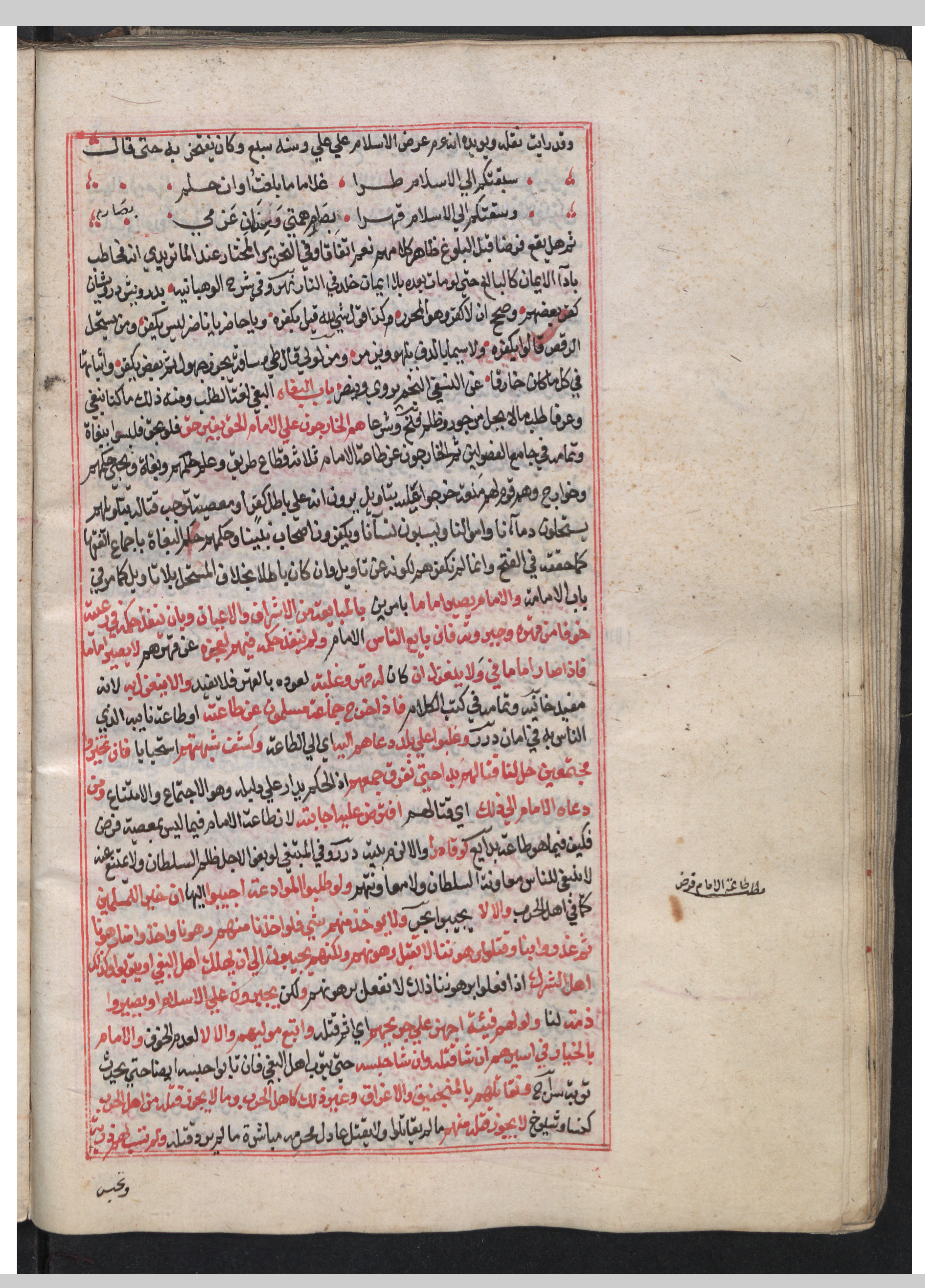
المرتدة خانية لأن الكفر كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم
يجبر على العود ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على
ردته او حكم بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا ككسب المرتدة وان حكم القاضي بلحاقه
عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويودي مكاتبه الى الورثة
والولاء للمرتد لانه المعتق بدائع وينبغي ان لا يصح القضاء الا في ضمن دعوى حق العبد نهر واعلم
ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ويبطل منه اتفاقا ما يعتمد الملة
وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف منه اتفاقا ما يعتمد المساواة
وهو المفاوضة او ولاية متعدية وهي التصرف على ولده الصغير ويتوقف منه عند الامام وينفذ عندهما
كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة
والرهن والاجارة والصلح على اقرار وقبض الدين لانه مبادلة حكمية والوصية وبقي امانة وعقل وله
شك في بطلانهما واما الايداع والاستيداع والالتقاط واللقطة فينبغي عدم جوازها نهر ان اسلم
نفذ وان هلك بموت او قتل او لحوق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل
الحكم فكانه لم يرتد وكما لو عاد بعد الموت الحقيقي زيلعي وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه
اخذه بقضاء او رضا ولو في بيت المال لا لانه فيء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا ياخذه
ولو قائما لصحة القضاء له ولا مدبره وام ولده ومكاتبه ان لم يود وان عجز عاد رقيقا له بدائع
ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة
وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضي من العبادات الا الحج لانه بالردة صار كالكافر الاصلي فاذا اسلم
وهو غني فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب به القصاص وحد السرقة يعني المال المسروق
لا الحد خانية واصله انه يواخذ بحق العبد واما غيره ففيه التفصيل او الدية ثم ارتد او اصابه
وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق وحاربنا زمانا ثم جاء مسلما يواخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق
مرتدا فاسلم لا يواخذ بشيء من ذلك لان الحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا
لنا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما في الاخبار من ثقة بموته او
تطليقه ثلاثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج
مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل حقائق حتى تسلم
ولا تقتل خلافا للشافعي وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة في الاصح وتحبس عند مولاها تجد منه
سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا في الاصح ويتولى ضربها جمعا بين الحقين وليس للمرتدة التزوج
بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو في دار الاسلام ولو افتى به حسما لقصدها السيئ

لا باس



١٤٠

لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفي الفتح انها فيء للمسلمين فيشتريها من الامام او
يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكسابها مطلقا لورثتها وبينها زوجها المسلم لو مريضة
وماتت في العدة كما مر في طلاق المريض قلت وفي الزواهر انه لا يرثها لو صحيحا لانها لا تقتل فلم تكن
فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول
او اكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدار حرب ولد في امته النصرانية
اي الكتابية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا النصف لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه
لقربه للاسلام بالجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اي مع ماله وظهر عليه فهو اي ماله
فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اي بعد ما لحق بلا مال سواء قضي بلحاقه او لا في ظاهر الرواية
وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه بالحاق انتقل لوارثه فكان مالكا قديما
وحكمه ما مر انه له قبل قسمة بلا شيء وبعدها بقيمة ان شاء ولو ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة وان قضي
بعبد لشخص مرتد لحق بدار حرب لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد فبدلها والولاء للاب الذي عاد مسلما لجعل
الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام ان كان والا ففي كسب الردة بحر عن
الخانية وكذا لو اقر بغصب مال لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه في الكسبين اتفاقا ظهيرية وعلم
ان جنايات العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم في غير الردة قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق فحكم بلحاقه فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسئلتين
لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه في الخطا على العاقلة وقيدنا بالحكم باللحاق
لانه ان عاد قبله او اسلم هنا ولم يلحق فمات منه بالسراية ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية
ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطا فالدية على
العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب
مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر في الكتابة
زوجان ارتدا ولحقا فولدت المرتدة ولدا وولد له اي لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان
فيء كاصلهما والولد الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثاني لعدم
تبعيته للجد على الظاهر فحكمه كحربي وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت
فولدت هناك ثم ظهر عليهم اي على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم تلده
حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم تبعا للاب مرقوق تبعا للام فلا يرث اباه لرقه بدائع
واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو عن الكفر تلويح كاسلامه
فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر عليه بالضرب تفريع على الاول والعاقل
المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث
من الطيب والحلو من المر قاله الطرسوسي في انفع الوسائل قائلا والمراد من قدره بالسن قلت



وقد رأيت نقله ويؤيده أنه عرض الإسلام على علي وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال

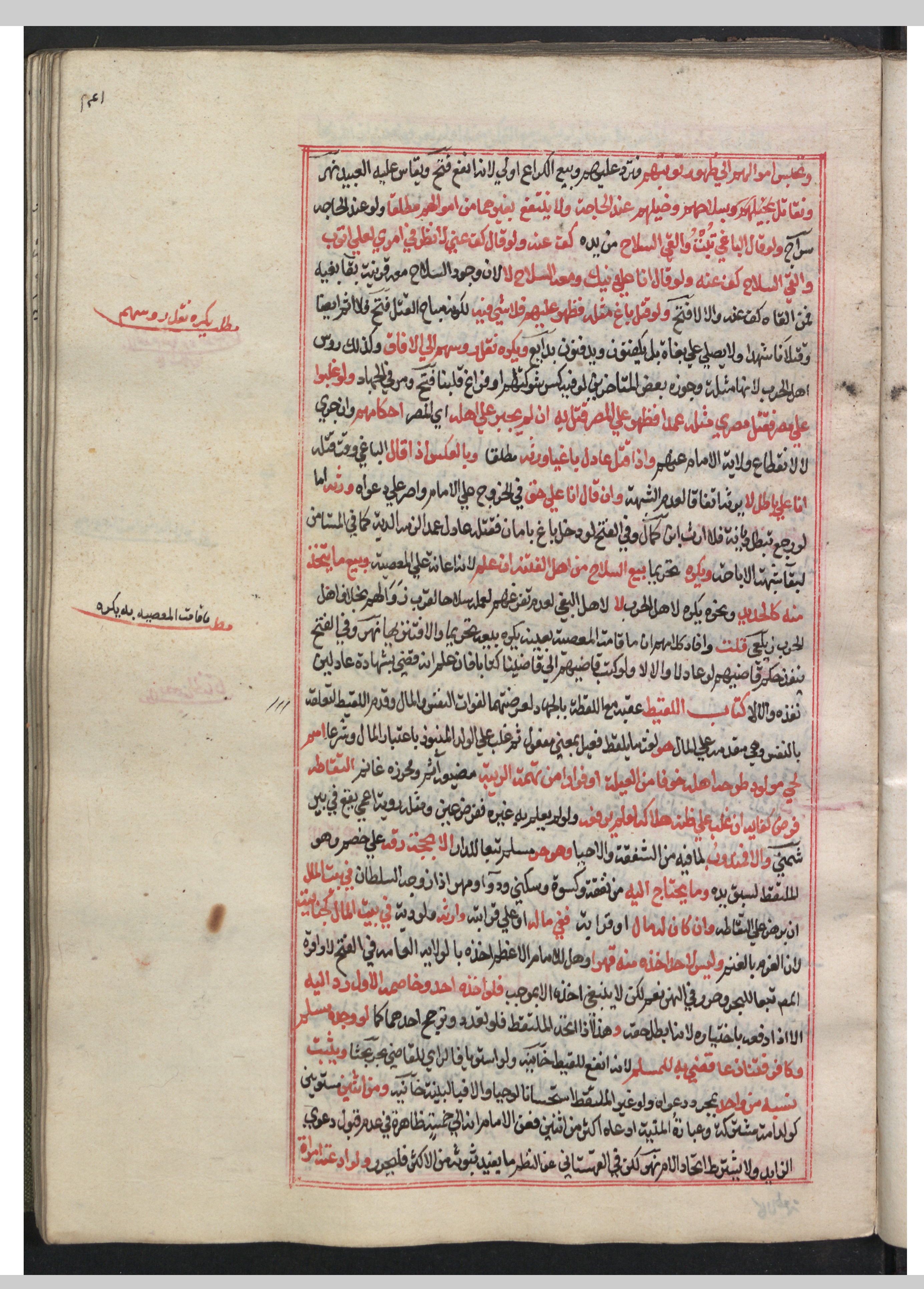
سبقتكم إلى الإسلام طرا • غلاما ما بلغت أوان حلمي

وسقتكم إلى الإسلام قهرا • بصارم همتي وسنان عزمي

ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي النهر والمختار عند الماتريدي أنه مخاطب
بأداء الإيمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا إيمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية • بدرويش درويشان
كفر بعضهم وصحح أن لا كفر وهو المحرر • وكذا قول شيء لله قيل بكفره • ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر • ومستحل
الرقص قالوا بكفره • ولا سيما بالدف يلهو ويزمر • ومن لولي قال طي مسافة يجوزه ولم يكفر بعض وأشباهها
في كل ما كان خارقا • عن النسفي النجم يروي ويبصر • **باب البغاة** البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغي
وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا **هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق** فلو بحق فليسوا ببغاة
وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون عن طاعة الإمام ثلاثة قطاع طريق وعلم حكمهم وبغاة وتجيء حكمهم
وخوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم
يستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون أصحاب نبينا وحكمهم حكم البغاة بإجماع الفقهاء
كما حققه في الفتح وإنما لم نكفرهم لكونه عن تأويل وإن كان باطلا بخلاف المستحل بلا تأويل كما مر في
باب الإمامة **والإمام يصير إماما** بأمرين **بالمبايعة من الأشراف والأعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته**
خوفا من قهره وجبروته فإن بايع الناس الإمام **ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه** عن قهرهم **لا يصير إماما**
فإذا صار إماما فجار لا ينعزل إن كان له قهر وغلبة لعوده بالقهر فلا يفيد **وإلا ينعزل به** لأنه
مفيد خانية وتمامه في كتب الكلام **فإذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته** أو طاعة نائبه الذي
الناس به في أمان درر **وغلبوا على بلد دعاهم إليه** أي إلى الطاعة **وكشف شبهتهم** استحبابا **فإن تحيزوا**
مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم إذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع والامتناع **ومن**
دعاه الإمام إلى ذلك أي قتالهم **افترض عليه إجابته** لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض
فكيف فيما هو طاعة بدائع **لو قادرا** وإلا لزم بيته درر وفي المبتغى لو بغوا لأجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه
لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم **ولو طلبوا الموادعة أجيبوا** إليها **إن خيرا للمسلمين**
كما في أهل الحرب **وإلا لا** يجيبوا مجتبى **ولا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهونا**
ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يحبسون إلى أن يهلك أهل البغي أو يتوبوا وكذلك
أهل الشرك إذا فعلوا برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن **يجبرون على الإسلام أو يصيروا**
ذمة لنا ولو لهم فئة أجهز على جريحهم أي تمم قتله **واتبع موليهم وإلا لا** لعدم الخوف **والإمام**
بالخيار في أسيرهم إن شاء قتله وإن شاء حبسه حتى يتوب أهل البغي فإن تاب أو حبسه أيضا حتى يحدث
توبة سراج **ويقاتلهم بالمنجنيق والإغراق وغيره كأهل الحرب وما لا يجوز قتله من أهل الحرب**
كنساء وشيوخ **لا يجوز قتله منهم** ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله **ولم تسب لهم ذرية**

وتحبس

مطلب طاعة الإمام فرض

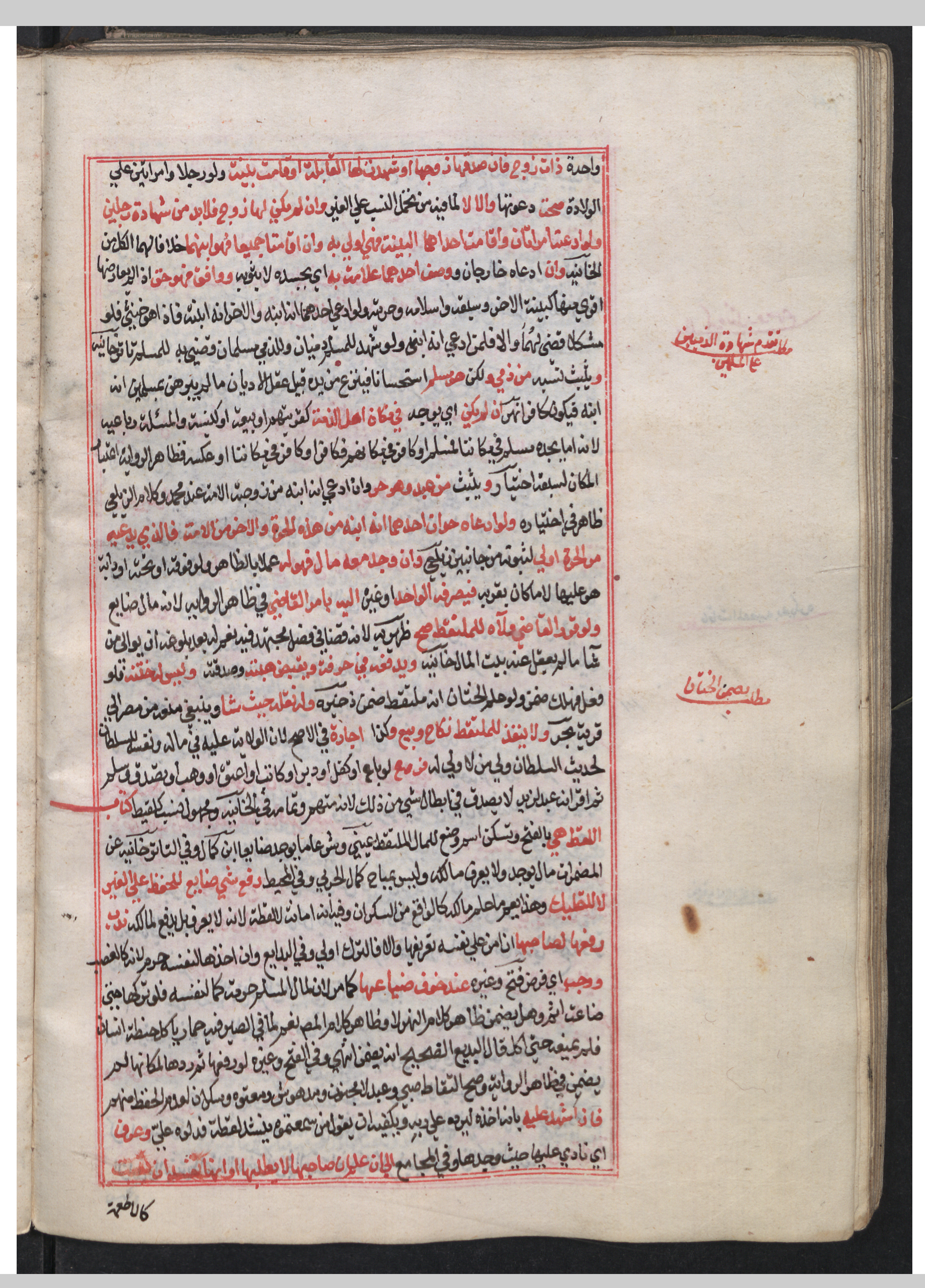


١٤٢

مطلب يكره نقل رؤوسهم

مطلب ما قامت المعصية به يكره

وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع الكراع اولى لانه انفع فتح وقياس عليه العبيد نهر
ونقاتل بخيلهم وسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرهما من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة
سراج ولو قال الباغي تبت والقى السلاح من يده كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب
والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء بغيه
نمن القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه مباح القتل فتح ولا تؤخذ ايضا
وقتلاه لا نشهد ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون بدائع ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق وكذلك رؤوس
اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم وان اجري
لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس اذا قال الباغي وقت قتله
انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما
لو جمع نبطل بانه فلا ارث ابن كمال وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن
لبقاء شبهة الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم لانه اعانة على المعصية وبيع ما يتخذ
منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا لقرب زوالهم بخلاف اهل
الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح
ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين
نفذه والا لا كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضتهما الفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه
بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة ما يلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المال وشرعا اسم
لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه
فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بير
شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رق على خصم وهو
الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال
ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه وديته في بيت المال كجنايته
لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا لو اوده
الملتقط تبعا للبحر وصرح في النهر بنعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه
الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد وترجح احدهما كما لو وجده مسلم
وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا ويثبت
نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين
كولد امة مشتركة وعبارة الملتقى ادعاه اكثر من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهرة في عدم قبول دعوى
الزايد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة

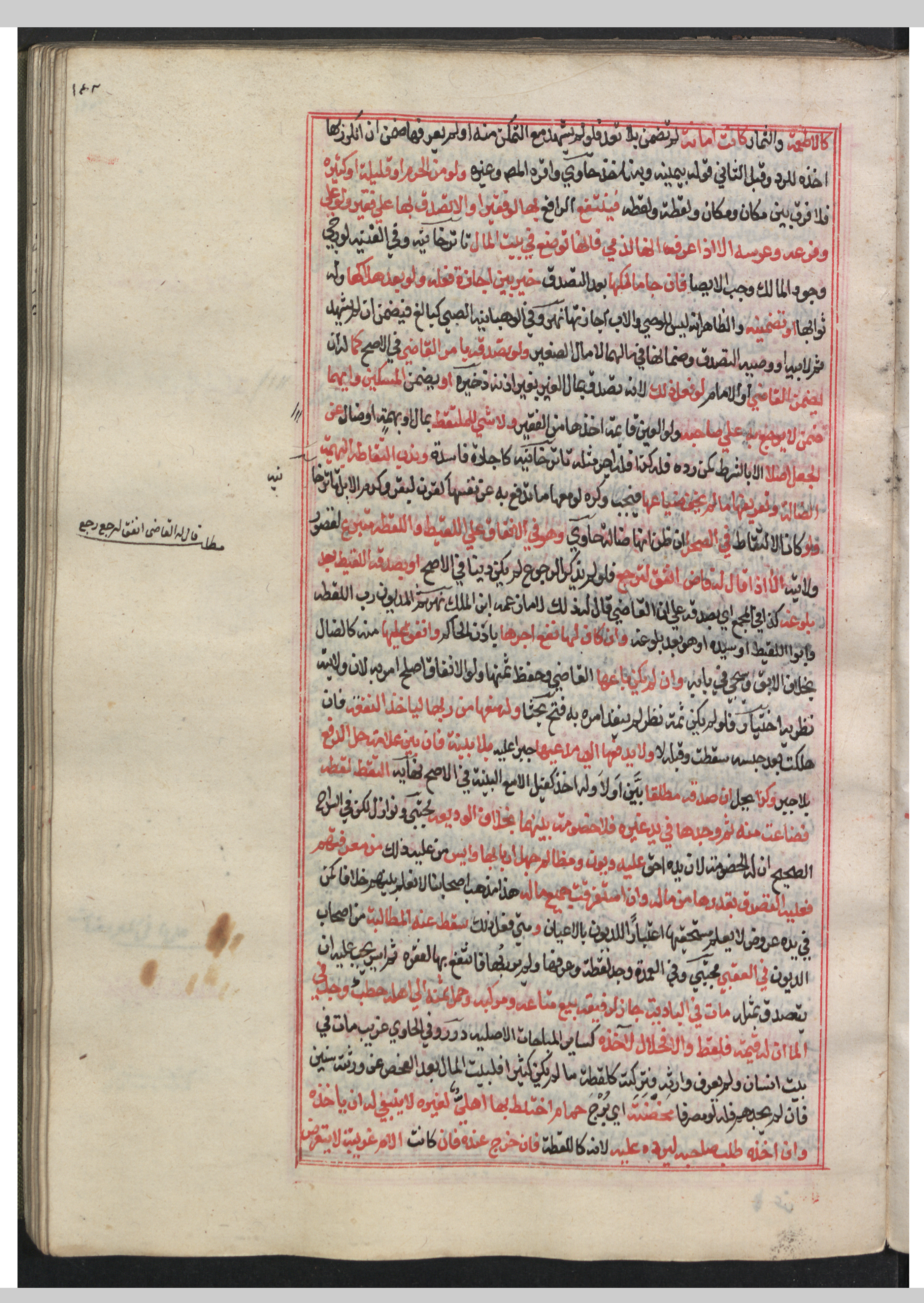


واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على
الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين
ولو ادعاه مسلمان واقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا فهو ابنهما خلاصة فالحاصل من
الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذ الظاهر شاهد
اقوى منها كبينة الاخر وسبقه واسلامه وحريته ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو
مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تاترخانية
ويثبت نسبه من ذمي لكن هو مسلم استحسانا فيه نوع من نقل عقل الاديان ما لم يبرهن على انه
ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقرية او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية
لانه اما ان يجده مسلم في مكاننا فمسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار
المكان لسبقه اختيار ويثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي
ظاهر في اختياره ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه
من الحرة اولى لثبوت حريته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة
هو عليها لامكان تعويضه فيصرفه الواجد او غيره اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه مال ضايع
ولو قبضه القاضي علاه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نهر له بعد بلوغه ان يوالي من
شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وصدقته ويبيع لختنه فلو
فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى
قرية بحر ولا ينفذ للملتقط نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان
لحديث السلطان ولي من لا ولي له فرع لو باع او كفل او دين او كاتب او اعتق او وهب او تصدق او سلم
ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شي من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط كتاب
اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضايعا ابن كمال وفي التاترخانية عن
المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط دفع شي ضايع للحفظ على الغير
لا للتمليك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب
رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدايع وان اخذها لنفسه حرم لانه كالغصب
ووجب اي فرض فتح وغيره عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كما لنفسه فلو تركها حتى
ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المص نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان
فلم يمنعه حتى اكل قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وغيره لو رفعها ثم ردها لمكانها لم
يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم
فان اشهد عليه بانه اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف
اي نادى عليها حيث وجدها وفي المجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت

كالطعمة

مطلب تقدم شهادة الذميين على المسلمين

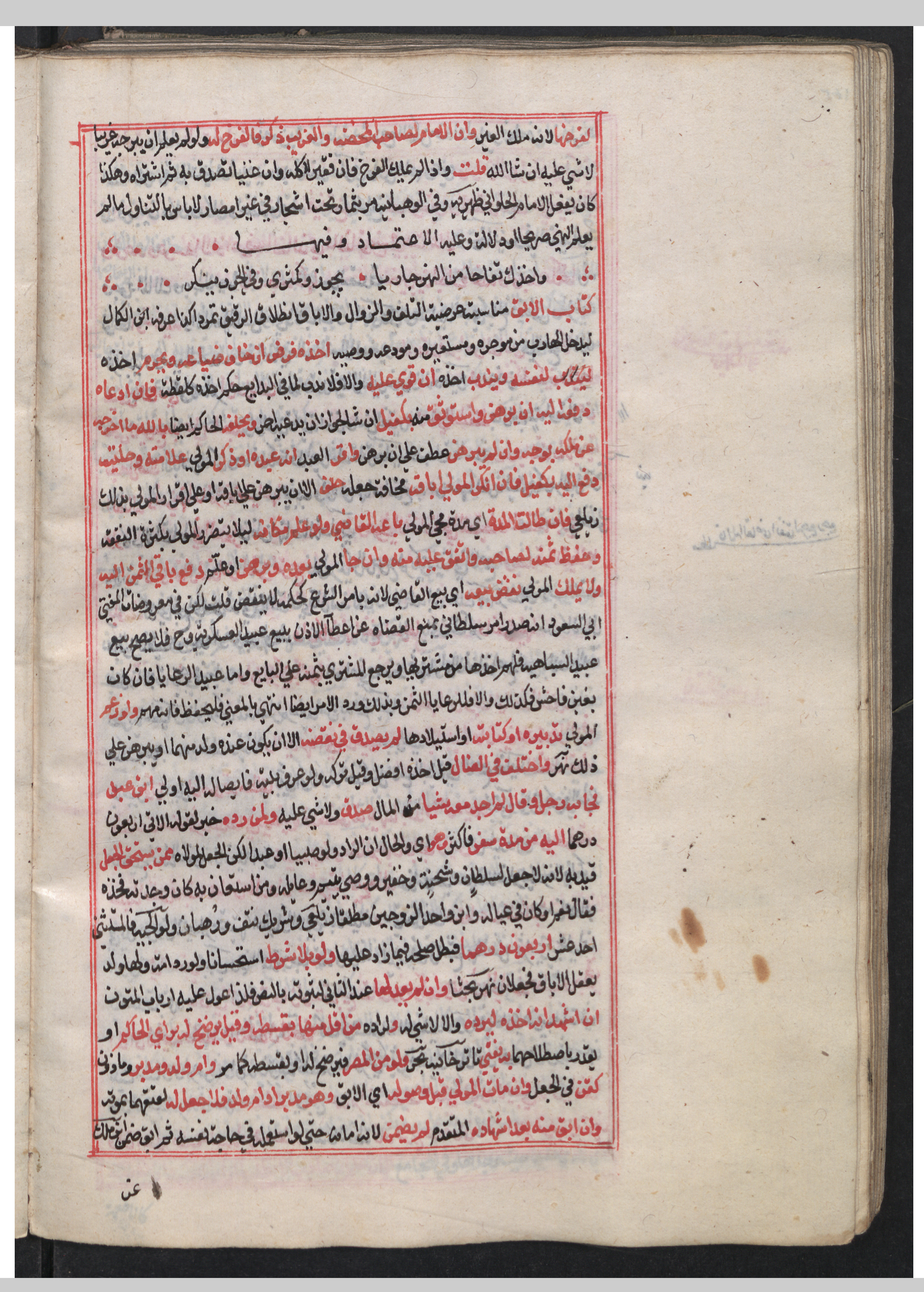
مطلب يضمن الختان



١٠٣

مطلب قال له القاضي انفق لترجع رجع

كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها
اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه نأخذ حاوي واقره المص وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة
فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على
وفرعه وعرسه الا اذا عرفها انها لذمي فانها توضع في بيت المال تاترخانية وفي القنية لو رجي
وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله
ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد
ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما لو ان
ليضمن القاضي او الامام لو فعل ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة او يضمن المسكين وايهما
ضمن لا يرجع به على صاحبه ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط بمال او بهيمة او ضالة عن
لجعل اصلا الا بالشرط كمن رده فله كذا فله اجر مثله تاترخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة
الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تاترخانية
ولو كان الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع لقصور
ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه اللقيط بعد
بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا مان عمه ابن الملك نهر المديون رب اللقطة
وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها منه كالضال
بخلاف الآبق وسيجي في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق اصلح امر به لان ولايته
نظرية احتياطا فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا ولمنعها من ربها ليأخذ النفقة فان
هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها الى مدعيها جبرا عليه بلا بينة فان بين علامتها حل الدفع
بلا جبر وكذا لو صدقه مطلقا بين اولا وله اخذ كفيل الا مع البينة في الاصح نهاية التقط لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة مجتبى وفي نوادر الكرخي
الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم جهل اربابها وايس من عليه ذلك من معرفتهم
فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن
في يده عروض لا يعلم مستحقيها اعتبارا للديون بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب
الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد لقطة وعرفها ولم يجد صاحبها فانتفع بها لعسرته ثم ايسر يجب عليه ان
يتصدق بمثله مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في
الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لآخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في
بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين
فان لم يجدهم فله لو مصرفا محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه
وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض

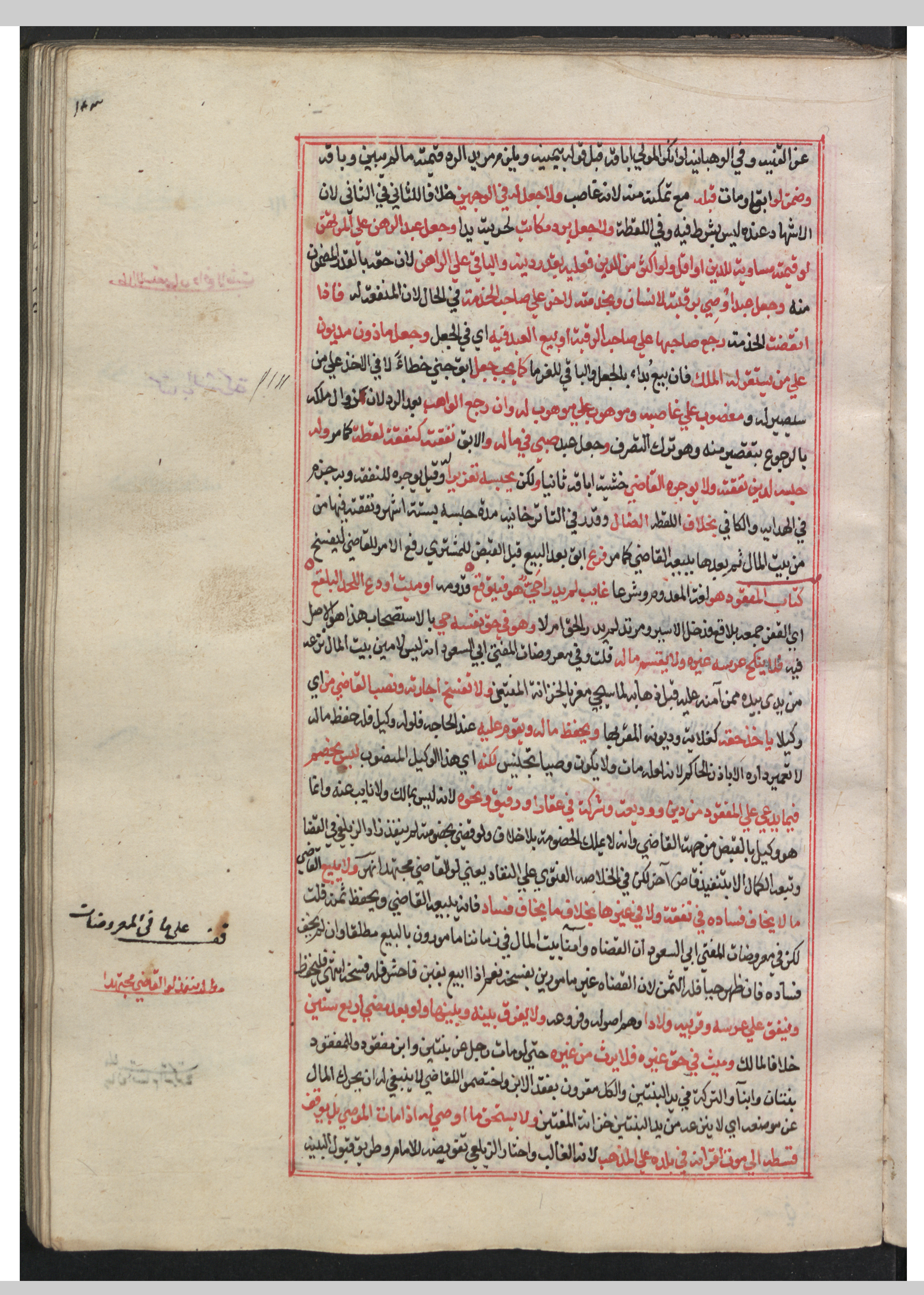


لغرضها لانه ملك الغير وان الطعام لصاحبها لحضنه والغريب ذكره فالفرخ له ولو لم يعلم ان يرجع غريبا
لا شيء عليه ان شاء الله قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا
كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية من ثمار تحت اشجار في غير امصار لا باس بالتناول ما لم
يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها

واخذك تفاحا من النهر جاريا • يجوز ولكمثرى وفي الجوز منكر

كتاب الآبق مناسبته عرضية التلف والزوال والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال
ليدخل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه
ليكه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه
دفع اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل ان شا لجواز ان يدعيه آخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه وان لم يبرهن عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته
دفع اليه بكفيل فان انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك
زيلعي فان طالت المدة اي مدة مجي المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة
وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي الثمن اليه
ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكمه لا ينقض قلت لكن في معروضات المفتي
ابي السعود انه صدر امر سلطاني بمنع القضاة عن اعطاء الاذن ببيع عبيد العسكرية وح فلا يصح بيع
عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشتري بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فان كان
بغبن فاحش فكذلك والا فللرعايا الثمن وبذلك ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم وان زعم
المولى تدبيره او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولد منها او يبرهن على
ذلك نهر واختلف في الافضل قيل اخذه افضل وقيل تركه ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى ابن عبد
فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده خبر لقوله الاتي اربعون
درهما اليه من مدة سفر فاكثر اي والحال ان الراد ولو صبيا او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل
قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم وعائله ومن استعان به كان وجد نه فاخذه
فقال اخبر او كان في عياله وابن واحد الزوجين مطلقا زيلعي وشريك نهر ووهبانية ولو الجعل في المدة
احد عشر اربعون درهما فبطل صلحه فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد
يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم يعدلها عند الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون
ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا شيء له ولرده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم او
يقدر باصطلاحهما به يفتي تاترخانية بحر ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كما مر وام ولد ومدبر وماذون
كقن في الجعل وان مات المولى قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته
وان ابق منه بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن اخي چلبي

عن

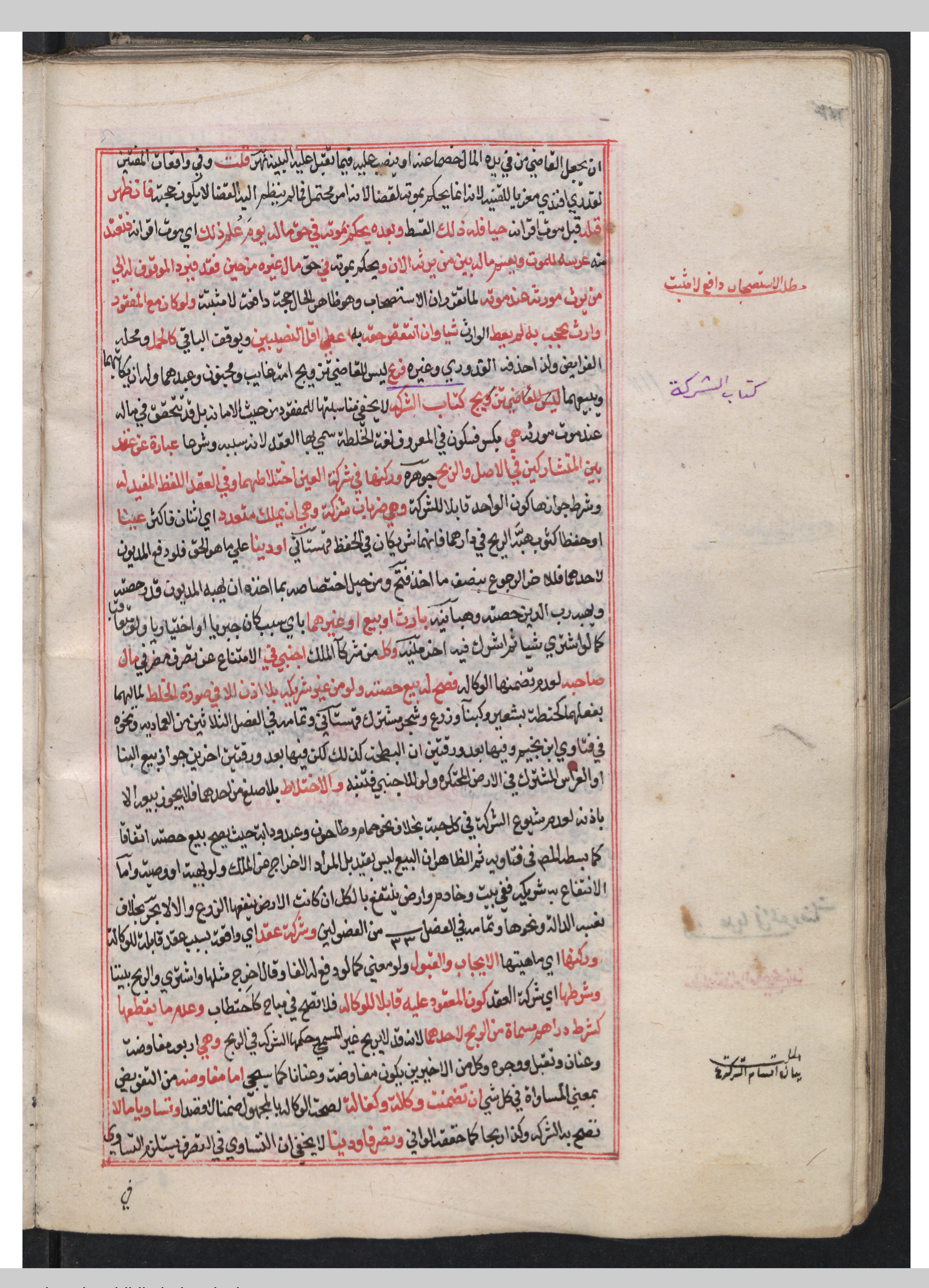


عن القيد وفي الوهبانية لو تمكن المولى اباقه قبل قوله بيمينه ويلي مرمن يد الرد فهمه ما لم يبين وباقه
وضمن لو ابق ومات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين خلافا للثاني في الثاني لان
الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه بالقدر المضمون
منه وجعل عبد اوصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا
انقضت الخدمة رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل ماذون مديون
على من يستقر له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرما كما يجب جعل ابق جنى خطاء لا في الاخذ على من
سيصير له و مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب بعد الرد لان الزوال ملكه
بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد صبي في ماله والابق نفقته كنفقة لقطة كما مر ولو
حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا وقيل يؤجره للنفقة وبه جزم
في الهداية والكافي بخلاف اللقطة الضال وقدر في التاترخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من
من بيت المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر فرع ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي ليفسخ

كتاب المفقود هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم يدر احي هو فيتوقع قدومه او ميت اودع اللحد البلقع
اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل
فيه فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال نزعه
من يدي بيده ممن امنه عليه قبل ذهابه لما سيجي معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من راى
وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله
لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون وصيا بجنس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم
فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما
هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي في القضا
وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي
ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت
لكن في معروضات المفتي ابي السعود ان القضاة وامناء بيت المال في زماننا مامورون بالبيع مطلقا وان لم يخف
فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مامورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ
وينفق على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين
خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود
بنتان وابنا والتركة في يد البنتين والكل معترفون بفقد الابن واختصموا للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال
عن موضعه اي لا ينزع من يد البنتين خزانة المفتين ولا يستحق ما اوصي له اذا مات الموصي بل يوقف
قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وظاهره قبول البينة

قف عليها في المعروضات

مطلب لا ينفذ لو القاضي مجتهدا



ان يجعل القاضي من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات المفتين
لقدري افندي معزيا للقنية لانه انما يحكم بموته بقضا لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضا لا يكون حجة فان ظهر
قبله قبل موته اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد
منه عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى
من يرث مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو كان مع المفقود

مطلب الاستصحاب دافع لا مثبت

وارث يحجب به لم يعط الوارث شيا وان انتقص حقه به يعطي اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله
الفرايض ولذا حذفه القدوري وغيره فرع ليس للقاضي تزويج امة غايب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما
ويبيعهما ليس للقاضي تزويج

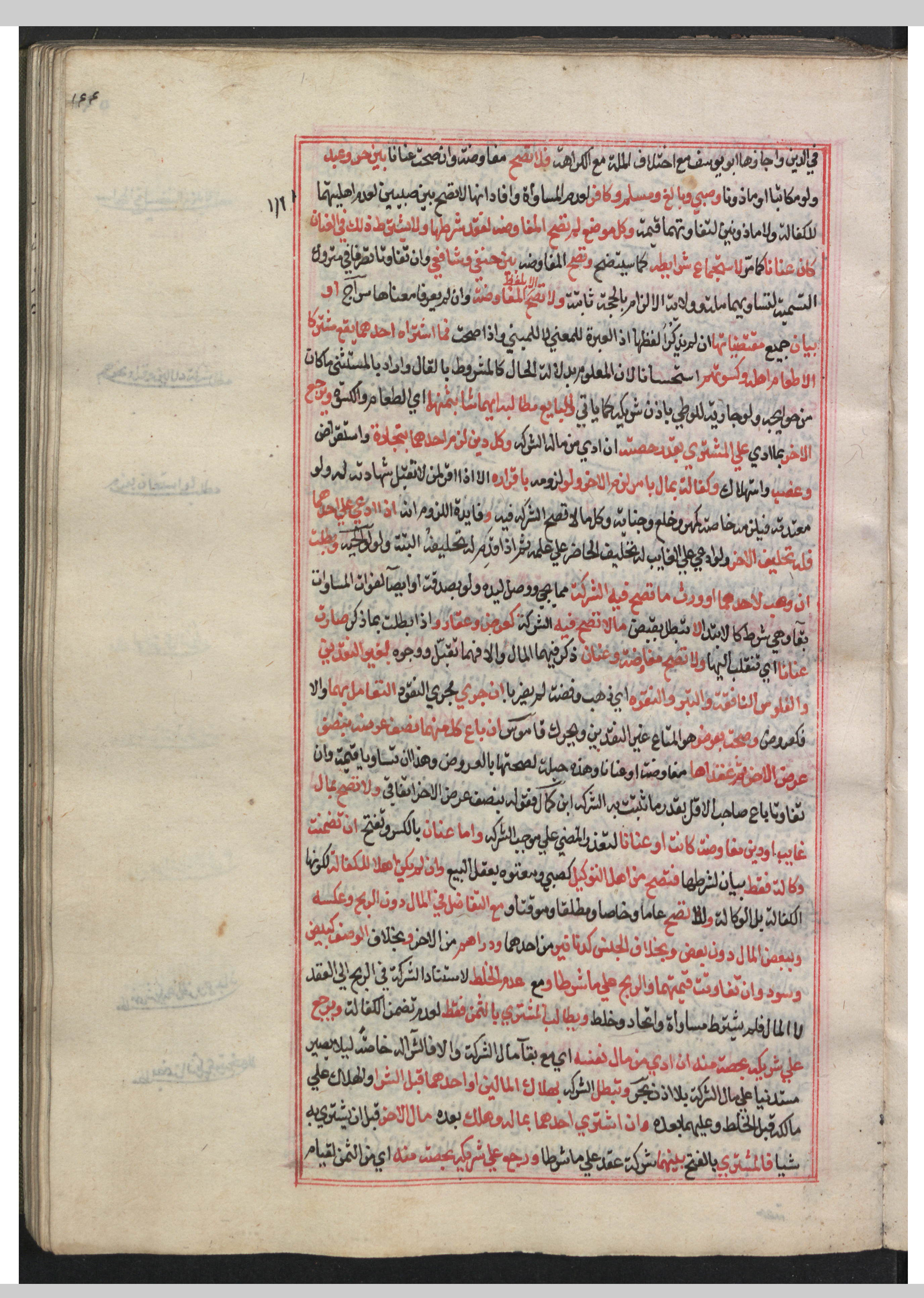
كتاب الشركة

لا يخفي مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله
عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف ولغة الخلطة سمي بها العقد لانه سببها وشرعا عبارة عن عقد
بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له
وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك متعدد اي اثنان فاكثر عينا
او حفظا كثوب هبته الريح في دارهما فانهما شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون
لاحدهما فللآخر الرجوع بنصف ما اخذ فتح ومن حيل اختصاصه بما اخذه ان يهبه المديون قدر حصته
ويهبه رب الدين حصته وهبانية بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان جبريا او اختياريا ولو متعاقبا
كما لو اشترى شيا ثم اشرك فيه آخر منية وكل من شركا الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال
صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما
بفعلهما كحنطة بشعير وكبنا وزرع وشجر مشترك قهستاني وتمامه في الفصل الثلاثين من العمادية ونحوه
في فتاوي ابن نجيم وفيها بعد ورقتين ان البطيخ كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البنا
او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي فتنبه والاختلاط بلا صنع من احدهما فلا يجوز بيعه الا
باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا
كما بسطه المص في فتاويه ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية واما
الانتفاع به بشريكه ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا لا بخلاف
نحو الدابة ونحوها وتمامه في الفصل ٣٣ من الفصولين وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة
وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا
وشرطها اي شركة العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي اربعة مفاوضة

مطلب بيان اقسام الشركة

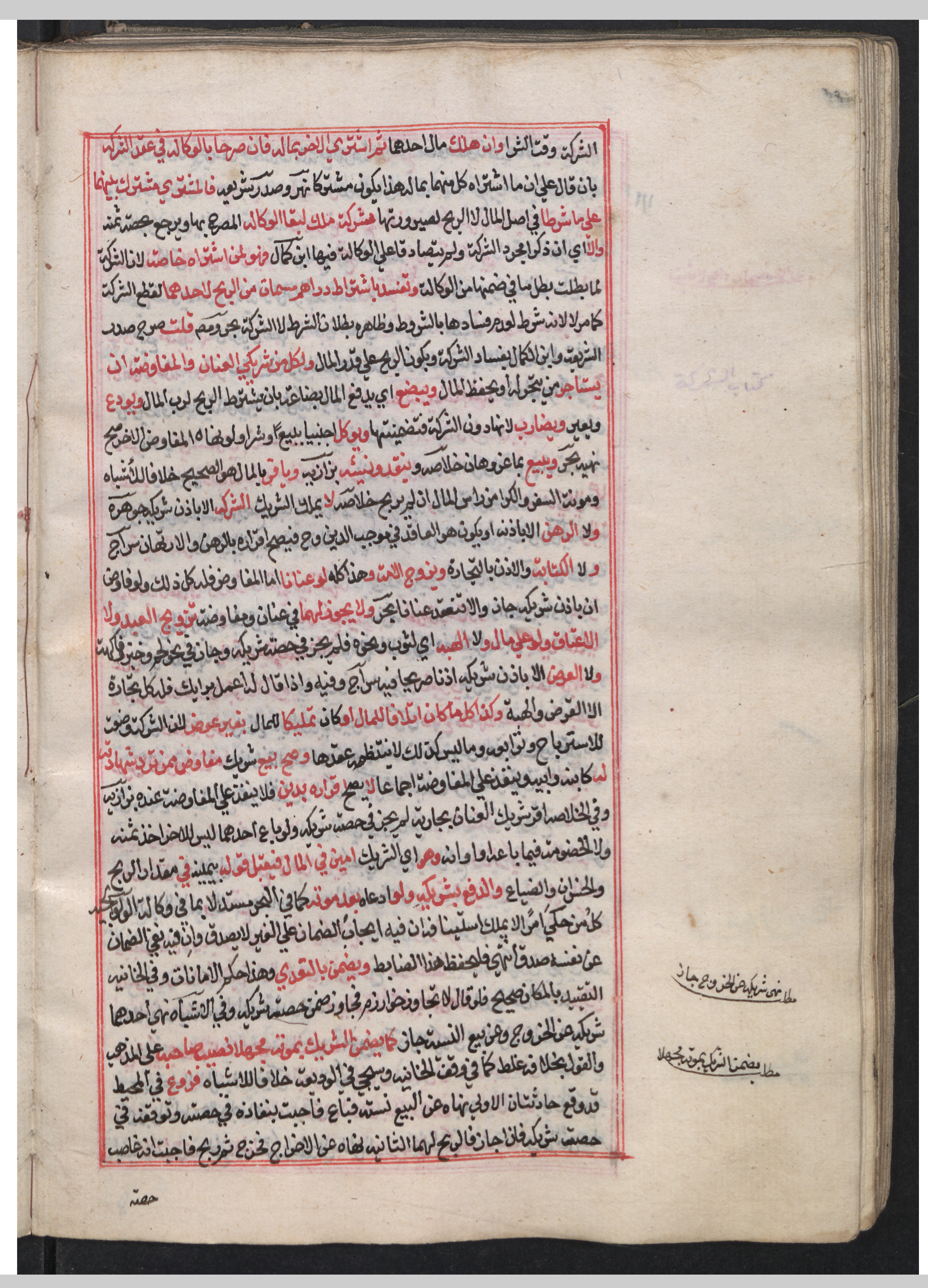
وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا كما سيجي اما مفاوضة من التفويض
بمعنى المساواة في كل شي ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا
تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي

في



١٤٤

في الدين وأجازها أبو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وتصح عنانا بين حر وعبد
ولو مكاتبا أو مأذونا وصبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وأفاد أنها لا تصح بين صبيين لعدم أهليتهما ١٢١
للكفالة والمأذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان عنانا لكمال استجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي وإن تفاوتا تصرفا في متروك
التسمية لتساويهما ملة وولاية إلا الإلزام بالحجة ثابتة ولا تصح المفاوضة إلا بلفظ وإن لم يعرفا معناها سراج أو
بيان جميع مقتضياتها إن لم يذكر لفظها إذ العبرة للمعنى لا للمبنى وإذا صحت فما اشتراه أحدهما يقع مشتركا
إلا طعام أهله وكسوتهم استحسانا لأن المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال وأراد بالمستثنى ما كان
من حوائجه ولو جارية للوطء بإذن شريكه كما يأتي فللبائع مطالبة أيهما شاء بثمنه أي الطعام والكسوة ويرجع
الآخر بما أدى على المشتري بقدر حصته إن أدى من مال الشركة وكل دين لزم أحدهما بتجارة واستقراض
وغصب واستهلاك وكفالة بمال بأمر لزم الآخر ولو لزومه بإقراره إلا إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له ولو
معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح الشركة فيه وفائدة اللزوم أنه إذا ادعي على أحدهما
فله تحليف الآخر ولو ادعي على الغائب له تحليف الحاضر على علمه ثم إذا قدم له تحليفه البتة ولوالجية وبطلت
إن وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة أو إيصاء لفوات المساواة
بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار وإذا بطلت بما ذكر صارت
عنانا أي تنقلب إليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال وإلا فهما تقبل ووجوه بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة أي ذهب وفضة لم يضربا إن جرى مجرى النقود التعامل بهما وإلا
فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس إن باع كل منهما نصف عرضه بنصف
عرض الآخر ثم عقداها مفاوضة أو عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض وهذا إن تساويا قيمة وإن
تفاوتا باع صاحب الأقل بقدر ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال
غائب أو دين مفاوضة كانت أو عنانا لتعذر المضي على موجب الشركة وأما عنان بالكسر وتفتح إن تضمنت
وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من أهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وإن لم يكن أهلا للكفالة لكونها
لا تقتضي الكفالة بل الوكالة ولذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه
وببعض المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من أحدهما ودراهم من الآخر وبخلاف الوصف كبيض
وسود وإن تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح إلى العقد
لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم تضمن الكفالة ويرجع
على شريكه بحصته منه إن أدى من مال نفسه أي مع بقاء مال الشركة وإلا فالشراء له خاصة لئلا يصير
مستدينا على مال الشركة بلا إذن بحر وتبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء والهلاك على
مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وإن اشترى أحدهما بماله وهلك بعده مال الآخر قبل أن يشتري به
شيئا فالمشترى بالفتح بينهما شركة عقد على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته منه أي من الثمن لقيام

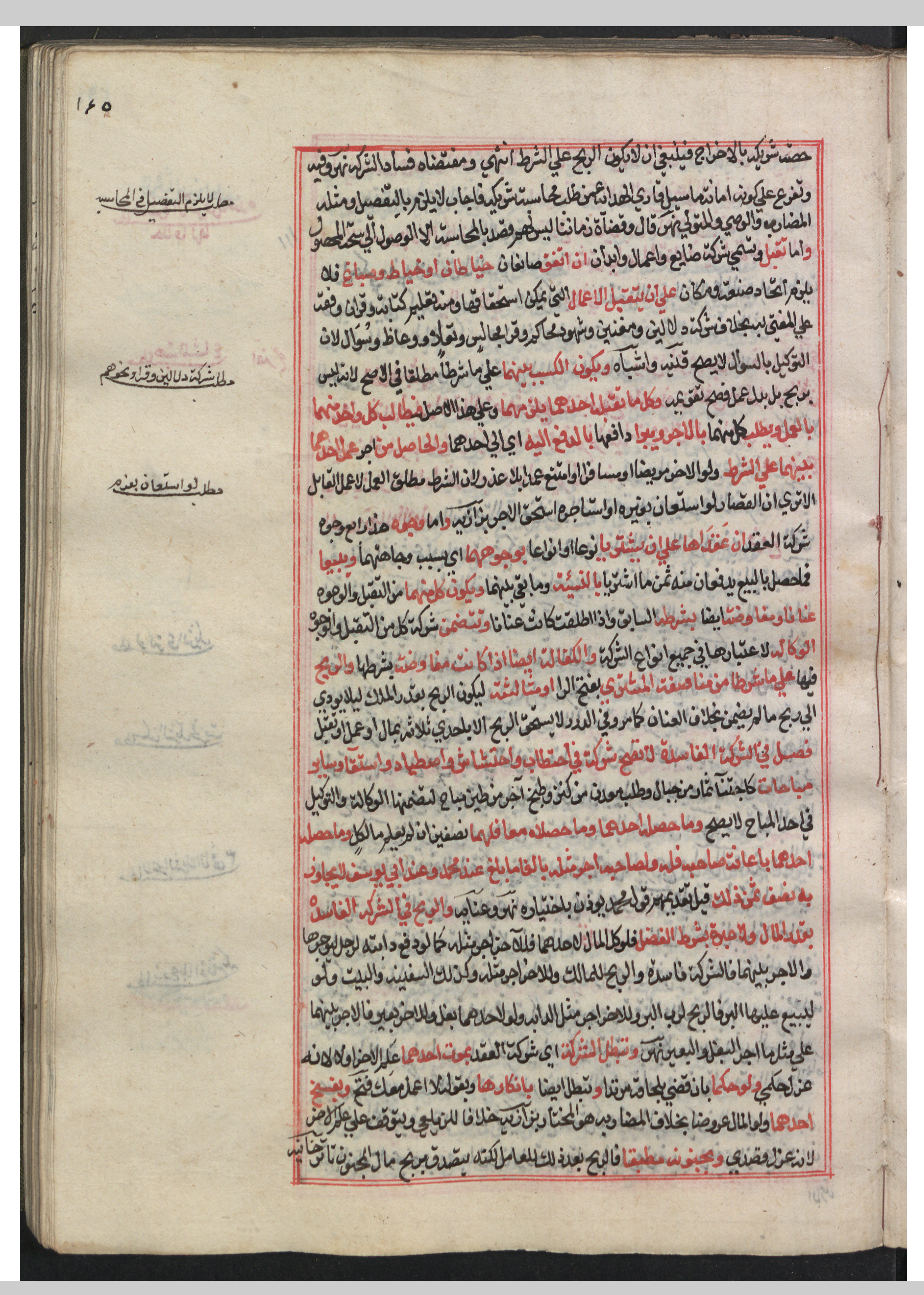


الشركة وقت الشرا وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا نهر وصدر شريعة فالمشترى مشترك بينهما
على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقا الوكالة المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه
والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة
لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة
كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها بالشروط وظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومص قلت صرح صدر
الشريعة وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان
يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال ويودع
ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشرا ولو نهاه المفاوض الاخر صح
نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وينفذ تصرفه بزازية ويسافر بالمال هو الصحيح خلافا للاشباه
ومونة السفر والكرا من راس المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة
ولا الرهن الا باذنه او يكون هو العاقد في موجب الدين وح فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج
ولا الكتابة والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض
ان باذن شريكه جاز والا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد ولا
الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي لثوب ونحوه فلم يجز في حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز فاكهة
ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه واذا قال له اعمل برايك فله كل التجارة
الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته
له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية
وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه
ولا الخصومة فيما باعه وانه وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح
والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية
كل من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
عن نفسه صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية
التقييد بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما
شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب
والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه فروع في المحيط
قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباع فاجبت بنفاذه في حصته وتوقفه في
حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج وربح فاجبت انه غاصب

مطلب نهى شريكه عن الخروج جاز

مطلب يضمن الشريك بموته مجهلا

حصة



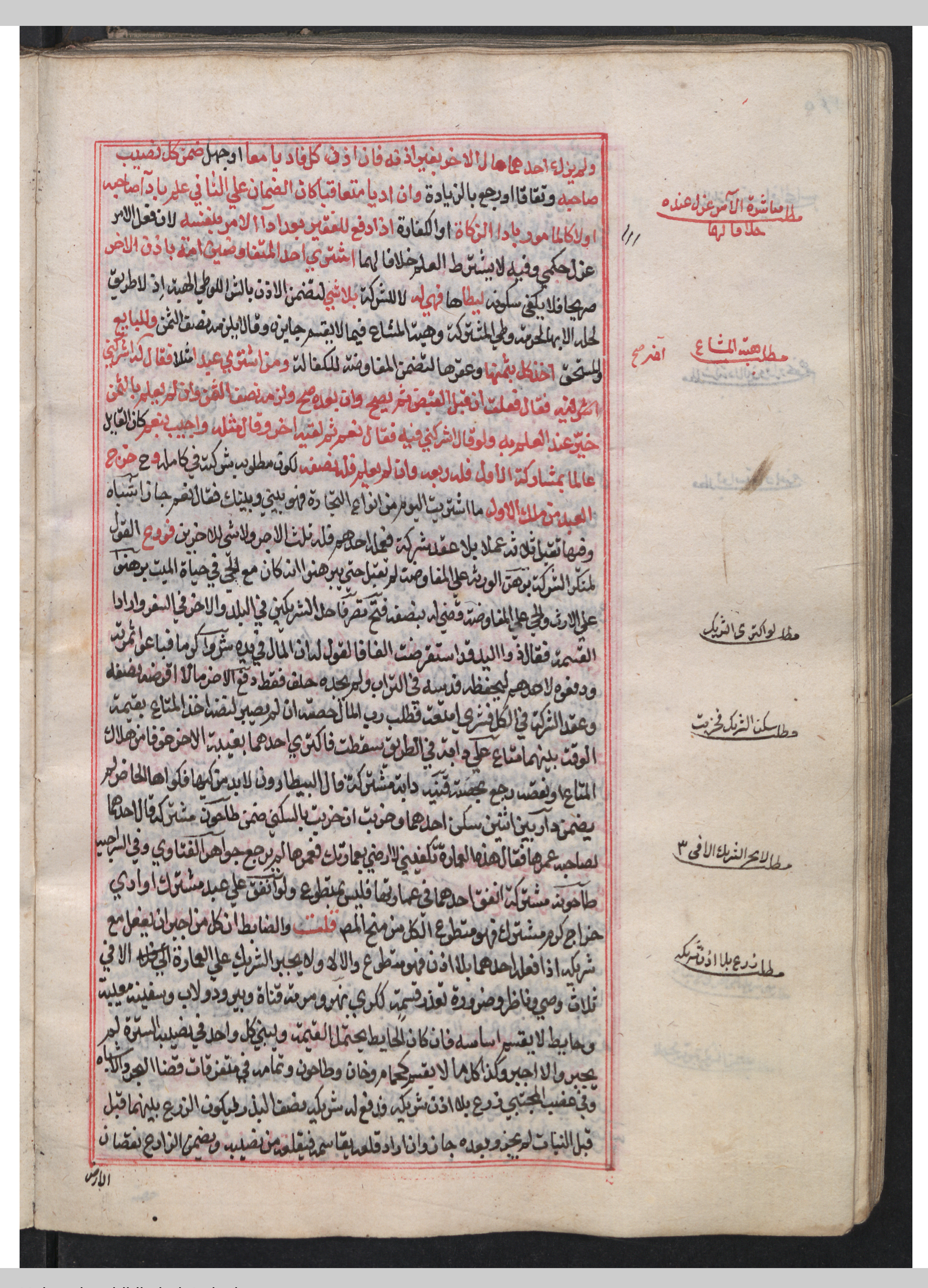
١٦٥

مطلب لا يلزم التفصيل في المحاسبة

مطلب شركة دلالين وقراء ونحوهم

مطلب لو استعان بغيره

حصة شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة نهر وفيه
وتفرع على كونه أمانة ما سئل في قارئ الهداية عمن طلب محاسبة شريكه فأجاب لا يلزم بالتفصيل ومثله
المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلا الوصول إلى سحت المحصول
وأما تقبل وتسمى شركة صنائع وأعمال وأبدان إن اتفق صانعان خياطان أو خياط وصباغ فلا
يلزم اتحاد صنعة ومكان على أن يتقبلا الأعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرآن وفقه
على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين وشهود محاكم وقراء مجالس وتعازي ووعاظ وسؤال لأن
التوكيل بالسؤال لا يصح قنية وأشباه ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا في الأصح لأنه ليس
بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله أحدهما يلزمهما وعلى هذا الأصل فيطالب كل واحد منهما
بالعمل ويطالب كل منهما بالأجر ويبرأ دافعها بالدفع إليه أي إلى أحدهما والحاصل من أجر عمل أحدهما
بينهما على الشرط ولو الآخر مريضا أو مسافرا أو امتنع عمدا بلا عذر لأن الشرط مطلق العمل لا عمل القابل
ألا ترى أن القصار لو استعان بغيره أو استأجره استحق الأجر بزازية وأما وجوه هذا رابع وجوه
شركة العقد أن يعقداها على أن يشتريا نوعا أو أنواعا بوجوههما أي بسبب وجاهتهما ويبيعا
فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه
عنانا ومفاوضة أيضا بشرطها السابق وإذا أطلقت كانت عنانا وتتضمن شركة كل من التقبل والوجوه
الوكالة لاعتبارها في جميع أنواع الشركة والكفالة أيضا إذا كانت مفاوضة بشرطها والربح
فيها على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء أو مثالثته ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي
إلى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر وفي الدرر لا يستحق الربح إلا بإحدى ثلاث بمال أو عمل أو تقبل
فصل في الشركة الفاسدة لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر
مباحات كاجتناء ثمار من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل
في أخذ المباح لا يصح وما حصله أحدهما وما حصلاه معا فلهما نصفين إن لم يعلم ما لكل وما حصله
أحدهما بإعانة صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز
به نصف ثمن ذلك قيل تقديمهم قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة الفاسدة
بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لأحدهما فللآخر أجر مثله كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها
والأجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر أجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو
لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر أجر مثل الدابة ولو لأحدهما بغل وللآخر بعير فالأجر بينهما
على مثل أجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة أي شركة العقد بموت أحدهما علم الآخر أو لا لأنه
عزل حكمي ولو حكما بأن قضي بلحاقه مرتدا وتبطل أيضا بإنكارها وبقوله لا أعمل معك فتح وبفسخ
أحدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر
لأنه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل لكنه يتصدق بربح مال المجنون تاترخانية



ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه فان اذن كل فاديا معا او جهل ضمن كل نصيب
صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة وان اديا متعاقبا فالضمان على الثاني علم باداء صاحبه
او لا كالمامور باداء الزكاة او الكفارة اذا دفع للفقير بعد اداء الامر بنفسه لان فعل الامر
عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر
صريحا فلا يكفي سكوته ليطاها فهي له بلا شيء لتضمن الاذن بالشراء للوطء الهبة اذ لا طريق
لحله الا بها لحرمة وطء المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع
المستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له اخر اشركني
فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر وقال مثله واجيب بنعم ان كان القائل
عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكونه مطلوبه شركة في كامله ح وحنح
العبد من ملك الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه
وفيها تقبل ثلاثة عملا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين فروع القول
لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حياة الميت برهنوا
على الارث وللحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تفرقا احد الشريكين في البلد والاخر في السفر واراد
القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له لان المال في يده شروا كرما فباعوا ثمرته
ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع الاخر مالا اقرضه نصفه
وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضوض اخذ المتاع بقيمته
الوقت بينهما متاع على حمار في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الاخر حمارا فمن هلاك
المتاع او نقص رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطار لابد من كيها فكواها الحاضر لم
يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت او خربت بالسكنى ضمن طاحون مشتركة قال احدهما
لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر الفتاوى وفي السراجية
طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى
خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المص قلت والضابط انه كل من اجبر ان يفعل مع
شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك على العمارة الا في
ثلاث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككري نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة
وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه السترة لم
يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في متفرقات قضا البحر والاشباه
وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل
قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان

الارض

مطلب مباشرة الآمر عزل عنده خلافا لهما

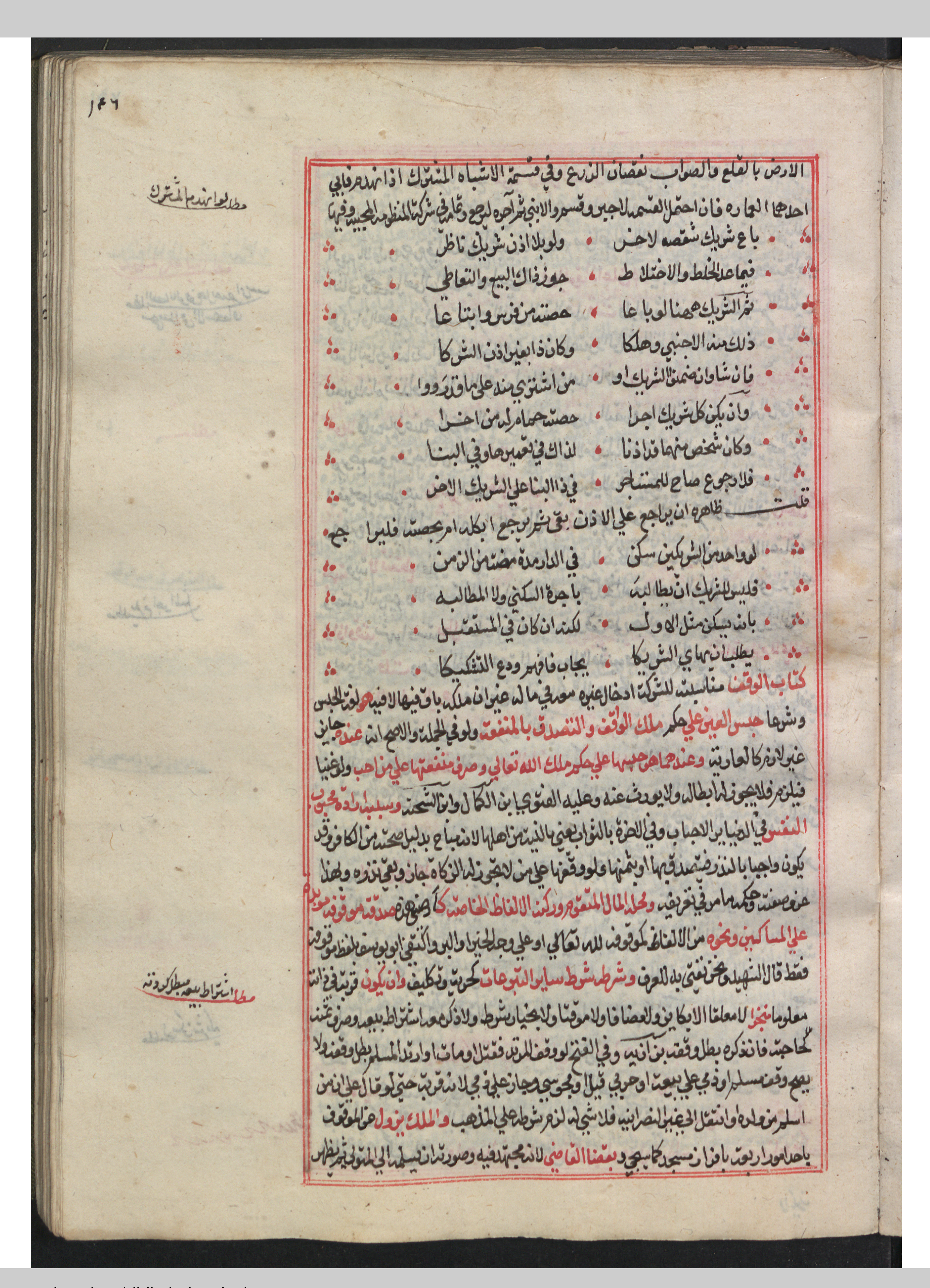
مطلب هبة المشاع

مطلب لو اكترى الشريك

مطلب سكن الشريك فخربت

مطلب لا يجبر الشريك الا في ٣

مطلب زرع بلا اذن شريكه



الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابي
احدهما العماره فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بني ثم آجره ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لاجنبي • ولو بلا اذن شريك ناظر •
فيما عدا الخلط والاختلاط • جوز ذاك البيع والتعاطي •
ثم الشريك ههنا لو باعا • حصته من فرس وابتاعا •
ذلك منه الاجنبي وهلكا • وكان ذا بغير اذن الشركا •
فان شا ان ضمن الشريك او • من اشتري منه علي ما قرروا •
وان يكن كل شريك اجرا • حصته حماره لمن اخرا •
وكان شخص منهما قد اذنا • لذاك في تعميرها وفي البنا •
فلا رجوع صاح للمستاجر • في ذا البنا علي الشريك الاخر •

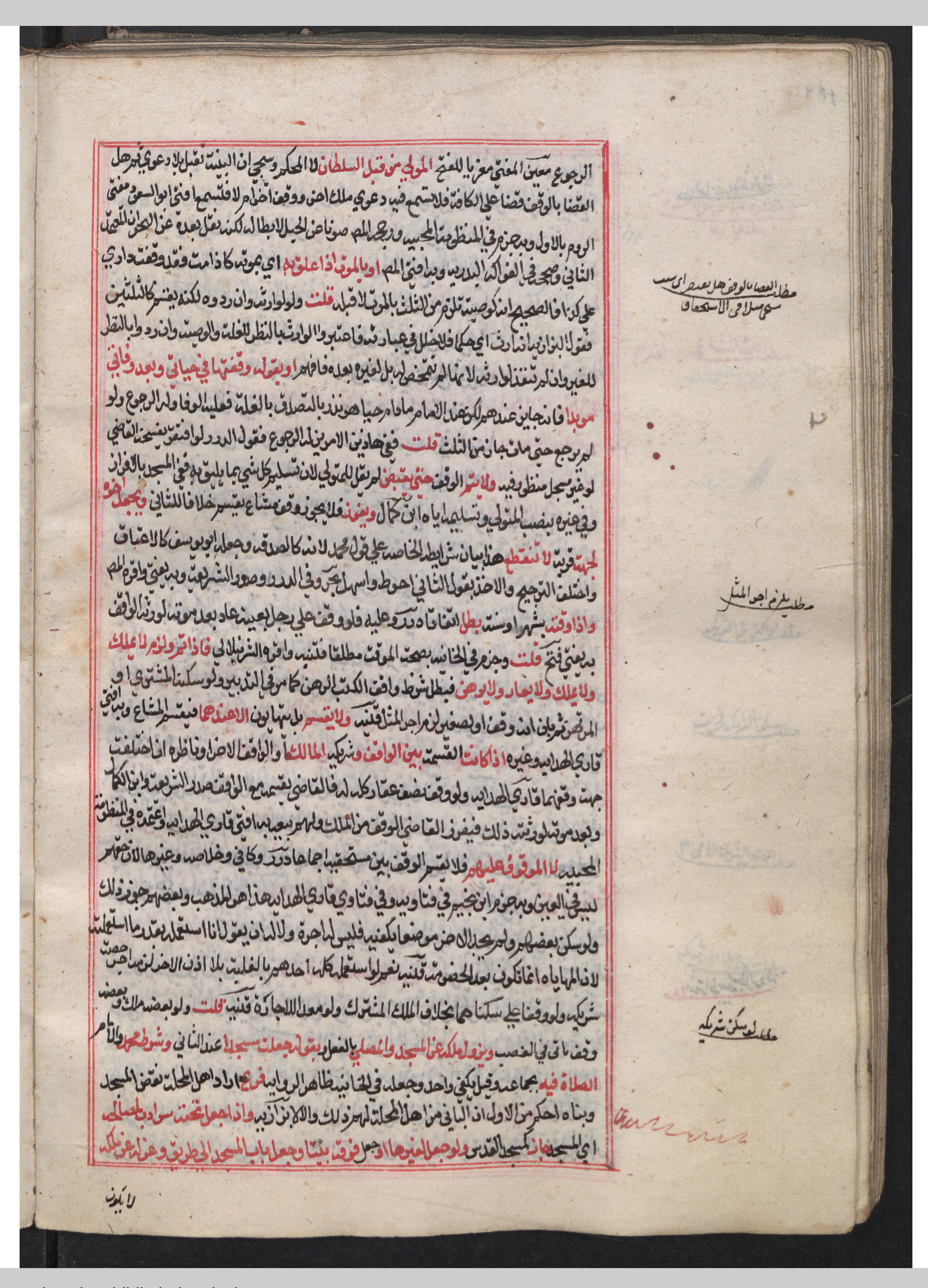
قلت ظاهره ان يراجع علي الاذن بقي لو لم يرجع ابكله ام بحصته فليرا جع

لو واحد من الشريكين سكن • في الدار مدة مضت من الزمن •
فليس للشريك ان يطالبه • باجرة السكني ولا المطالبه •
بانه يسكن مثل الاول • لكنه ان كان في المستقبل •
يطلبان يهاي الشريكا • يجاب فافهم ودع التشكيكا •

كتاب الوقف مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس
وشرعا حبس العين علي حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة والاصح انه عنده جائز
غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها علي حكم ملك الله تعالي وصرف منفعتها علي من احب ولو غنيا
فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوي ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب
النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد
يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها علي من لا تجوز له الزكاة جاز وبقي نذره وهذا
عن صفته وحكمه ما مر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة
علي المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالي او علي وجه الخير او البر واكتفي ابو يوسف بلفظ موقوفة
فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته
معلوما منجزا لا معلقا الا بكاين ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه
لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا
يصح وقف مسلم او ذمي علي بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز علي ذمي لانه قربة حتي لو قال علي ان من
اسلم من ولده او انتقل الي غير النصرانية فلا شي له لزم شرطه علي المذهب والملك يزول عن الموقوف
باحدي اربعة بافراز مسجد كما سيجي وبقضا القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الي المتولي ثم يظهر

مطلب لو انهدم المشترك

مطلب اشتراط بيعه مبطل كونه



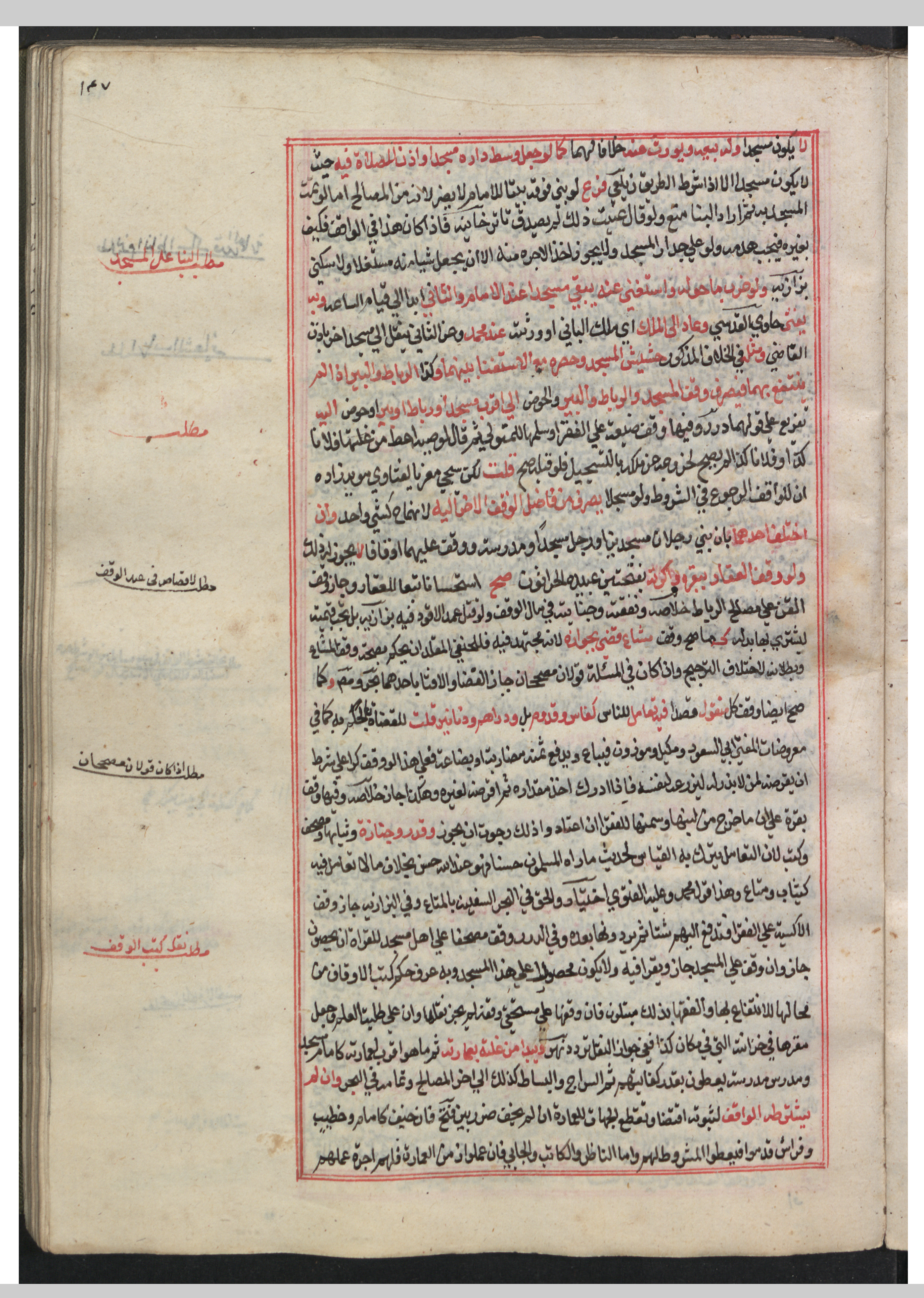
الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل
القضا بالوقف قضا على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف اخر ام لا فلتسمع افتى ابو السعود ومفتى
الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية وبحث المص صونا عن الحيل لابطاله لكنه نقل بعده عن البحر ان المعتمد
الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المص او بالموت اذا علقه به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري
على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان ردوه لكنه يقسم كالثلثين
فقول البزازية انه ارث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان ردوا وبالنظر
للغير وان لم تنفذ لوارثه لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
موبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفا وله الرجوع ولو
لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت فهو في هاذين الامرين له الرجوع فقول الدرر ولو اتفق بفسخه القاضي
لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شي بما يليق به ففي المسجد بالافراز
وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل اخره
لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائط الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق
واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المص
واذا وقته بشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف
به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الموقت مطلقا فتنبه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك
ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما مر في التدبير ولو سكنه المشتري او
المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنية ولا يقسم بل يتهايون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى
قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر وناظره ان اختلفت
جهة وقفهما قارئ الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال
وبعد موته لوارثه ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قارئ الهداية واعتمده في المنظومة
المحبية لا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصة وغيرها لان حقهم
ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاويه وفي فتاوى قارئ الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك
ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصته
شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنية قلت ولو بعضه ملك وبعضه
وقف ناتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام
الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية فرع اراد اهل المحلة نقض المسجد
وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك والا لا بزازية واذا جعل تحته سردابا لمصالحه
اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه

لا يكون

مطلب القضا بالوقف هل يعتبر اي يسمع بعده دعوى الاستحقاق

مطلب يلزم اجر المثل

مطلب لو سكن شريكه



لا يكون مسجدا ولذا يبيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه حيث
لا يكون مسجدا الا اذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوقه بيتا للامام لا يضر لانه من المصالح اما لو تمت
المسجدية ثم اراد البنا منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق تاترخانية فاذا كان هذا في الواقف فكيف
بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا ان يجعل شيا منه مستغلا ولا سكنى
بزازية ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني ابدا الى قيام الساعة وبه
يفتى حاوي القدسي وعاد الى الملك اي ملك الباني او ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل الى مسجد اخر باذن
القاضي ومثله في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا عنهما وكذا الرباط والبير اذا لم
ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبير والحوض الى اقرب مسجد او رباط او بير او حوض اليه
تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقرا وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا
كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن سيجي معزيا لفتاوي مويد زاده
ان للواقف الرجوع في الشروط ولو مسجلا يصرف من فاضل الوقف لا الا اليه لانهما ح كشي واحد وان
اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا ومدرسة ووقف عليهما اوقافا لا يجوز له ذلك
ولو وقف العقار ببقره واكرته بفتحتين عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف
القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته
ليشتري بها بدله كـ ما صح وقف مشاع قضي بجوازه لانه مجتهد فيه فللحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع
وبطلانه لاختلاف الترجيح واذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز القضا والافتا باحدهما بحر ومص وكما
صح ايضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفاس وقدوم بل ودراهم ودنانير قلت للقضاة بالحكم به كما في
معروضات المفتي ابي السعود ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط
ان يقرضه لمن لا بذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف
بقرة على ان ما خرج من لبنها وسمنها للفقرا ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز وقدر وجنازة وثيابها ومصحف
وكتب لان التعامل يترك به القياس لحديث ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه
كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار والحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف
الاكسية على الفقرا فتدفع اليهم شتا ثم يردونها بعده وفي الدرر وقف مصحفا على اهل مسجد للقراة ان يحصون
جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الاوقاف من
محالها للانتفاع بها والفقها بذلك مبتلون فان وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم وجعل
مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدا من غلته بعمارته ثم ما هو اقرب لعمارته كامام مسجد
ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح وتمامه في البحر وان لم
يشترط الواقف لثبوته اقتضا وتقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فتح فان خيف كامام وخطيب
وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابي فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم

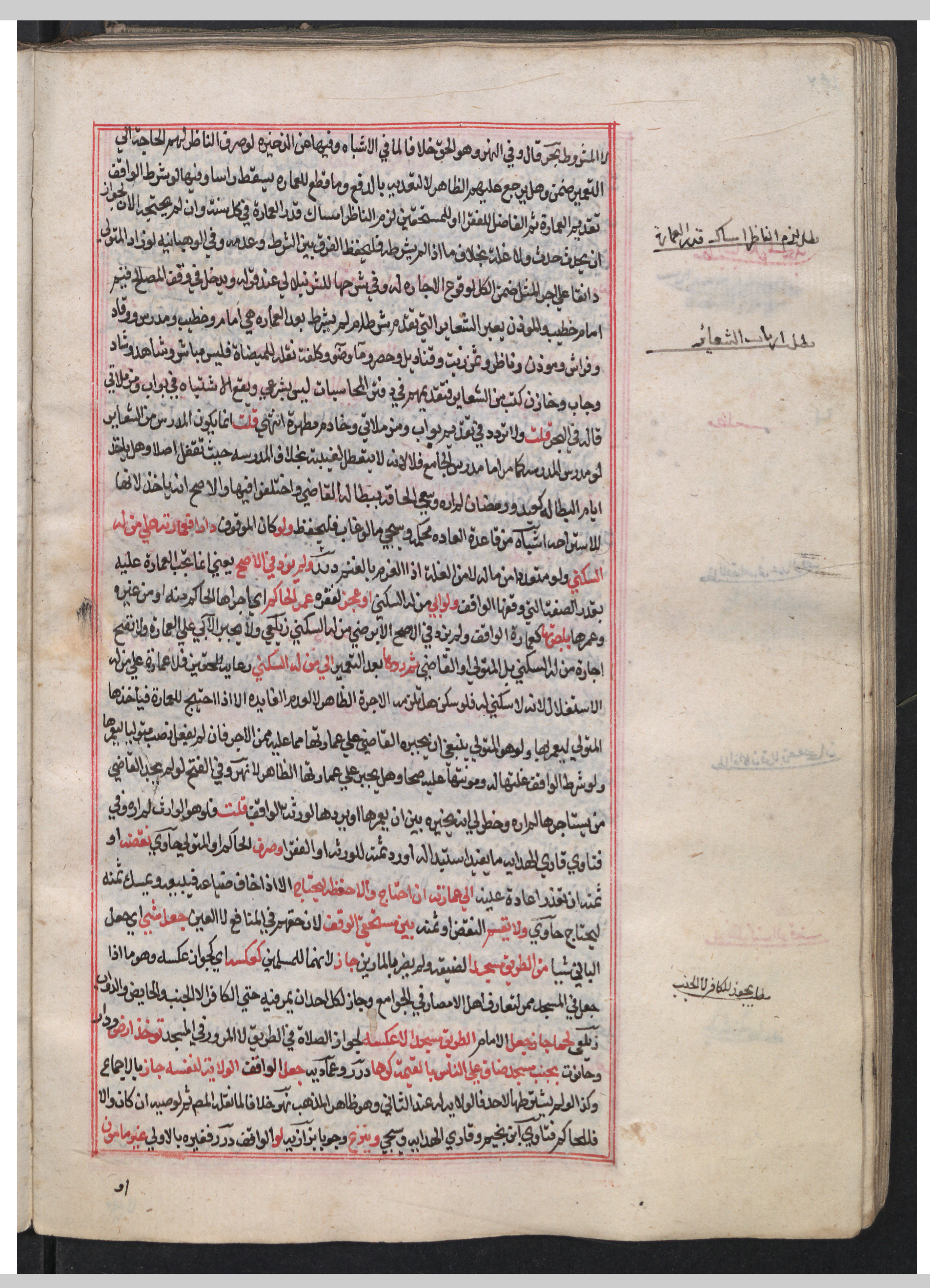
مطلب البنا على المسجد

مطلب

مطلب لا قصاص في عبد الوقف

مطلب اذا كان قولان مصححان

مطلب نقل كتب الوقف



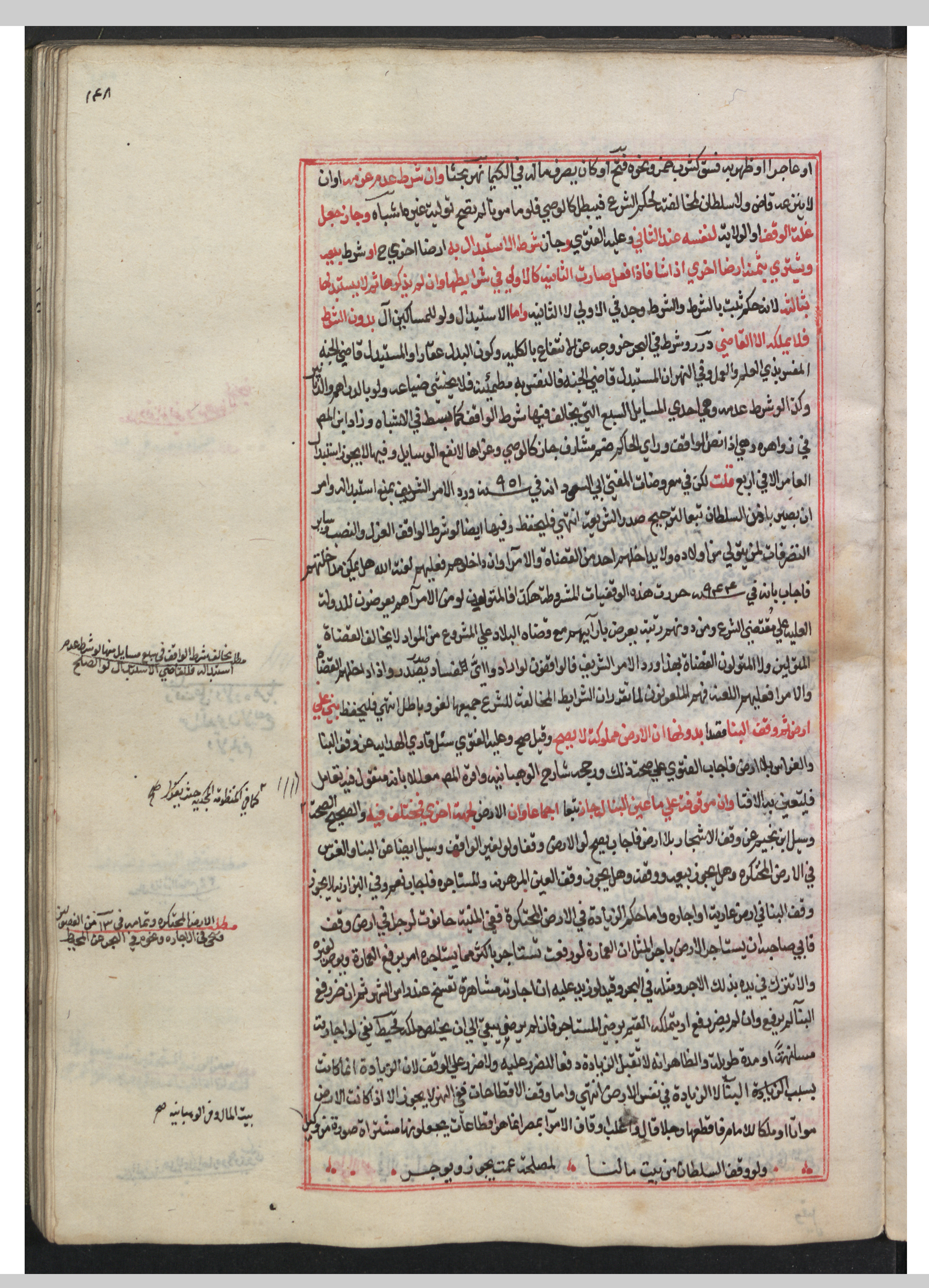
لا المشروط بحر قال وفي النهر وهو الحق خلافا لما في الاشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم الحاجة الى
التعمير ضمن وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط راسا وفيها لو شرط الواقف
تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء او للمستحقين لزم الناظر امساك قدر العمارة في كل سنة وان لم يحتجه الان لجواز
ان يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما اذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وفي الوهبانية لو زاد المتولي
دانقا على اجر المثل ضمن الكل لوقوع الاجارة له وفي شرحها للشرنبلالي عند قوله ويدخل في وقف المصالح قيم
امام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي تقدم شرطا لم يشترط بعد العمارة هي امام وخطيب ومدرس ووقاد
وفراش ومؤذن وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضاة فليس مباشر وشاهد وشاد
وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في فتن المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه في بواب ومزملاتي
قاله في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة انتهى قلت انما يكون المدرس من الشعائر
لو مدرس المدرسة كما مر اما مدرس الجامع فلا لانه لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل اصلا وهل ياخذ
ايام البطالة كعيد ورمضان لم اره وينبغي الحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والاصح انه ياخذ لانها
للاستراحة اشباه من قاعدة العادة محكمة وسيجي ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له
السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة اذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه
بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو ابى من له السكنى او عجز لفقره عمر الحاكم اي اجرها الحاكم منه او من غيره
وعمرها باجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الاصح الا برضى من له السكنى زيلعي ولا يجبر الابي على العمارة ولا تصح
اجارة من له السكنى بل المتولي او القاضي ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له
الاستغلال لانه لا سكنى له فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فياخذها
المتولي ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها
ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي
من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخيره بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف قلت فلو هو الوارث لم اره وفي
فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه او
ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه
ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لانه حقهم في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل
الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا
جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب
زيلعي لحاجة بجعل الامام الطريق مسجدا لا لعكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض ودار
وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية لنفسه جاز بالاجماع
وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا
فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية وسيجي وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون

مطلب يلزم الناظر امساك قدر العمارة

مطلب ارباب الشعائر

مطلب يجوز للكافر لا الجنب

او



او عاجزا او ظهر به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيميا نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان
لا ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو ماموناً لم تصح توليته غيره اشباه وجاز جعل
غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال به ارضا اخرى ح او شرط بيعه
ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها
بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين آل بدون الشرط
فلا يملكه الا القاضي درر وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة
المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير
وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسايل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف كما بسط في الاشباه وزاد ابن الملم
في زواهره وهي اذا نص الواقف وراى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها لانفع الوسايل وفيها لا يجوز استبدال
العامر الا في اربع قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة ٩٥١ ورد الامر الشريف بمنع استبداله وامر
ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وساير
التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم احد من القضاة والامرا وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم
فاجاب بانه في سنة ٩٤٤ حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامرا هم يعرضون للدولة
العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض بارايهم مع قضاة البلاد على المشروع من المواد لا يخالف القضاة
المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فالواقفون لو ارادوا واتى للفساد يتصدد واذا داخلهم القضاة
والامرا فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرايط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على
ارض ثم وقف البنا قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قاري الهداية عن وقف البنا
والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية واقره المص معللا بانه منقول فيه تعامل
فليتعين به الافتا وان موقوفة على ما عين البنا له جاز تبعا اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة
وسئل ابن نجيم عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البنا والغرس
في الارض المحتكرة وهل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة والمستاجرة فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز
وقف البنا في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر امر برفع العمارة ويوجر لغيره
والا تترك في يده بذلك الاجر ومثله في البحر وقيد لو زيد عليه ان الاجارة مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان ضر رفع
البنا لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضى المستاجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه محيط بني لو اجارته
مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة دفعا للضرر عليه وللضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت
بسبب الزيادة البنا لا الزيادة في نفس الارض انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض
مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا قال الواغلب وقاق الامرا بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل

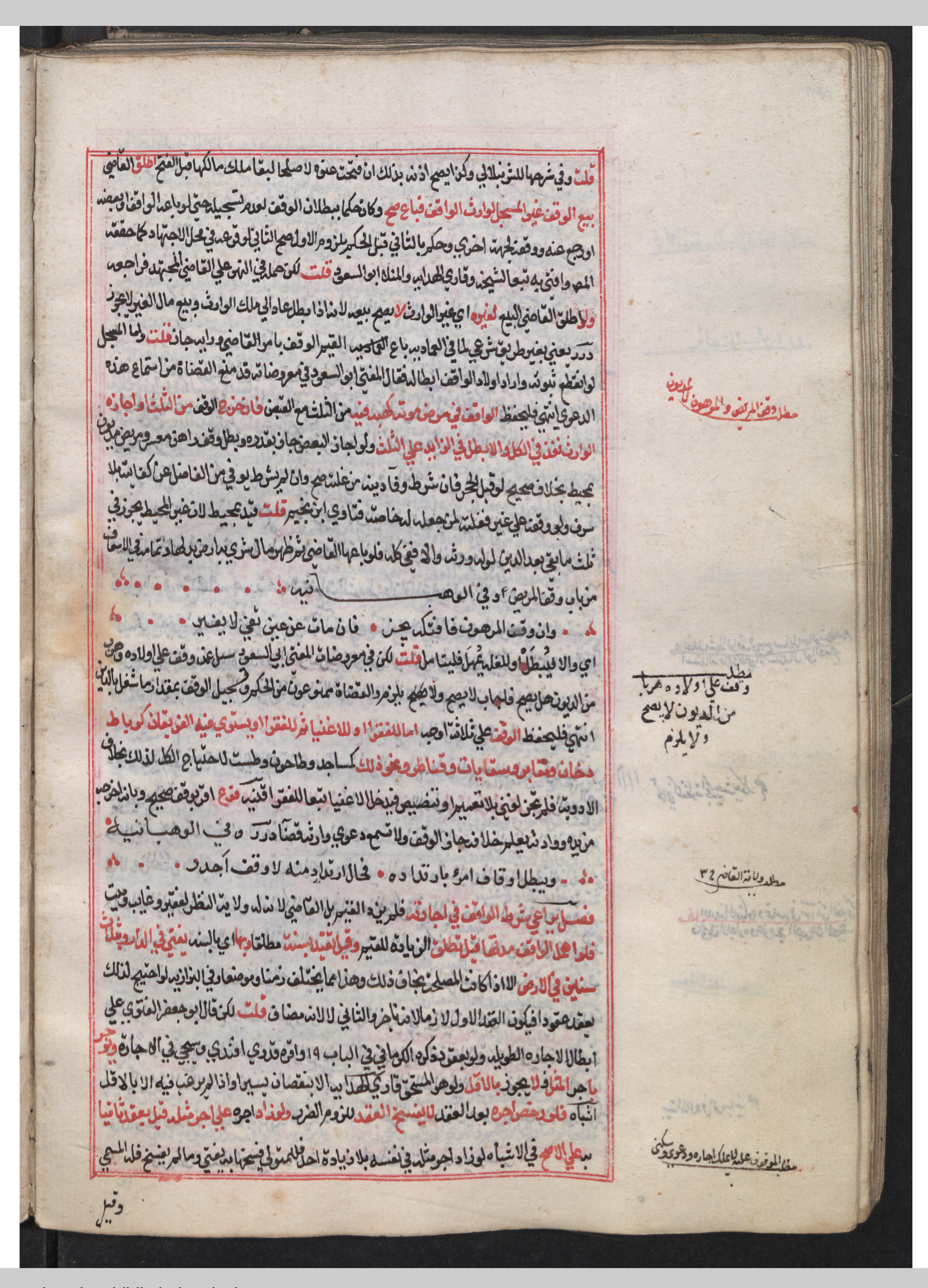
ولو وقف السلطان من بيت مال الناس لمصلحة عمت يجوز ويوجر

مطلب يخالف شرط الواقف في سبع مسايل منها لو شرط عدم استبداله فللقاضي الاستبدال لو اصلح

كما في المنظومة المحبية حيث يقول صح

مطلب الارض المحتكرة وتمامه في ١٣ من الفصولين وتحي في الاجارة ونحوه في البحر عن المحيط

بيت المالة والوهبانية صح



قلت وفي شرحها للشرنبلالي ولكن لا يصح اذنه بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقا ملك مالكها قبل الفتح اطلق القاضي
بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان الوقف لعدم تسجيله حتى لو باع الواقف بعضه
او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه
المص وافتى به تبعا للشيخ وقارئ الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه
ولو اطلق القاضي البيع لغيره اي غير الوارث لا يصح بيعه لانه اذا بطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز
درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع الكاتب القيم الوقف بامر القاضي ورايت جاز قلت واما المسجل
لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع القضاة من استماع هذه
الدعوى انتهى فليحفظ الواقف في مرضه وتشهد فيه من الثلث مع القبض فان خرج الوقف من الثلث او اجازه
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض جاز بقدره وبطل وقفه اهوى معسر ومريض مديون
بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط وفا دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا
سرف ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في
ثلث ما بقي بعد الدين لو له وارث والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال يشتري بما رضي بدلها وتمامه في الاسعاف
من باب وقف المريض ا د في الوهبانية

وان وقف المرهون فافتكه يجز • فان مات عن عين تفي لا يغير

اي والا فيبطل او للغلة يمهل فليتامل قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود سئل عن وقف على اولاده وهو
من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين
انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة اوجه اما للفقراء او للاغنيا ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط
وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطاحون وطست لاحتياج الكل لذلك بخلاف
الادوية فلم يجز لغني بلا تعميم او تنصيص فيدخل الاغنيا تبعا للفقراء قنيه فرع اقر بوقفه صحيح وبانه اخرجه
من يده وادانه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعواه وان تناقضا درر وفي الوهبانية

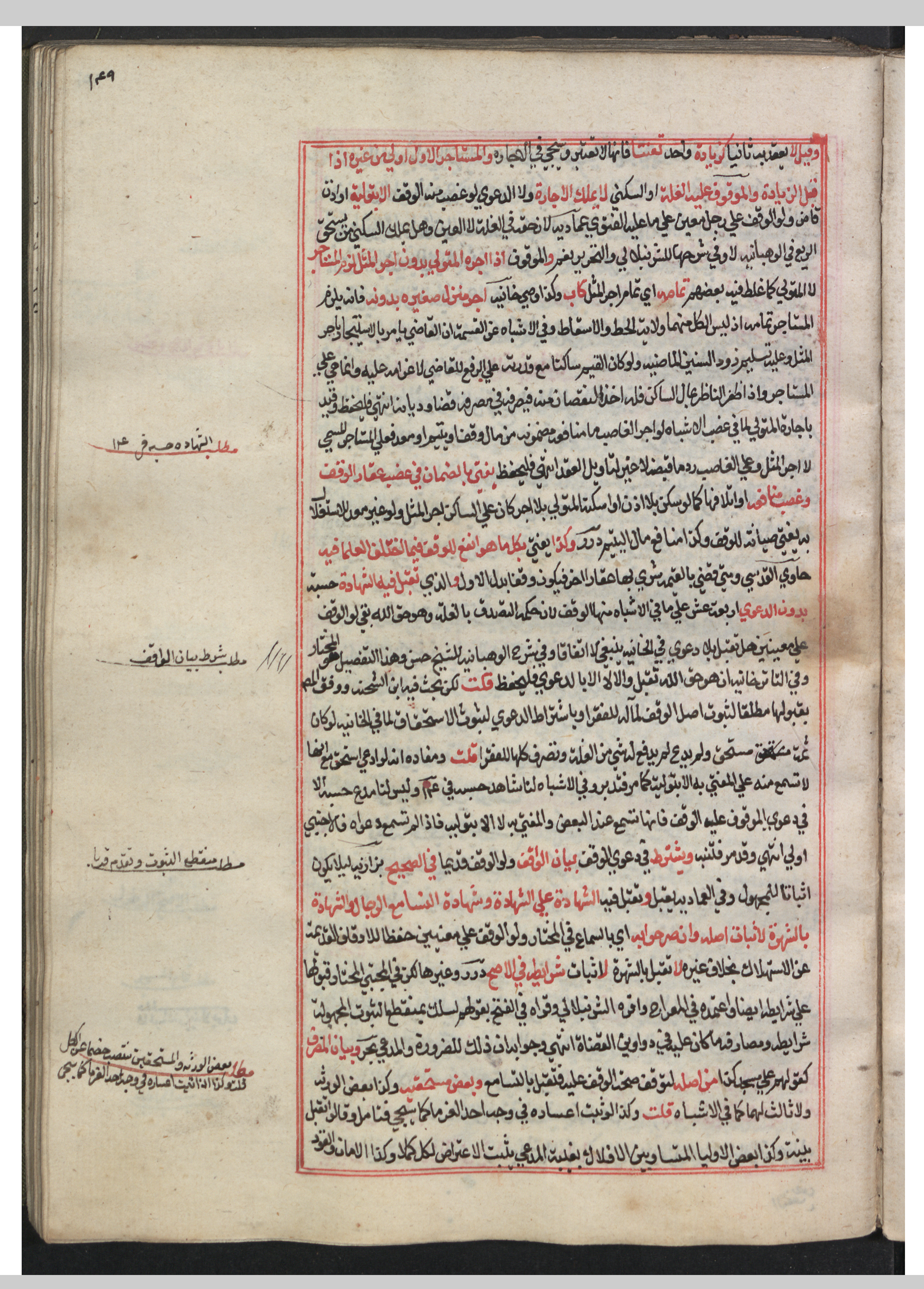
ويبطل ايقاف امرء بارتداده • فحال ارتداد منه لا وقف احدث

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لانه له ولاية النظر لفقير وغائب وميت
فلو اهمل الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في الدار وبثلاث
سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك
يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على
ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرماني في الباب ١٩ واقره قدري افندي ويجي في الاجارة ويوجر
باجر المثل فلا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا بالاقل
اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على اجر مثله قيل يعقد ثانيا
به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى

مطلب وقف المريض والمرهون المديون

مطلب وقف على اولاده هربا من الديون لا يصح ولا يلزم

وقيل



١٤٩

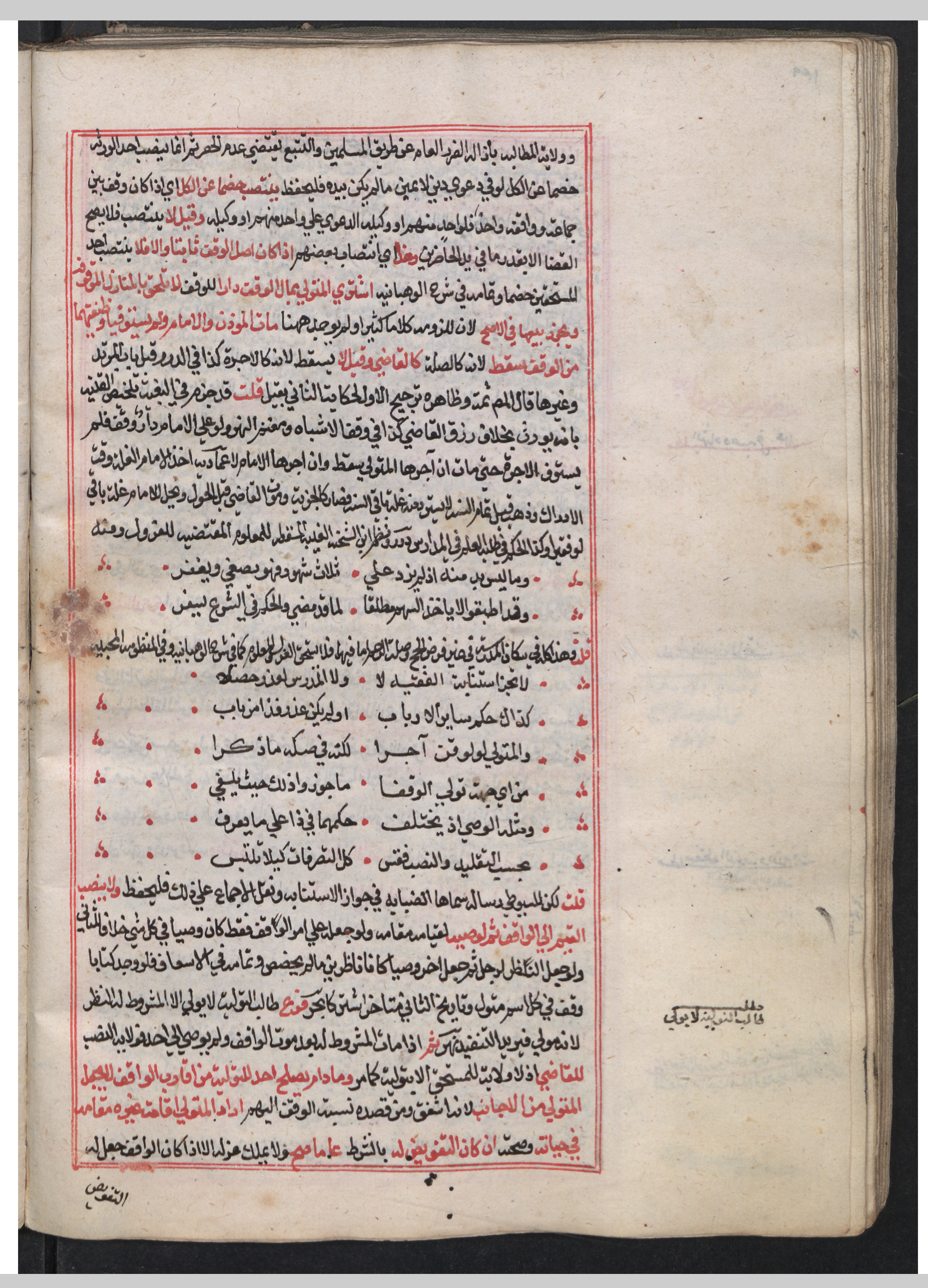
وقيل لا يعقد به ثانيا لزيادة واحد تعنتا فانها لا تعتبر وسيجي في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا
قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية اواذن
قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى من يستحق
الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر
لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب وكذا وصي خانية اجر منزل صغيره بدونه فانه يلزم
المستاجر تمامه اذ ليس لكل منهما ولاية الحط والاسقاط وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامر بالاستيجار باجر
المثل وعليه تسليم زود السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستاجر واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان نعنه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة انتهى فليحفظ وقيد
باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى
لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه لا خيرية لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه او اتلافهما كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال
به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه
حاوي القدسي وسيجي في البيع انه يفتي بالقيمة شرى بها عقارا اخر فيكون وقفا بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة
بدون الدعوى اربعة عشر على ما في الاشباه منها الوقف لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى لو الوقف
على معينين هل تقبل بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو المختار
وفي التاترخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن بحث فيه ابن الشحنة ووفق المص
بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لماله للفقرا وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية لو كان
ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع له شي من الغلة وتصرف كلها للفقرا قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع انها
لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة في عم وليس لنا مدع حسبة الا
في دعوى الموقوف عليه الوقف فانها تسمع عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي
اولى انتهى وقدمر فتنبه ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازية لئلا يكون
اثباتا للمجهول وفي العمادية يقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين حفظا للاوقاف القديمة
عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها
على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة
شرائطه ومصارفه ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعي بحر وبيان المصرف
كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض مستحقيه وكذا بعض الورثة
ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا الوارث اعساده في وجد احد الغرماء كما سيجي فتامل وقالوا تقبل
بينته وكذا بعض الاوليا المساوين الافلال بعلية المدعي يثبت الاعراض لكل كملا وكذا اللعان والقود

مطلب الشهادة حسبة في ١٤

مطلب شرط بيان الواقف

مطلب منقطع الثبوت وتقدم قريبا

مطلب بعض الورثة والمستحقين ينتصب خصما عن الكل
وكذا الوارث اعساده في وجد احد الغرماء كما سيجي



وولاية المطالبة باداء الفرض العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينصب احد الورثة
خصما عن الكل لو في دعوي دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب خصما عن الكل اي اذا كان وقف بين
جماعة وواقفه واحد فلواحد منهم او وكيله الدعوي علي واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح
القضا الا بقدر ما في يد الحاضر وهذا اي انتصاب بعضهم اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب احد
المستحقين خصما وتمامه في شرح الوهبانية اشتري المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد ههنا مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما
من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر وقبلها بالمرتد
وغيرها قال المص ثمة وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه وفي معين النهر ولو على الامام دار وقف فلم
يستوف الاجرة حتي مات ان آجرها المتولي يسقط وان آجرها الامام لا عما دبا اخذ الامام الغلة وقت
الادراك وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة قضاء كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للامام غلة باقي
لو فقيرا وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس ونظمه ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للمعزول ومنه

وما ليس بد منه اذ لم يزد على • ثلاث شهور فهو يعفي ويغتفر •
وقد اطبقوا لا ياخذ السهم مطلقا • لما قد مضي والحكم في الشرع بيفس •

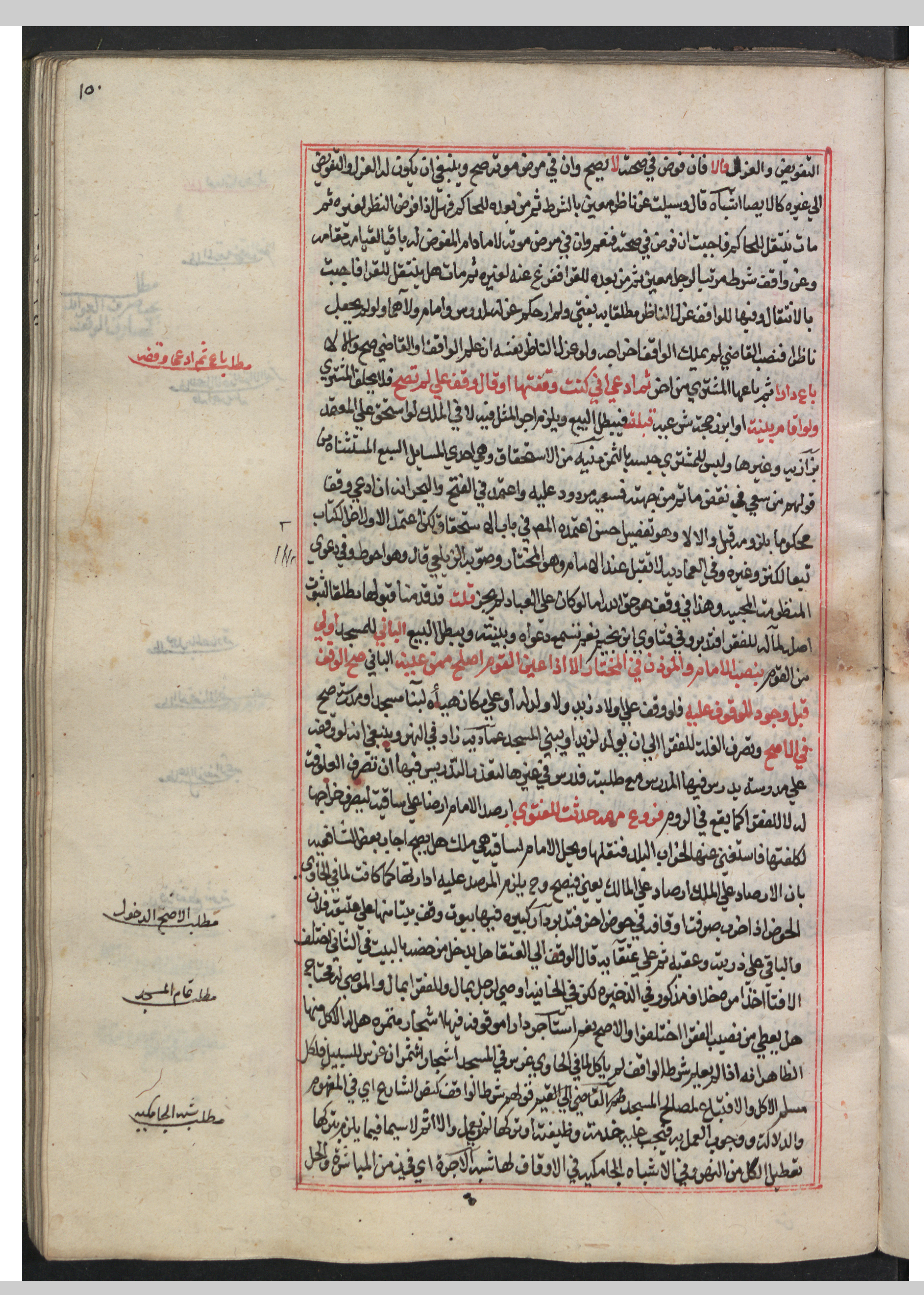
قلت وهذا كله في سكان المدينة في غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق الغرم المعلوم كما في شرح الوهبانية وفي المنظومة المحبية

لا يجز استنابة الفقيه لا • ولا المدرس لعذر حصلا •
كذاك حكم سائر الارباب • او لم يكن عذر فذا من باب •
والمتولي لو لو قد آجرا • لكنه في صكه ما ذكرا •
من اي جهة تولي الوقفا • ما جوزوا ذلك حيث يلفي •
ومثله الوصي اذ يختلف • حكمهما في ذا علي ما يعرف •
بحسب التقليد والنصب فقس • كل التصرفات كيلا تلتبس •

قلت لكن للسيوطي رسالة سماها النصابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع علي ذلك فليحفظ ولاية نصب
القيم الي الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله علي امر الوقف فقط كان وصيا في كل شي خلافا للثاني
ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص وتمامه في الاسعاف فلو وجد كتابا
وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متاخر اشتركا كالبحر فرع طالب التولية لا يولي الا المشروط له النظر
لانه مولي فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب
للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل
المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه
في حياته وصحته ان كان التفويض له بالشرط عاما صح ولا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له

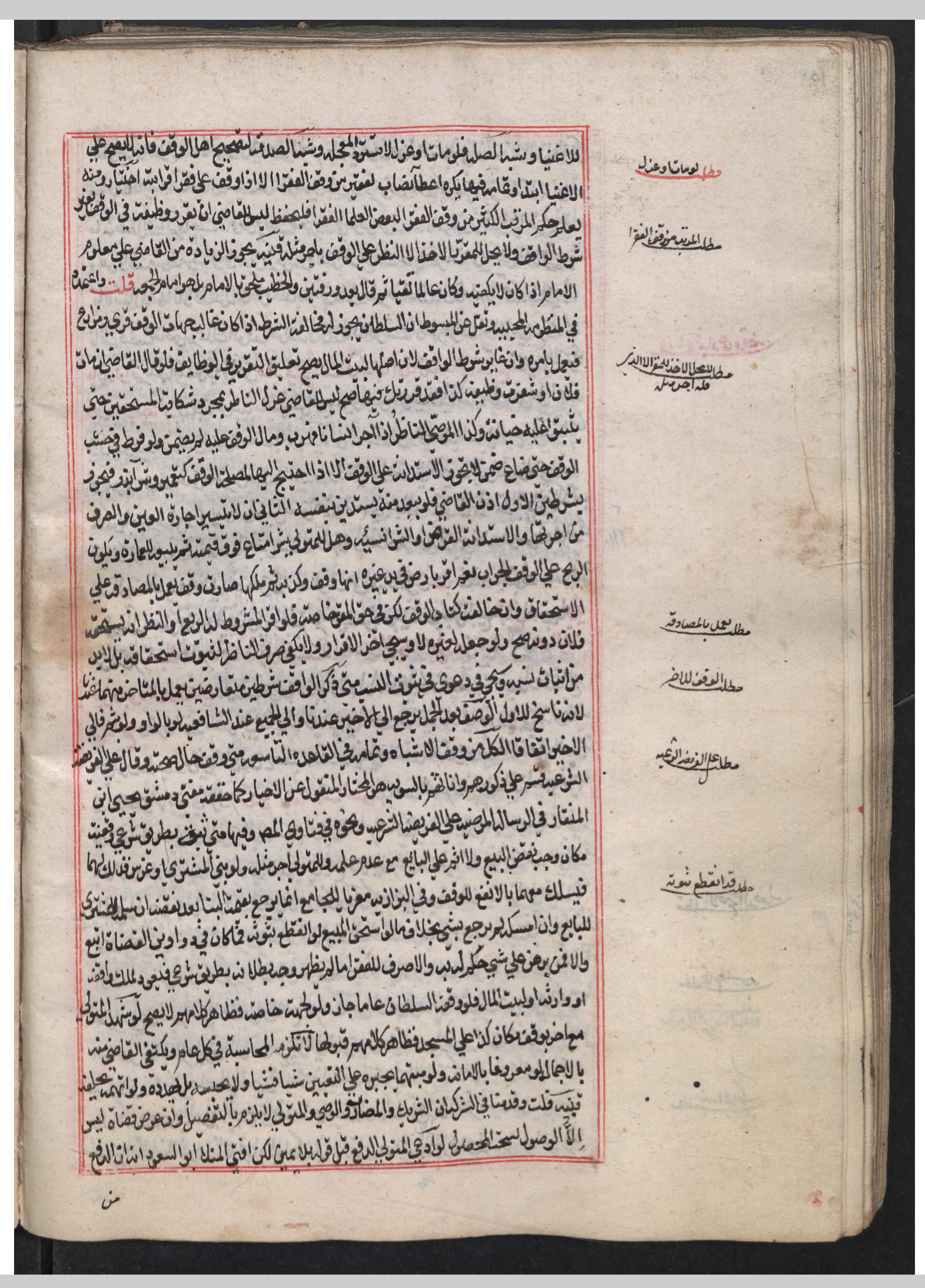
حاصل طالب التولية لا يولي

التفويض



التفويض والعزل والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصا اشباه قال وسيلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا اقيم مقامه وعن واقف شرطه مرتبا لرجل معين ثم من بعده للفقرا ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقرا فاجبت بالانتقال ونقلها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه ان علم الواقف والقاضي صح والا لا

باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها او قال وقفتها على لم تصح فلا يحلف المشتري ولو اقام بينة قبلت فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس للمشتري حبسه بالثمن لتبينه من الاستحقاق وهي احدى المسايل السبع المستثناة من قولهم من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المص في باب الاستحقاق لكن اعتمد الاول الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه الزيلعي قال وهو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله اما لو كان على العباد لم يجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لماله للفقرا فتدبر وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هيأه لبنا مسجد او مدرسة صح في الاصح وتصرف الغلة للفقرا الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر وينبغي انه لو وقف على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذره التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقرا كما يقع في الروم فروع مهمة تحت للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها لخراب البلد فنقلها وجعل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح ويلزم المرصد عليه اداؤها كما كانت لما في الحاوي الحوض اذا خرب صرف الاوقاف في حوض اخر فبدونه اذا كان فيها بيوت وقف بيتا منها على عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف الى العتقا هل يدخل من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتا اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الخانية اوصى لرجل بمال وللفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطي من نصيب الفقرا اختلفوا والاصح نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع لمصالح المسجد ظهر القاضي الى القيم قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمته وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي فتؤخذ من المباشرة والحل



للاغنيا وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصلة قد لتصحيح اهل الوقف فانه لا يصح على
الاغنيا ابتدا وقام فيها بكره اعطا انصاب لفقير من وقف الفقرا الا اذا وقف على فقرا قرابته احيانا ومنه
يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير
شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله قنية يجوز الزيادة من القاضي على معلوم
الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب يلحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمد
في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع
فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظائف فلو قال القاضي ان مات
فلان او شغرت وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى
يثبتوا عليه خيانة وكذا الموصى الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في حفظ
الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشرا بذر فيجوز
بشرطين الاول اذن القاضي فلو ببعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها والاستدانة القرض والشرا نسيئة وهل للمتولي شرا متاع فوق قيمته ثم بيعه للعمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف ولكن يدعي ملكها صادق وقف يعمل بالمصادقة على
الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لا وسيجي اخر الاقرار ولا يكفي صرف الناظر لثبوت استحقاقه بل لا بد
من اثبات نسبه وسيجي في دعوى نحو ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا
لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية بالواو ولو بثم فالى
الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى وقف حال صحته وقال على الفرض
الشرعي قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى افندي
المنقاري في الرسالة الموضوعة على الفرض الشرعي ونحوه في فتاوى المص وفيهما متى ثبت بطريق شرعي وقفية
مكان وجب نقض البيع ولا اجر على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فقلعهما
فيسلك معهما بالانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البنا بعد نقضه ان سلم النقض
للبائع وان امسكه لم يرجع بشي بخلاف ما لو استحق المبيع لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة اتبع
والا فمن برهن على شي حكم له به والا صرف للفقرا ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود ملكا لواقفه
او وارثه او لبيت المال فلو وقف السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي
مع اخر بوقف مكان كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل عام ويكتفي القاضي منه
بالاجمال لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه
تنبيه قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي لا يلزم بالتفصيل وان تعرض قضاة ليس
الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع

من

مطلب لو مات او عزل

مطلب المرتب من وقف الفقرا

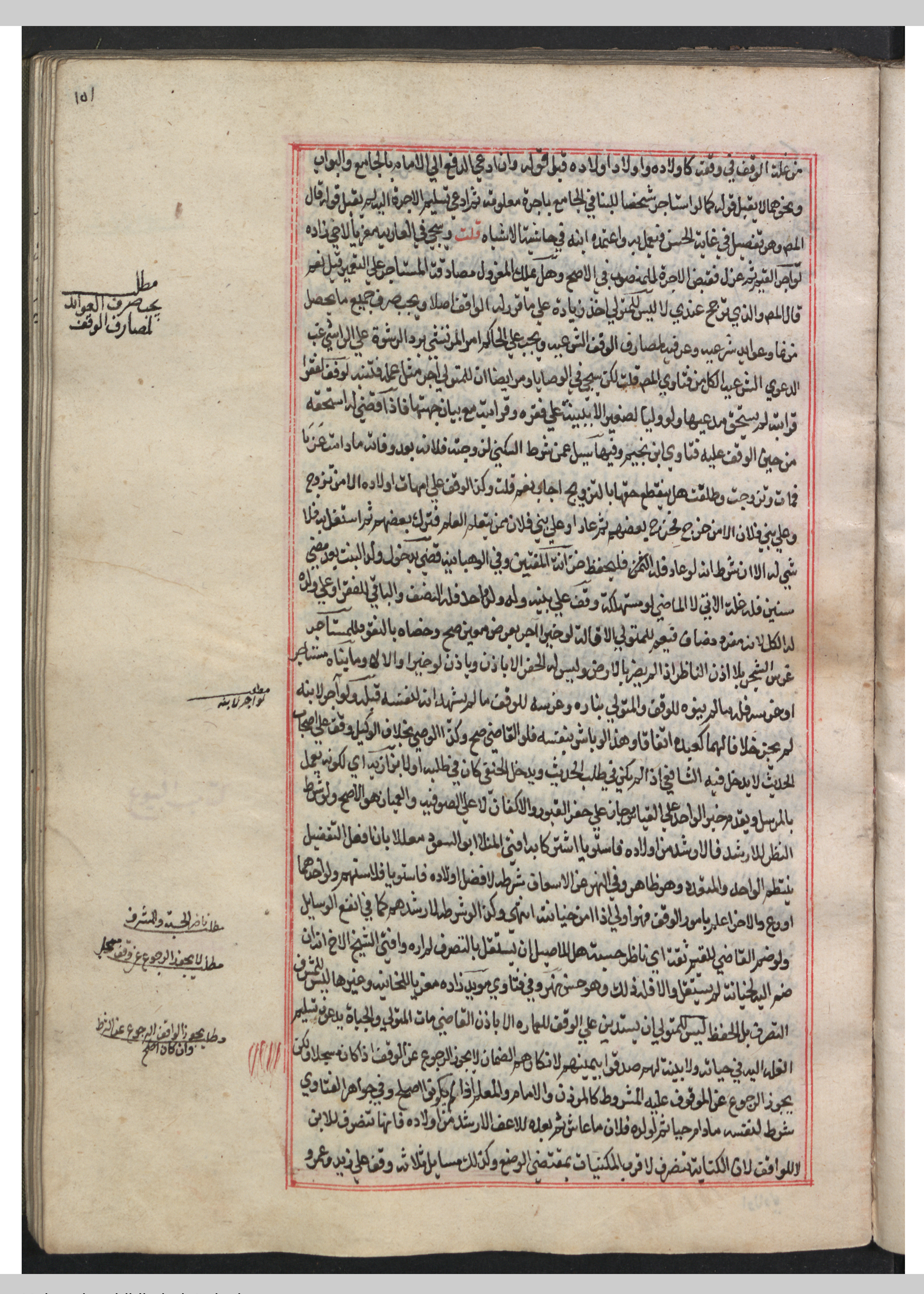
مطلب لا يحل الاخذ للمقرر الا النظر على اجر مثله

مطلب يعمل بالمصادقة

مطلب الوقف للاخر

مطلب على الفرض الشرعي

مطلب قد انقطع ثبوته



من غلة الوقف في وقته كاولاده واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب
ونحوهما لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال
المص وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشيته الاشباه قلت ويجي في العارية معزيا لاخي زاده
لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قبل العزل
قال المص والذي ترجح عندي لا ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل
من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي غب
الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المص قلت لكن سيجي في الوصايا ومر ايضا ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقرا
قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا لصغير الا ببينة على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا قضى له استحقه
من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا
فماتت وتزوجت وطلقت هل يسقط حقها بالتزوج اجاب نعم قلت وكذا الوقف على امهات اولاده الا من تزوج
وعلى بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلا
شي له الا ان شرط انه لو عاد فله الكل فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول ولد البنت بعد مضي
سنين فله غلة الاتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقي للفقرا وعلى ولده
له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي الاقالة لو خيرا اجر بعرض معين صح وخصاه بالنقود للمستاجر
غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن وباذن لو خيرا والا لا وما بناه مستاجر
او غرسه فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر لابنه
لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل وقف على اصحاب
الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه او لا بزازية اي لكونه يعمل
بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس يجوز على حفر القبور والاكفان لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط
النظر للارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا كما افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل
ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما
اورع والاخر اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى وكذا لو شرطه للارشد هم كما في انفع الوسائل
ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ انه ان
ضم اليه لخيانته لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف
التصرف بل الحفظ ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة يدعون تسليم
الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن
يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح وفي جواهر الفتاوى
شرط لنفسه ما دام حيا ثم لولده فلان ما عاش ثم جعله للافضل الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن
لا للواقف لان الكتابة تنصرف لاقرب المكتوبات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو

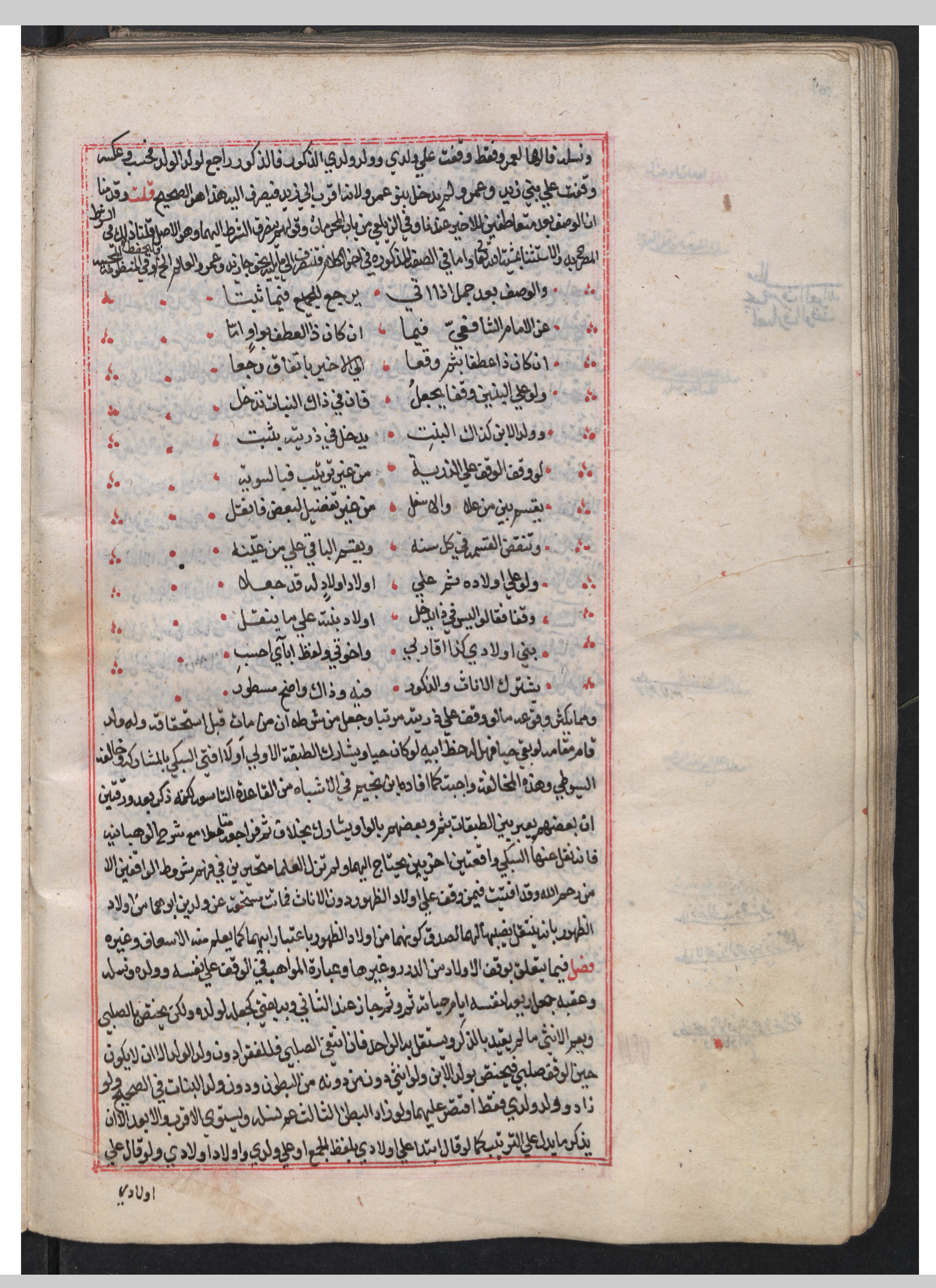
مطلب يجب صرف العوائد لمصارف الوقف

مطلب لو اجر لابنه

مطلب ناظر الحسبة والمشرف

مطلب لا يجوز الرجوع عن وقف مسجل

مطلب يجوز للواقف الرجوع عن الشرط وان كان اصلح

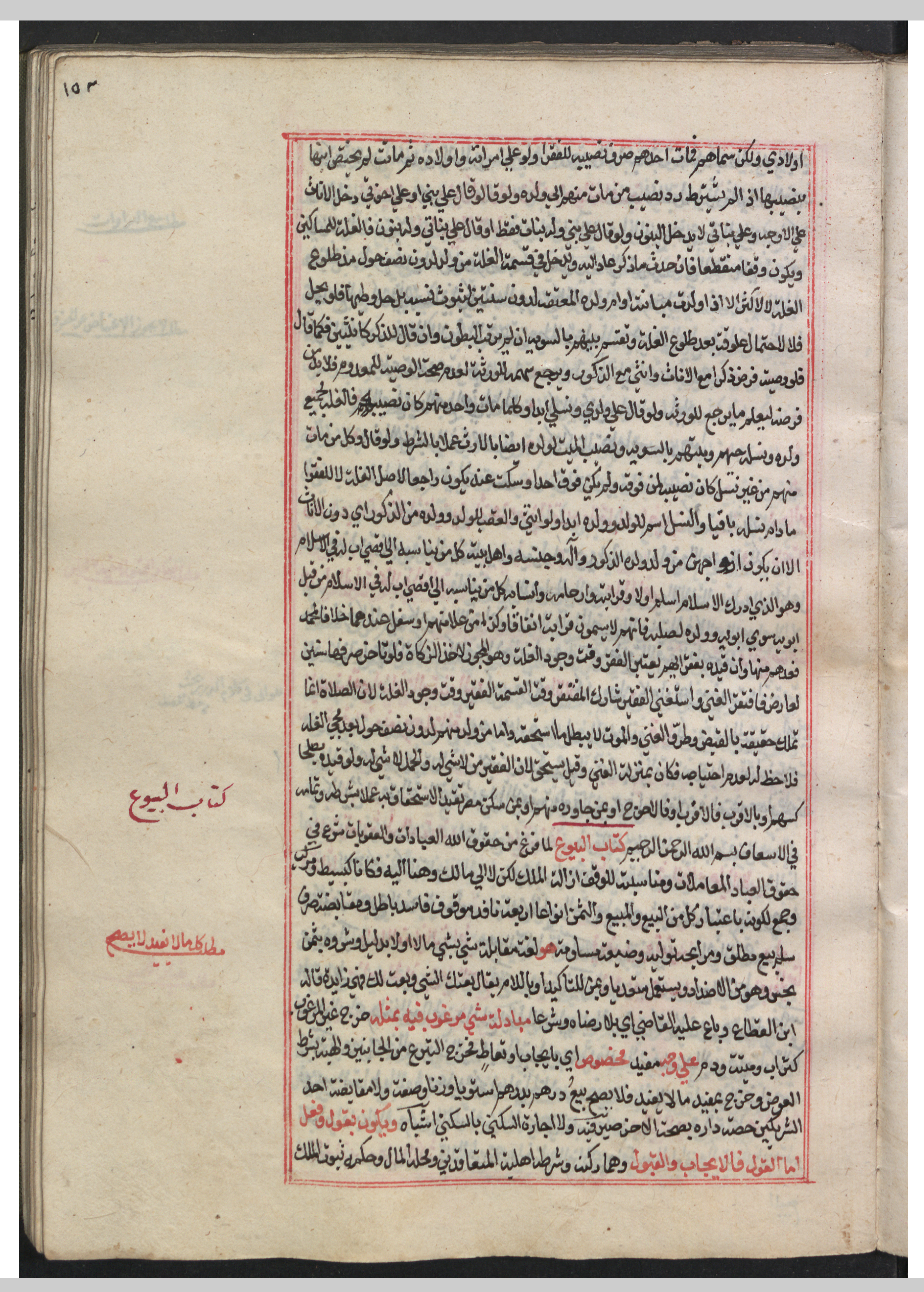


ونسله فالغلة لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور رجع لولد الولد فحسب وعكسه
وقفت على بني زيد وعمرو لم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح **قلت** وقدمنا
ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل فلذا ذلك في الشرط
المصرح به والاستثناء بمشيئة الله تعالى واما في الصفة المذكورة في اخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو العالم الخ وفي المنظومة المحبية فليحفظ

والوصف بعد جمل اذا اتى * يرجع للجميع فيما ثبتا
عن الامام الشافعي فيما * ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا * الى الاخير باتفاق رجعا
ولو على البنين وقفا يجعل * فان في ذاك البنات تدخل
وولد الابن كذاك البنت * يدخل في ذرية يثبت
لو وقف الوقف على الذرية * من غير ترتيب فبالسوية
يقسم بين من علا والاسفل * من غير تفضيل لبعض فافعل
وتنقض القسمة في كل سنة * ويقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على * اولاد اولاد له قد جعله
وقفا فقال البيري في ذا يدخل * اولاد بنته على ما ينقل
بني اولادي كذا اقاربي * واخوتي ولفظ ابائي احسب
يشترك الاناث والذكور * فيه وذاك واضح مسطور

ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام مقامه لو بقي حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا ويشارك الطبقة الاولى او لا افتى السبكي بالمشاركة وخالفه
السيوطي وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد ورقتين
ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو ويشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا مع شرح الوهبانية
فانه نقل عنها السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين في فهم شروط الواقفين الا
من رحمه الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون الاناث فمات مستحق عن ولدين ابوهما من اولاد
الظهور بانه ينتقل نصيبه لهما لصدق كونهما من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف وغيره
فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله
وعقبه جعل ريعه لنفسه ايام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وينبغي جعله لولده ولكن يختص بالصلبي
ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد الا ان لا يكون
حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى ومن دونه من البطون ودون ولد البنات في الصحيح ولو
زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان
يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على

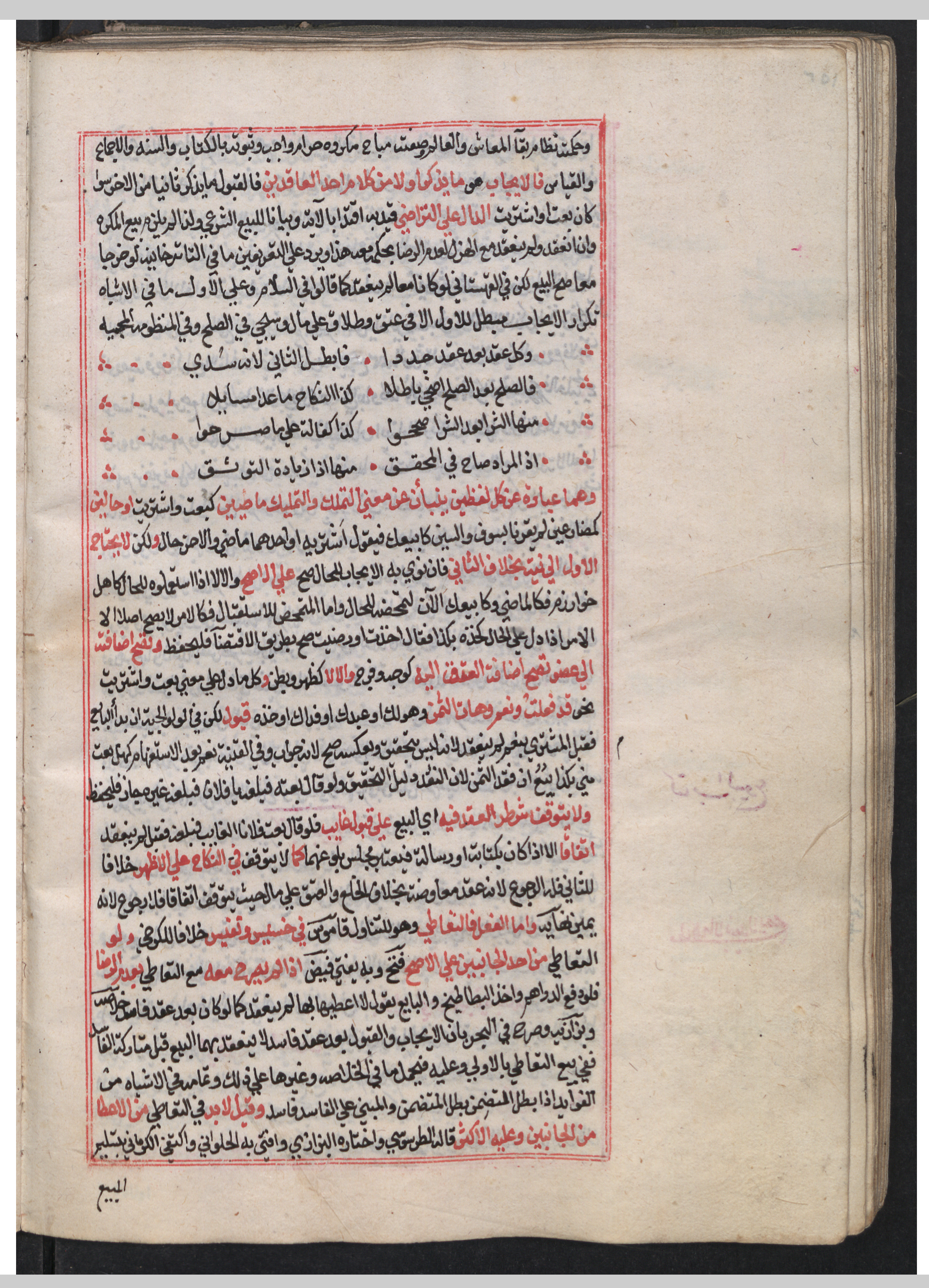
اولادي



اولادي ولكن سماهم ثم مات احدهم صرف نصيبه للفقرا ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها
بنصيبها اذ لم يشترط رد نصيب من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث
على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين
ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه وتدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف حول من طلوع
الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانة او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت نسبه بلا حل وطيها فلو يحل
فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال
فلو وصيته فرض ذكرا مع الاناث وانثى مع الذكور ويجمع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا يكن
فرضه ليعلم ما يرجع للورثة ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات واحد منهم كان نصيبه لولده فالغلة لجميع
ولده ونسله حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال وكل من مات
منهم من غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا الاصل الغلة لا للفقرا
ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده من الذكور اي دون الاناث
الا ان يكون ازواجهن من ولده الذكور وآله جنسه واهل بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام
وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته وارحامه وانسابه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل
ابويه سوى ابويه وولده لصلبه فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا ولكن لمن علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد
فعدهم منها وان قيده بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكاة فلو تاخر صرفها سنين
لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة لان الصلة انما
تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى والموت لا يبطلها استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة
فلا حظ له لعدم احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له والحمل لا شي له ولو قيده بصلحا
كسهم او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او عن جاوره منهم او عن سكن مصر تقيد الاستحقاق به عملا بشرطه وتمامه
في الاسعاف بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب البيوع** لما فرغ من حقوق الله العبادات والعقوبات شرع في
حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب
وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة وصرف
وسلم وبيع مطلق ومرابحة وتولية ووضيعة ومساومة **هو** لغة مقابلة شي بشي مالا او لا بدليل وشروه بثمن
بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ويمتن للتاكيد او باللام يقال بعتك الشي وبعت لك فهي زائدة قاله
ابن القطاع وباع عليه القاضي اي بلا رضاه وشرعا **مبادلة شي مرغوب فيه بمثله** خرج غير المرغوب
كتراب وميتة ودم **على وجه** مفيد **مخصوص** اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط
العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد
الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه **ويكون بقول وفعل**
اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك

كتاب البيوع

مطلب كل ما لا يفيد لا يصح

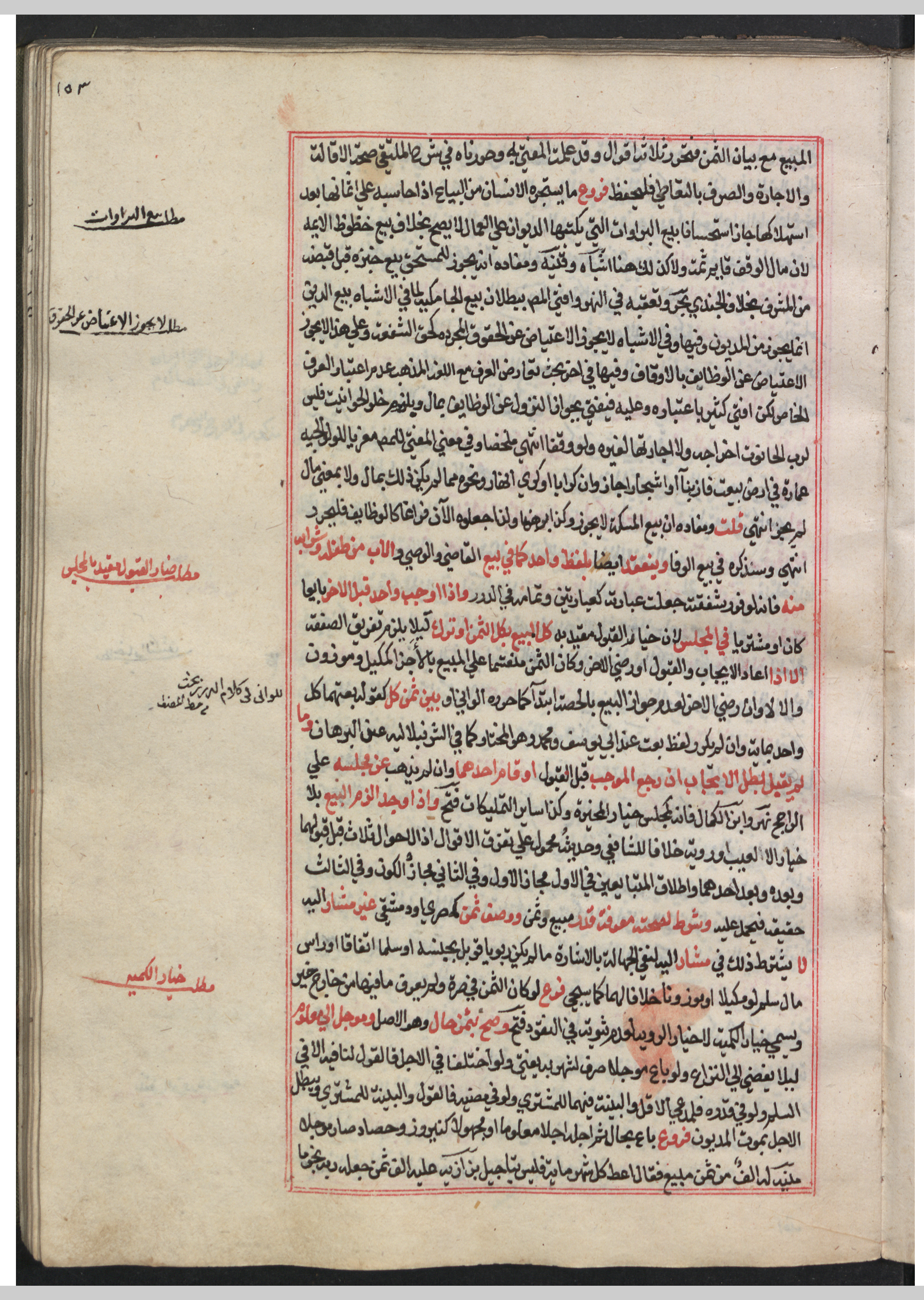


وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح ومكروه وحرام وواجب وثبوته بالكتاب والسنه والاجماع
والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سوا
كان بعت او اشتريت الدال علي التراضي قيد به اقتدا بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره
وان انعقد ولم ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد علي التعريف ما في التاترخانيه لو خرجا
معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلي الاول ما في الاشباه
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتق وطلاق وعلي مال وسيجي في الصلح وفي المنظومه المحبيه

وكل عقد بعد عقد جددا ... فابطل الثاني لانه سدي
فالصلح بعد الصلح اضحي باطلا ... كذا النكاح ما عدا مسايلا
منها الشرا بعد الشرا صحيحا ... كذا الكفالة علي ما صححوا
اذ المراد صاح في المحقق ... منها اذا زيادة التوثق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبان عن معني التملك والتمليك ماضيين كبعت واشتريت او حالين
كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماضي والاخر حال ولكن لا يحتاج
الاول الي نيه بخلاف الثاني فان نوي به الايجاب للحال صح علي الاصح والا لا اذا استعملوه للحال كاهل
خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا
الامر اذا دل علي الحال كخذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح بطريق الاقتضا فليحفظ وتقع اضافه
الي العضو تصح اضافة العقد اليه كوجه وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل علي معني بعت واشتريت
نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قيود لكن في الولوالجيه ان بدا البايع
فقبل المشتري بنعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنيه نعم بعد الاستفهام كهل بعت
مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ
ولا يتوقف شطر العقد فيه اي البيع علي قبول غايب فلو قال بعت فلانا الغايب فبلغه فقبل لم ينعقد
اتفاقا الا اذا كان بكتابه او رساله فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح علي الاظهر خلافا
للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضه بخلاف الخلع والعتق علي مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه
يمين نهايه واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو
التعاطي من احد الجانبين علي الاصح فتح وبه يفتي فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضا
فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصه
وبزازيه وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد
ففي بيع التعاطي بالاولي وعليه فيحمل ما في الخلاصه وغيرها علي ذلك وتمامه في الاشباه من
الفوايد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني علي الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا
من الجانبين وعليه الاكثر قاله الطرسوسي واختاره البزازي وافتي به الحلواني واكتفي الكرماني بتسليم

المبيع



١٥٣

المبيع مع بيان الثمن فتحرر ثلاثة اقوال وقد علمت المعتمد وحررناه في شرح الملتقى وصحح الاقالة
والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد
استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الائمة — مطلب بيع البراوات
لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه
من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المص ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين
انما يجوز من المديون وفيها وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز — مطلب لا يجوز الاعتياض عن الحقوق
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال وبلزوم خلو الحوانيت فليس
لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمص معزيا للولوالجية
عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كري انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال
لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الآن فراغا كالوظائف فليحرر
انتهى وسنذكره في بيع الوفا وينعقد ايضا بلفظ واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه — مطلب خيار القبول مقيد بالمجلس
منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بائعا
كان او مشتريا في المجلس لان خيار القبول مقيد به كل المبيع بكل الثمن او ترك كيلا يلزم تفريق الصفقة
الا اذا اعاد الايجاب والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون
والا لا وان رضي الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرره الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل — للواني في كلام الدرر بحث في خط المصنف
واحد بمائة وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما
لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على
الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجد لزم البيع بلا
خيار الا لعيب او رؤية خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث قبل قولهما
وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول مجاز الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي الثالث
حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي غير مشار اليه
لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه او سلما اتفاقا او راس
مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير — مطلب خيار الكمية
وسمي خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم
لئلا يفضي الى النزاع ولو باع مؤجلا صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في
السلم ولو في قدره فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل
الاجل بموت المديون فروع باع بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كنيروز وحصاد صار مؤجلا
مديون له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازية عليه الف ثمن جعله ربه نجوما